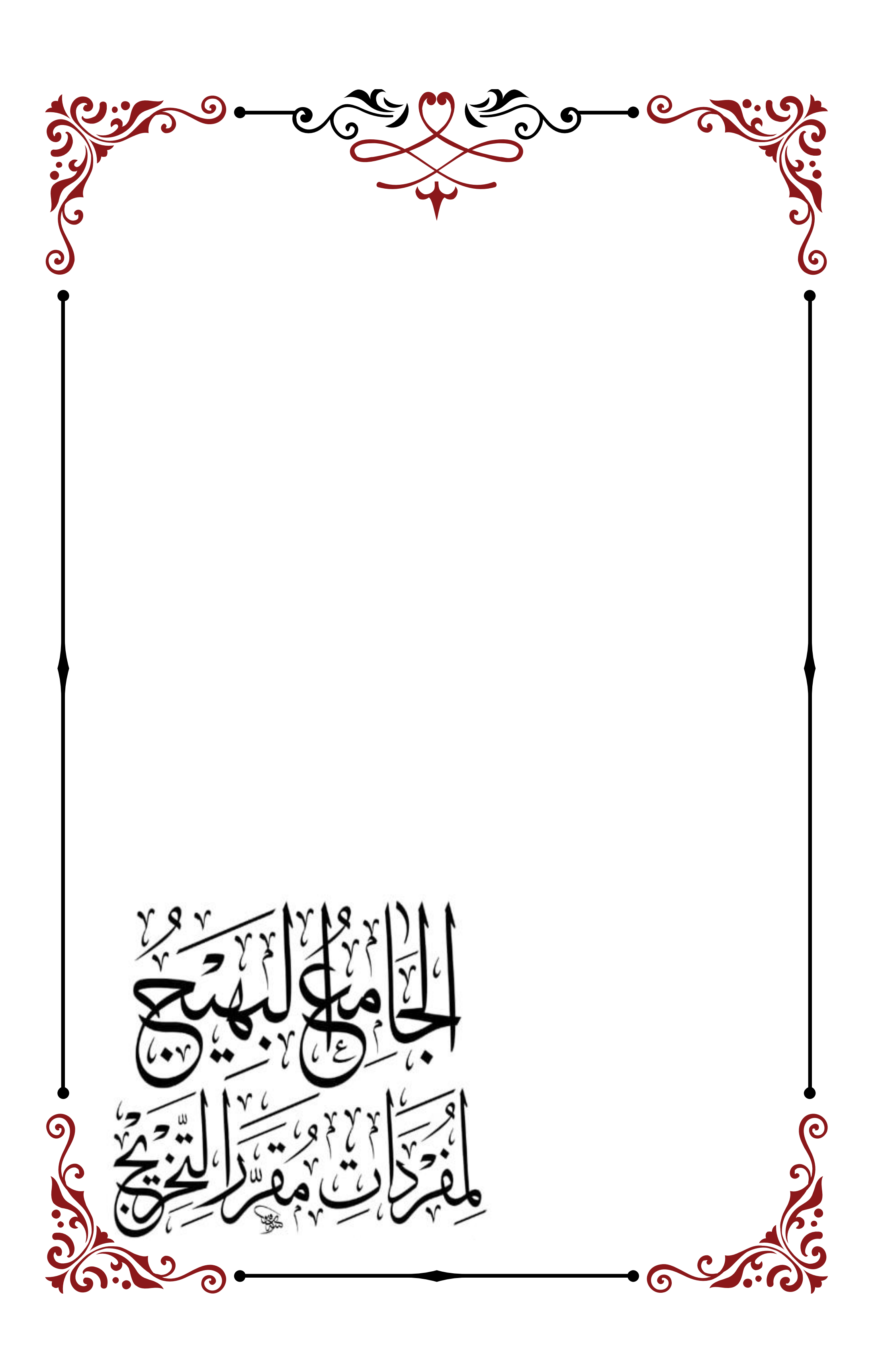

الجامع البهيج
لمفردات مقرر التخريج

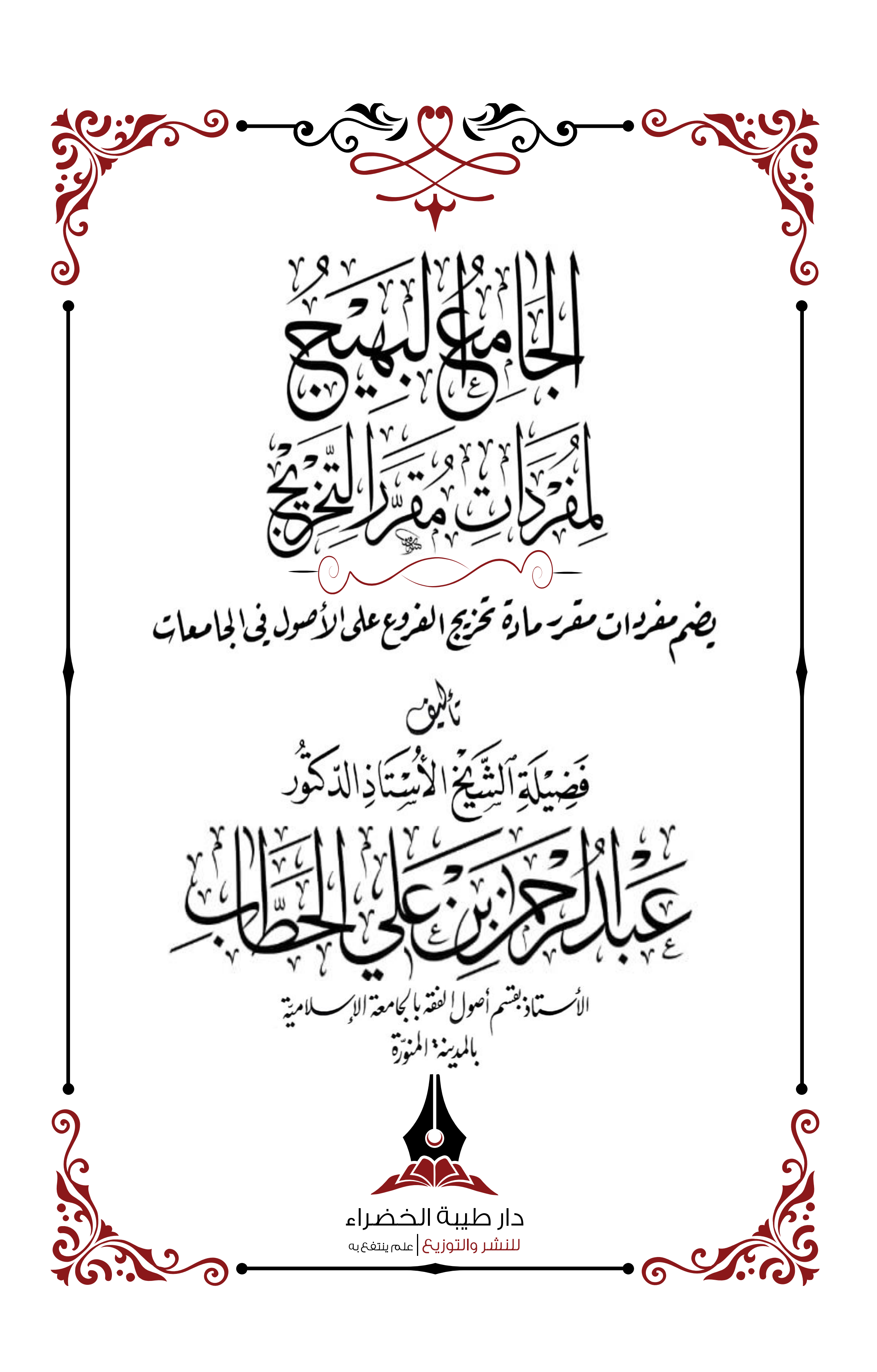
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحطاب، عبد الرحمن بن علي بن مقبل
الجامع البهيج لمفردات مقرر التخريج./ عبدالرحمن بن علي بن مقبل الحطاب. - مكة المكرمة، ١٤٤٠هـ
١٩٠ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٠-٥٨-٨٢٥٩-٦٠٣-٩٧٨
١-الحديث - تخريج أ. العنوان
ديوي ٢٣٧,٦ ١٠٩٧٢/ ١٤٤٠

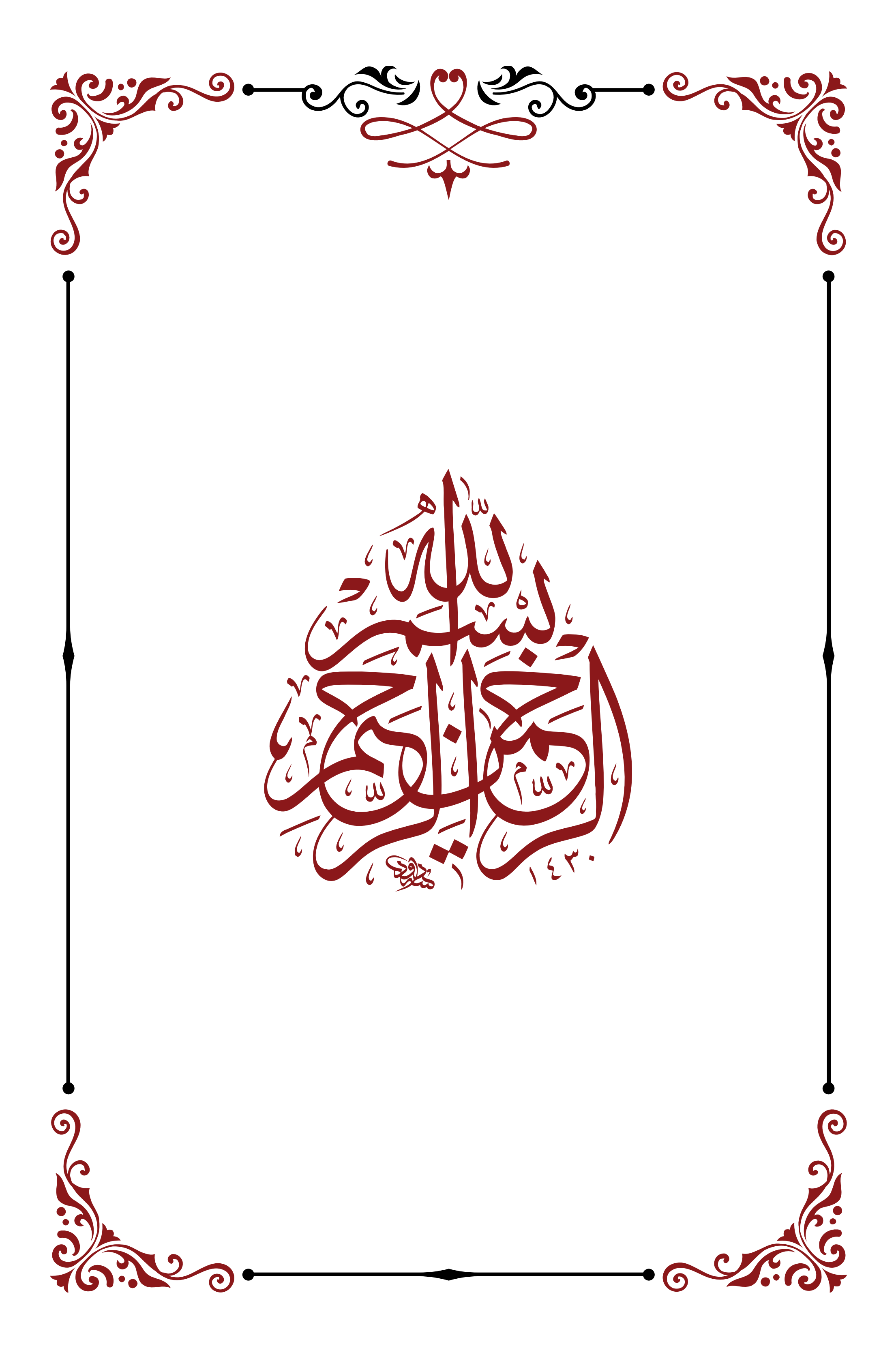
رقم الإيداع: ١٠٩٧٢/ ١٤٤٠
ردمك: ٠-٥٨-٨٢٥٩-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م



dar.taibagreen123 dar.taiba
@dar_tg dar_tg
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه
yyy.01@hotmail.com
٠٥٠٣٥٦٨٧٧١ | ٠٥٥٠٤٢٨٩٩٢ | ٠١٢٥٥٦٢٩٨٦


الجامع البهيج لمفردات مقرر التخريج
يضم مفردات مقرر مادة تخريج الفروع على الأصول في الجامعات
تأليف
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور
عبد الرحمن بن علي الحطاب
الأستاذ بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة
دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٠



الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبيه الأمين، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد قُرِّر -بحمد الله تعالىٰ- مادة **تخريج الفروع علىٰ الأصول**، علىٰ طلاب كليات الشريعة بالجامعات السعودية، للمرحلة الجامعيَّة؛ لتكون مادة تطبيقية لمادة أصول الفقه؛ ولأجل تحقيق الغاية والهدف من دراسة علم أصول الفقه، وهو الوقوف علىٰ القواعد الاستنباطية للأحكام الشرعية؛ لاستنباط الأحكام بواسطتها.

قال الآمدي: «وأمّا غاية علم الأصول فالوصول إلىٰ معرفة الأحكام الشرعية، التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية»[(١)].

وقال الإسنوي في مقدمة كتابه التمهيد: «ثـمَّ إني استخرت الله تعالىٰ في تأليف كتاب يشتمل علىٰ غالب مسائله، وعلىٰ المقصود منه، وهو كيفية استخراج الفروع منها...»[(٢)].

ومعلوم أنّ هذه الغاية لا تتحقق بمجرد الدراسة النظرية من خلال كتب الأصول، بل لابد من التمرن علىٰ ربط الفروع بأصولها؛ فإن «من لم يعتد

---

(١) الإحكام (١/ ٢٤).

(٢) التمهيد للإسنوي (٤٦).

طرق الفروع والتصرف فيها لا يمكنه الوقوف علىٰ ما ينبغي بهذه الأصول»[(١)].

وتخريج الفروع علىٰ الأصول عملية استنباطية يقوم بها المخرِّج، الذي يُفترض فيه أن يكون فقيه النفس، وهو مَنْ: «له قدرة علىٰ استخراج أحكام الفقه من أدلتها»[(٢)]، ولا يكون فقيه نفس ما لم يحصل له «التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام»[(٣)].

ولما كانت كتب أصول فقه المتكلمين، أو ما يسمىٰ بالطريقة الشافعية، أو الجمهور، من المالكية والشافعية والحنابلة، قلَّ فيها التمثيل والتفريع[(٤)] – وإن وجد فهو إما أن يكون مما يُفرض فرضـًا لا واقع فيه، أو بدهيًا لا يشعر الطالب بدقة الاستنباط وفائدته، أو مكررًا تتناقله الكتب بعضها عن بعض – كان هذا من أسباب الدعوة إلىٰ التجديد في الكتابات الأصولية، والمطالبة بإثراء القواعد الأصولية بالأمثلة الكافية، «وإذا رُتبت الأحكام مُخرَّجة علىٰ قواعد الشرع مبنية علىٰ مآخذها نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأُعجبت غاية الأعجاب بتقمص لباسها»[(٥)].

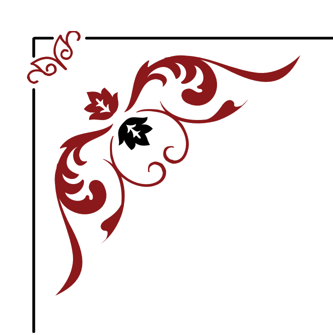
---

(١) العدة لأبي يعلىٰ (١/ ٧٠).
(٢) التحبير للمرداوي (٨/ ٣٨٧٠).
(٣) قاله الجويني في غياث الأمم (٢٩٠).
(٤) من الأصوليين من دافع عن المتكلمين بأنهم يفترضون في دارس الأصول علىٰ مذهبهم دراسته للفروع الفقهية أولاً؛ لتكون عونـًا له علىٰ التعرف علىٰ مدارك المجتهدين، ومنهاج استنباطاتهم.ينظر: الفكر الأصولي لعبدالوهاب أبو سليمان (٤٤٩)، منهجية البحث في علم أصول الفقه لمحمد حاج عيسىٰ (١٧٣).
(٥) الذخيرة (١/ ٣٦).

ثمَّ إني نظرت في مفـردات مقـررات **مـادة تخـريج الفـروع علىٰ الأصـول** في الجامعـات السـعودية، للمرحلـة الجامعيـة، وجمعتهـا، ورتبتهـا، وزدت عليهـا شيئًا من ضرورات هذا العلم، ثـم شـرحتها بشـرح متوسـط، أرجـو أن يحقـق الغاية من تقرير المادة علىٰ الطلاب، ويسد حاجة الدارسين لها، ووضـعت لـه مسـمىٰ يطـابق واقعـه، فأسـميته (**الجـامع البهـيج لمفـردات مقـرر التخـريج**)؛ ولأجل تحقيـق هـذا الغـرض رتبـت المفـردات بحسـب الخطـة التاليـة، سـائلاً المولىٰ أن ينفع به، والله الموفق.

للتواصـل مع الـمـؤلف
aboali88@gmail.com






خطـة البحـث

خطة مكونة من تمهيد، وفصلين:

التمهيد وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى "التخريج"، و"الفروع"، و"الأصول"، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** معنى التخريج لغة واصطلاحًا.
- **المطلب الثاني:** معنى الفروع لغة واصطلاحًا.
- **المطلب الثالث:** معنى الأصول لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: أقسام التخريج وأنواعه إجمالاً، وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** تخريج الفروع على الفروع، وبيان أمثلته:
- **المطلب الثاني:** تخريج الأصول من الفروع، وبيان أمثلته:
- **المطلب الثالث:** تخريج الأصول على الأصول، وبيان أمثلته:
- **المطلب الرابع:** تخريج الفروع على الأصول، وبيان أمثلته.

الفصل الأول: الدراسة النظرية، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مبادئ علم تخريج الفروع على الأصول، وفيه عشرة مطالب:

- **المبحث الثاني:** نشأة علم تخريج الفروع على الأصول، والمراحل التي مر بها:
- **المبحث الثالث:** علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بعلم أصول الفقه والفقه والقواعد الفقهية، والأشباه والنظائر، والفروق الأصولية، والفقهية، وبعلم أسباب اختلاف الفقهاء.
- **المبحث الرابع:** أبرز مؤلفات تخريج الفروع على الأصول، ومناهجهم، وفيه خمسة مطالب:
- **المبحث الخامس:** عملية التخريج، وفيه أربعة مطالب:
  - **المطلب الأول:** كيفية تخريج الفروع على الأصول، وطرقه.
  - **المطلب الثاني:** ضوابط التخريج.
  - **المطلب الثالث:** أسباب الخطأ في التخريج.
  - **المطلب الرابع:** أسباب العدول عن القاعدة الأصولية.
- **المبحث السادس:** المخرِّج، صفاته ومرتبته، ومنزلة قوله، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول:** صفاته ومرتبته.
  - **المطلب الثاني:** نسبة الأقوال المخرَّجة للمذهب.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية.

وفيه: تخريج الفروع على الأصول عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

وفهرس الموضوعات.



❁ ومنهج البحث:

سار علىٰ المنهج الوصفي في غالب مباحثه، وعلىٰ المنهج العلمي السائد في التوثيق العلمي للمعلومة، وتخريج الأحاديث.

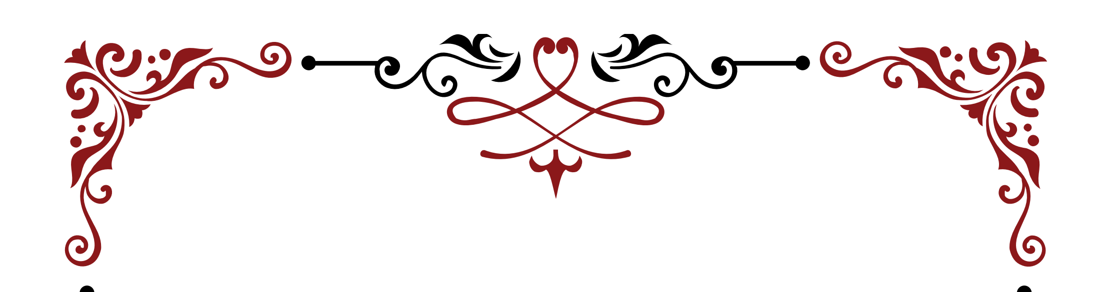
وبخصوص الجانب التطبيقي فقد اختلفت مناهج أصحاب الكتب التي عُنيت بربط الفروع وتخريجها علىٰ الأصول -كما سيأتي- وبناء عليه اختلف من جاء بعدهم من المعاصرين - الذين كانت لهم جهود تأصيل العلم - في بيان المنهجية الأمثل في ذلك، والذي أستحسنه هو:

١) الإتيان بالقاعدة مسلَّمة مهذبه منقحة - كما قال الإسنوي - ويكتفىٰ فيها بالتصوير - وقد يستغنىٰ عنها بالفروع التي ستندرج تحتها - وبيان محل النزاع، أما أقوال العلماء، وأدلة القاعدة فمحلها كتب أصول الفقه، وتكون الأصول علىٰ رأي إمام معيَّن؛ ليفرق بين هذا العلم وعلم أسباب الخلاف.

٢) الإتيان بالفروع مسلَّمة، كما في الأصول؛ إذ ليس الغرض تحقيق حكمه.

٣) بيان وجه التخريج، وكيفية تأثير الأصل في استنباط حكمه، ولا حاجة إلىٰ مناقضة الأصل بأصول أخرىٰ إلا إذا كان ذلك شرطاً في قبول هذا الأصل المخرَّج عليه، كما سيأتي التنبيه عليه -بإذن الله- في أسباب العدول عن الأصل.



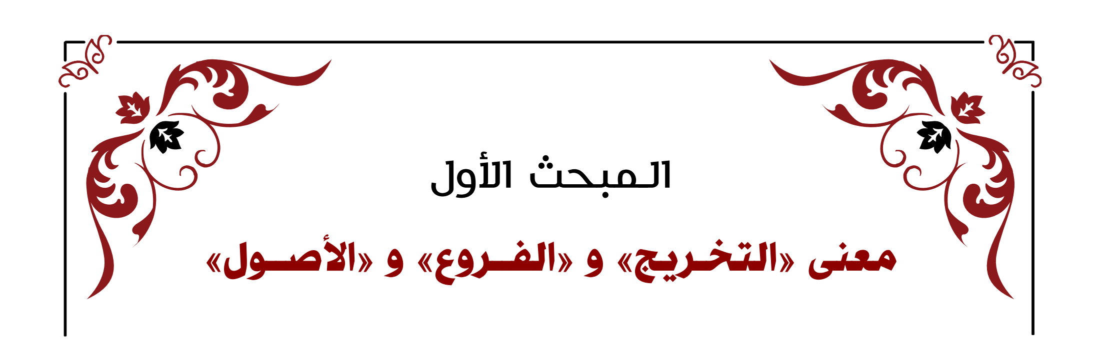


التمهيد



وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: معنى التخريج والفروع والأصول.
- المبحث الثاني: أقسام التخريج وأنواعه إجمالًا.



المبحث الأول

معنى «التخريج» و «الفروع» و «الأصول»

وفيه ثلاثة مطالب:

۞ المطلب الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحًا

أولًا: التخريج لغة[1]:

مصدر للفعل خرّج -المضعّف- فهو يفيد التّعديّة بأن لا يكون الخروج ذاتيًا، بل من خارج عنه.

وترجع معانيه كما قال ابن فارس إلى أصلين:

الأول: النفاذ عن الشيء، ومنه النقل إلى الاصطلاح -كما سيأتي- والعلم عند الله.

والثاني: اختلاف لونين.

ومن الأصل الأوّل قولهم: فلان خِرِّيجُ فلان؛ إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل.

وهكذا الفروع تخرج بواسطة الأصول.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ١٧٥)، لسان العرب لابن منظور (٢/ ٢٤٩)، الصحاح للجوهري (١/ ٣٠٩)، تاج العروس للزبيدي (٥/ ٥٠٨).

ومن الأصل الأوّل: ما ورد في القاموس المحيط: «والاستخراج والاختراع: الاستنباط»[(١)].

وهكذا الفروع تستنبط من الأدلة بواسطة الأصول.

ثانيًا: التخريج اصطلاحًا.

يستعمل مصطلح التخريج في طائفة من العلوم، وهو على النحو التالي:

أولاً: التخريج عند النحويين:

ويراد به: تبرير إشكال أو دفعه، فهو تبرير وتعليل للمسائل النحوية الخلافية التي ترد عليهم بإيجاد الوجوه المناسبة لها.

فيقولون: في المسألة تخريجات عديدة، أي: يمكن إيجاد وجوه وتعليلات تخرجها مما فيها من إشكالات[(٢)].

ثانيًا: التخريج عند المحدثين[(٣)]:

والتخريج عند أهل الحديث يطلق على أمور كثيرة وعمليات حديثية عديدة، المشهور منها، تخريج الإسناد، وهو يطلق على ذِكر المؤلف الحديث

---

(١) القاموس المحيط (١/ ١٨٥).

(٢) تخريج الفروع على الأصول لمحمد الأخضر شوشان (١/ ٦٢)، معجم المصطلحات النحوية والصرفية (٧٣).

(٣) تتبع الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الزبير اطلاقات المحدثين لهذا المصطلح ومثل لها، وذكر بالإضافة إلى تخريج الإسناد، تخريج الرّواية، وتخريج الدّراية، وتخريج المتن، وتخريج الحكم، وتخريج اللَّحْق، وتخريج التصنيف.

ينظر: التخريج الفقهي (٧٥-٧٧) بحث منشور في مجلة حوليات كلية الشريعة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، العدد الثاني، ربيع الأول ١٤٣٠هـ.

بإسناده في كتابه، ولهذا نقول: خرّجه فلان، وأخرجه فلانٌ[(١)].

ثالثًا: عند الفقهاء والأصوليين.

تنوع استعمال هذا المصطلح عند الفقهاء والأصوليين، وهذا التنوع بحسب ما يضاف إليه، فقد يضاف التخريج إلىٰ الفروع، سواء كان تخريجًا للفرع علىٰ أصل، أو فرع علىٰ أصل، وقد يضاف التخريج إلىٰ الأصل، سواء كان تخريجا لأصل من الفرع، أو لأصل من أصل.

وسيأتي بيان هذه الأنواع في المبحث التالي -بإذن الله- ولعل المعنىٰ الذي يجمع تلك الاستعمالات هو الاستنباط، وهو المراد قطعًا في تخريج الفروع علىٰ الأصول - محل البحث- دلّ عليه صريح عبارات المؤصلين كما سيأتي بإذن الله.



(١) المصدر السابق (٧٥).

❁ المطلب الثاني: تعريف الفروع لغة واصطلاحًا

أولًا: الفروع لغة: جمع فرع، وله في اللغة معان عدة منها[(١)]:

١) الفرع أعلىٰ الشيء، ومنه فرع الشجرة أعلاها.

٢) التفريع: التفريق، تقول: فرع أو فرّع بين المتخاصمين، إذا فرّق بينهما وفصل.

ثانيًا: الفروع اصطلاحًا: تعددت تعريفات العلماء للفروع وتباينت ومن ذلك:

- **الفرع**: ما ثبت حكمه بغيره، اختاره القاضي أبو يعلىٰ.
- **الفروع**: ما يبنىٰ علىٰ غيرها، اختاره الجويني في الورقات.
- **الفروع**: هي ما استندت في وجودها إلىٰ غيرها استنادًا ذاتيًا.

قال الطوفي: «والفرعية منسوبة إلىٰ الفرع، وهو ما استند في وجوده إلىٰ غيره استنادًا ذاتيًا[(٢)]، وهذا احتراز من المشروط ونحوه، مما استناد وجوده إلىٰ غيره عرضي، لاقتضاء العقل أو الشرع توقفه علىٰ وجوده، وليس هو من ذاته، كالغصن من الشجرة، ونحوه، هذا حقيقة الفرع»، ثم قال: «أمّا قول الفقهاء: هذا من فروع الدين، وهذه المسألة فرع علىٰ كذا، فهو مجاز؛ إذ ليس فيه تبعيض ولا استناد ذاتي»[(٣)].

---

(١) ينظر: الصحاح (٣/ ١٢٥٦) مقاييس اللغة (٤/ ٤٩١) تهذيب الصحاح (٢/ ٥٠٢) القاموس المحيط (٣/ ٦٣).

(٢) هكذا في تحقيق د.إبراهيم البراهيم، وقال: إن في نسخة (أ) و(ج): "ثابتًا". وهو الذي اثبته د.عبدالمحسن التركي في تحقيقه، وما أثبته د. إبراهيم هو الصواب، يدل عليه سياق كلام الطوفي.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٢١).

وما ذكره من كونها مجازًا، هو المراد هنا، **فالفروع اصطلاحًا هي:**

«**أحكـام الشّـريعة المفصّـلة المبيَّنـة في علـم الفقـه**» اختـاره التفتـازاني، والبدخشي[(١)].

وقال البزدوي: «علم الفروع، وهو الفقه»[(٢)].

وقال الزركشي: «ونقل الفقه إلىٰ علم الفروع بغلبة الاستعمال»[(٣)].

لذا جاء في تعريف الفقه اصطلاحًا بأنّه: «العلم بالأحكام الشّرعيّة الفرعيّـة عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال»[(٤)].



(١) شرح التلويح (١/ ٦)، منهاج العقول للبدخشي (١/ ١٦).
(٢) أصول البزدوي (١/ ٤٦).
(٣) البحر المحيط (١/ ٣١).
(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٣٣)، رفع الحاجب (١/ ٢٤٤).

❁ المطلب الثالث: تعريف الأصول لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف الأصول لغة[١]:

الأصول جمع أصل، ويطلق الأصل لغة على معان منها:

١) **الأساس**: فأصل الشيء، أساسه، وأصل الجدار: أساسه.

وعبّر الأصوليون عن هذا المعنىٰ بقولهم: الأصل ما يبنىٰ عليه غيره، وقولهم: الأصل: هو ما يفتقر إليه.

٢) **المنشأ**: فأصل الشيء، منشؤه الذي ينبت فيه.

وعبّر بعض الأصوليين عنه بأنّه: ما استند الشيء في وجوده إليه.

وقول بعضهم: الأصل لغة: ما يتفرع عنه غيره، أو المحتاج إليه، وإن كان أعم من المنشأ.

قال تقي الدين السبكي بعد أن ذكر تعريفات الأصوليين للأصل لغة: «وكل هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة، وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم، وهو مما ينبهنا علىٰ أنّ الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة»[٢].

---

(١) ينظر: لسان العرب (١/ ١٦٢-١٦٣) المعجم الوسيط (١/ ٢٠)، القاموس المحيط (٣/ ٤٤٨-٤٤٩).

(٢) ينظر: الإبهاج (١/ ٨).

ثانيًا: تعريف الأصول اصطلاحًا[(١)]:

أطلق الأصل في اصطلاح علماء الشّرع على معان عدة منها:

١) **الدّليل**: كقولهم الأصل في وجوب الصّلاة، قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: الدليل.

٢) **القاعدة الكلية: أو القاعدة المستمرة**: كقولهم: الفاعل مرفوع أصلٌ من أصول النحو، **وقولهم**: أكل الميتة للمضطر علىٰ خلاف الأصل، أي: خلاف القاعدة المستمرة، أو الأصل أن اليقين لا يزول بالشّك.

٣) **الراجح**: كقولهم، الأصل في الكلام الحقيقة، أو الأصل براءة الذّمة.

٤) **المقيس عليه**: كقولهم الحنطة أو الشعير أصلٌ يقاس عليه الأرز في تحريم الربا.

والمراد بالأصول هنا: في تخريج الفروع علىٰ الأصول: أصول الفقه خاصّة، ويعرف باعتباره لقبًا علىٰ علم مخصوص بأنّه:

«**العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشّرعيّة الفرعية من أدلتها التفصيلية**»[(٢)].

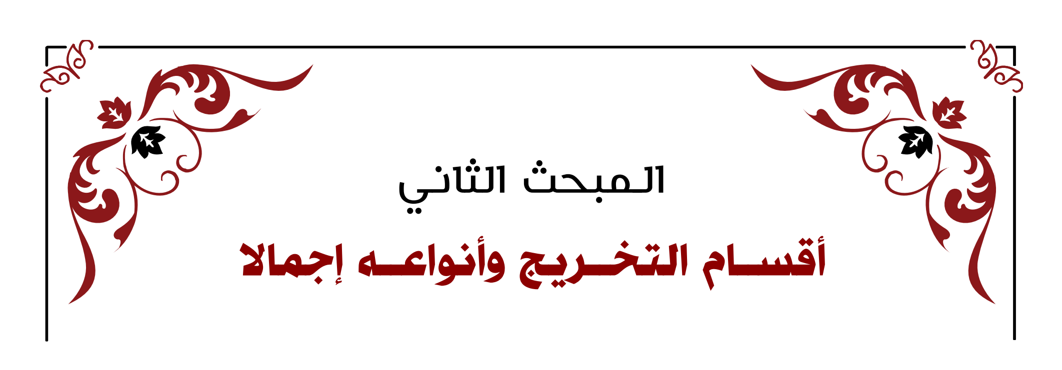
أو: «**دلائل الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد**»[(٣)].

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ١٣)، شرح العضد (١/ ٢٥)، نهاية السول (١/ ١٨)، شرح التنقيح للقرافي (١٥)، البحر المحيط (١/ ٢٦)، التحبير للمرداوي (١/ ١٥٢)، شرح الكوكب لابن النجار (١/ ٣٨-٤٠)، فواتح الرحموت (١/ ٨).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٢٠).

(٣) التعريف للبيضاوي في منهاجه، انظره مع شرحه نهاية السول للإسنوي (١/ ٧).



المبحث الثاني

أقسام التخريج وأنواعه إجمالا

وفيه أربعة مطالب:

❁ المطلب الأوّل: تخريج الفروع على الفروع وبيان أمثلته.

أولًا: تعريفه.

لتخريج الفروع على الأصول صورتان مشهورتان، وهما:

الأولى: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة، وهذه الصورة هي أكثر الصور وقوعًا وذكرًا على ألسنة الفقهاء.

قلت: ويسمى الفرع المستخرج بالوجه.

ومثالها[1]: تخريج الحنابلة حكم المتكلم في الصّلاة جاهلًا على حكم المتكلم فيها ناسيًا، فجعلوا في الجاهل من الروايات كما في الناسي تخريجًا؛ بجامع العذر فيهما.

قال ابن قدامة عن مسألة المتكلم جاهلًا: «والأولى أن يخرج هذا على الروايتين في كلام الناسي؛ لأنّه معذور مثله»[2].

---

(١) هناك رسائل علمية يمكن الرجوع إليها منها مشروع علمي قام به عدد من طلاب الماجستير بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بعنوان (الفروع الفقهية التي ذكرها ابن قدامة في المغني تخريجًا) ورسالة من مطبوعات دار ابن حزم بعنوان (المسائل الفقهية المخرَّجة عند الإمام ابن القاص الشافعي) للدكتور محمد الوناس مزْياني.

(٢) المغني (٢/ ٣٦).

ولما كان الراجح من المذهب بطلان صلاة من تكلم ناسيًا، كان الراجح فيه بطلان صلاة من تكلم جاهلًا[(١)].

الصورة الثانية: أن ينصَّ الإمام علىٰ حكم مسألة، وينص علىٰ حكم مخالف علىٰ مسألة مثلها في وقت آخر، ولا يوجد فارق بينهما، فينقل الأصحاب حكم أحدهما إلىٰ الأخرىٰ، فيكون في كل واحدة منهما قولان، قول منصوص، وقول مخرَّج، أُخذ من منصوص الأخرىٰ.

قال ابن حمدان في صورتها: «كنصه علىٰ حكمين مختلفين في مسألتين متشابهتين في وقتين، فيخرِّج من كل واحدة في الأخرىٰ، فيكون له في كل مسألة قولان: قول منصوص، وقول مخرَّج»[(٢)].

قلت: ويسمىٰ الفرع المخرّج، بالقول، أو الرواية المخرّجة، والعملية الاستنباطية: بالنقل والتخريج.

مثالها[(٣)]: ما ذكره الشافعيون في حكم الفدية علىٰ من ارتكب محظوراً، فقد نصَّ الإمام الشافعي في «**الأم**» علىٰ وجوب الفدية علىٰ من قلَّم أظفاره، أو قصَّ شعره من المحْرِمين جاهلًا أو ناسيًا[(٤)].

---

(١) ينظر: تصحيح الفروع (٢/ ٢٨٢).
(٢) صفة المفتي (٢١).
(٣) هناك رسالة ماجستير من نشر وتوزيع دار الضياء بعنوان (الأقوال المخرجة في الفقه الشافعي وأثرها) للباحث محمد جمعة العيسوىٰ.
(٤) ينظر: الأم (٢/ ٢٢٦).

ونصّ في مسألة أخرىٰ مشابهة لعدم الفدية علىٰ من مسّ طيبًا، أو لبس ما نهي عن لبسه في الحج من الثياب المخيطة ناسيًا أو جاهلًا[(١)].

ووجه الشبه: أن كلًا من الحلق والتقليم والطيب واللبس فيه ترف وزينة.

فنقلوا حكم المسألة الأولىٰ، وجوب الفدية بالتخريج إلىٰ المسألة الثانية، فأصبح في المسألة الثانية قولٌ منصوص بعدم الفدية، وقول مخرّج بوجوب الفدية.

ونقلوا حكم المسألة الثانية وهي عدم وهو وجوب الفدية، إلىٰ المسألة الأولىٰ، فأصبح في المسألة الأولىٰ قول منصوص، وهو وجوب الفدية، وقول ورواية مخرّجا بعدم الفدية[(٢)].

وهاتان الصورتان من التخريج يجمعهما **قول ابن تيمية**: «...**وأمّا التخريج**: فهو نقل حكم مسألة إلىٰ ما يشابهها والتسوية بينهما فيه»[(٣)].

ومثله قول الطوفي عن التخريج: «يكون من نص للإمام، بأن يُنقل من محل إلىٰ غيره بالجامع المشترك بين المحلين»[(٤)].

(١) ينظر: الأم (٢/ ١٦٥).

(٢) وينبَّه إلىٰ أن التخريج هنا لم يصح؛ إذ إن الإمام الشافعي نبَّه علىٰ الفرق بين المسألتين عند عرضه لمسألة التطيب واللبس، وأن القلْمَ والقص فيه إتلاف للمكان بخلاف اللبس والتطيب ينظر: الأم (٢/ ١٦٧-١٦٨)، المجموع للنووي (٧/ ٣٦٤)، وروضة الطالبين له (٣/ ١٣٧)، الأقوال المخرجة للعيسوىٰ (١٨٤-١٨٥).

(٣) المسودة (٥٣٣)، وينظر: الإنصاف (١/ ٦).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٤).

وجعله كثير من العلماء مرادفًا للقياس، يقول الزركشي: «القياس يعمل به قطعًا عندنا في نص الشارع، أمّا بالنسبة إلىٰ نص المجتهد، كما لو نص علىٰ حكم، فهل تستنبط العلَّة ويعدي الحكم؟... وهذا المعبّر عنه بالتخريج»[(١)].

وقال الشوكاني: «جعل التخريج نوعًا مستقلاً مغايراً للقياس هو مجرد دعوىٰ لا برهان عليها أصلاً»[(٢)].

لذا كان من أهم شروطهما عدم وجود الفارق بين المسألتين.

جاء في المسودة: «وشرط التخريج: أن لا يجد بين المسألتين فارقًا، وإن لم يعلم العلة، كالأمة مع العبد في السراية»[(٣)].

وعرف الدّكتور يعقوب الباحسين هذا النوع من التخريج علىٰ أنه: فن وعلم من العلوم فقال بأنه «العلم الذي يتوصل به إلىٰ التعرف علىٰ آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقها في علة ذلك الحكم عند المخرّج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه، أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، بالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام»[(٤)].

(١) البحر المحيط (٧/ ٣٩-٤٠).
(٢) السيل الجرار (١/ ٢٧-٢٨).
(٣) ينظر: المسودة (٥٤٨) أدب الفتوىٰ للنووي (٢٩) صفة الفتوىٰ لابن حمدان (٢١) الانصاف (١/ ٤٦٢).
(٤) التخريج عند الفقها والأصوليين للباحسين (١٨٧).

واعتذر عن تعريفه بقوله: «وهذا التعريف قد يخالف ما اشترطه المناطقة في التعريفات، من حيث ضرورة الإيجاز فيه والابتعاد عن التفاصيل، أو ذكر ما ليس ركنـًا في المعرَّف، سواء كان من شروطه أو لم يكن، ولكنَّنا ذكرنا ذلك من أجل إعطاء صورة واضحة عن تصوِّراتنا لما يشتمل عليه هذا العلم، وما يتقوم به»[(١)].

ولم يقرره العلماء السابقون بالتدوين علىٰ أنّه فن مستقل، بل تأصيله غالبًا يُذكر في مقدمات كتبهم، وفي باب القضاء: عند الكلام عن شروط القاضي، وفي أصول الفقه: عند الحديث عن طبقات المجتهدين وصفاتهم.

أمّا مسائله: فهي مبثوثة في ثنايا الكتب، يعرف بالنّص علىٰ كونه مخرّجـًا بقولهم: "يتخرج له قول بكذا"، وقولهم: "يتخرج قول بكذا"، أو كونه وجهًا، أو رواية مخرّجة.

قال النووي عن صنيع ابن القاص «وقوله: قلته تخريجا، وهو من كلام ابن القاص، وإنّما قال هذا؛ لأنّ عادته في كتابه: «**التلخيص**» أن يذكر المسائل التي نص عليها الشّافعي، ويقول عقبه: قاله نصًا، وإذا قال شيئًا غير منصوص وقد خرّجه هو قال: قلته تخريجًا»[(٢)].



(١) المصدر السابق.
(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٣٥).

❁ المطلب الثاني: تخريج الأصول من الفروع

أولًا: تعريفه.

عرّفه الدكتور عبد الوهاب الرسيني باعتباره عملية استنباطية اجتهادية بأنّه: «العمد إلىٰ فرع فقهي لاستنباط القاعدة الأصولية التي استخدمها الناطق بالفرع مع الدليل التفصيلي حتىٰ نطق بالفرع»[(١)].

وذكر أنّه خصّ ذكر «فرع» بالتنكير لبيان إمكانية التعرف علىٰ القاعدة الأصولية من فرع واحد، كما يمكن التعرف عليه من مجموعة فروع.

وقال: «الناطق بالفرع»؛ ليشمل تخريج الأصول من الفروع التي نطق بها النّبي ﷺ اجتهادًا، أو الصحابة رضي الله عنهم أو أئمة المذاهب، أو أصحاب الأئمة في المسائل الفرعية، فليس هذا الفرع خاصًّا بفروع الأئمة أصحاب المذاهب.

ولو قيل بأنّه: «استنباط أصول الأئمة وقواعدهم عن طريق النظر في فروعهم»، لكان تعريفاً مناسباً بحسب الواقع، إلا أن طريقته المثلىٰ هي أن يكون الاستنباط مبنياً علىٰ استقراء الفروع المنقولة عن الأئمة.

قال ابن السبكي: «فإن المطلع علىٰ مذهب إمام، إذا استقرأ من كلامه في فروع شتىٰ، المصير إلىٰ ما ليس له مأخذ إلا القول بأصل من أصول جَزَمَ الاعتقاد بأن ذلك الأصل مختاره ونسبه إليه، وهذا صنيع أصحابنا علىٰ طبقاتهم، يقولون: مذهب الشافعي كذا، وإنّما استنبطوا ذلك من قواعده من غير اطلاع علىٰ نصه، ومنهم من يُنسب إليه القول المخرّج مع كونه نصّ علىٰ خلافه»[(٢)].

---

(١) تخريج الأصول من الفروع دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير (آلة) للدكتور عبدالوهاب الرسيني (٣٦).

(٢) الإبهاج (٢/ ٥٩).

وعرّف الدكتور **يعقوب الباحسين** تخريج الأصول من الفروع بأنّه: «**العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة، من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام**»[(١)].

وهذا التعريف باعتبار كون تخريج الأصول من الفروع علمًا مستقلًا، وحجته في ذلك أن ثمرة التخريج هنا هي: أصول الفقه، وثمرة الشيء خارجة عن حقيقته، فدل علىٰ أنّه ليس هو أصول الفقه.

ولا شك أن في جعله علمًا مستقلًا تكلفًا وتوسعًا، وهو في حقيقته طريق من طرق التعرف علىٰ أصول وقواعد الأئمة، فقد يعد من مباحثه ومسائله أو تتميماته.

ثانيا: أمثلة على تخريج الأصول من الفروع[(٢)].

سأكتفي بثلاثة أمثلة من كتب الجمهور -غير الحنفية- لما سبق أن الأصل في هذا التخريج هو طريقة الحنفية، وكتبهم مليئة بهذا، ولا شك أن الجمهور شاركهم في ذلك، وإن لم يكن الأصل عندهم، ومن تلك الأمثلة.

١) **تخريج أبي الفرج المالكي للإمام مالك**، أنّ من أصوله: جواز نسخ القرآن بالسّنّة الصّحيحة عن النّبي ﷺ، حيث قال: «لأنّ مذهبه أن لا وصية لوارث»[(٣)].

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين (١٩).

(٢) ينظر رسالة الدكتور عبدالوهاب الرسيني والتي هي بعنوان (تخريج الأصول من الفروع دراسة تأصيلية)، رسالة ماجستير (آلة) من جامعة أم القرىٰ، وفي خاتمتها ملاحق للأصول المخرجة من الفروع من عدد من الكتب الأصولية.

(٣) ينظر: المقدمة لابن القصار (ص١٤١-١٤٢).

أي: أن حديث: «لا وصية لوارث»[(١)] ناسخ لقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[(٢)].

٢) **تخريج الجويني للشافعي أصلًا**، وهو أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترًا، لا يسوغ الاحتجاج بها، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد الثقات، ثم بيّن الفرع الذي خُرِّج منه فيقول: «ولهذا نفىٰ التتابع واشتراطه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين، ولم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود في قوله تعالىٰ: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾»[(٣)].

٣) **تخريج القاضي أبي يعلىٰ لأحمد أصلًا** باقتضاء الأمر المطلق الفور من قوله: الحج علىٰ الفور.

فقال: «**الأمر المطلق**: يقتضي فعل المأمور به علىٰ الفور عقيب الأمر، وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله؛ لأنّه يقول: الحج علىٰ الفور»[(٤)].



---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، برقم (٢٨٧٠)، والترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، برقم (٢١٢٠)، وابن ماجة بعدة ألفاظ في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، برقم (٢٧٦٢-٢٧٦٤).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير(٣/ ٩٢):" وهو حسن الإسناد".

(٢) وتعقبه ابن القصار بأنّه يوجد نص عن مالك، بأنّ الناسخ هنا ليس هذا الحديث، وإنّما الناسخ آيات المواريث، ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: البرهان (١/ ٦٦٦-٦٦٧).

(٤) ينظر: العدة (١/ ٢٨١-٢٨٢).

❁ المطلب الثالث: تخريج الأصول على الأصول

أولًا: تعريفه.

سبق تعريف «**الأصل**» في المبحث السابق، وأنّ المراد به أصول الفقه، وقد ورد هنا مرتين:

أمّا الأوّل: فالمراد به أصول الفقه.

وأمّا الثاني: فقد يراد به أصول الفقه، أو أصول الدّين، وربما أريد به كل ما كان أصلًا للخلاف في أصول الفقه، كاللغة والمنطق.

قال الزركشي في مقدمة كتابه سلاسل الذهب: «فهذا الكتاب أذكر فيه -بعون الله- مسائل من أصول الفقه، عزيزة المنال، بديعة المثال، منها ما تفرع على قواعد منه مبنية، ومنها ما نظر إلى مسألة كلامية، ومنها ما التفت إلى مباحث نحوية»[(١)].

وعرَّفته الباحثة أسمهان العمري بأنّه: **ترتيب مسألة أصوليّة على مسألة أصوليّة بجامع بينهما**[(٢)].

القول بأنّه: ترتيب أو بناء مسألة على مسألة هنا أولى، من القول بالتخريج والاستنباط؛ إذ الترتيب والبناء أعمّ، وواقع المسائل في هذا القسم من قبيل الأثر والإلزام الذي يقتضي الترتيب والبناء والله أعلم.

---

(١) سلاسل الذهب (٨٥).

(٢) وهو تعريف جيد، شرحت تعريفها وبيَّنت محترزاته في رسالتها للماجستير (آلة الموسومة: (بناء الأصول على الأصول في الأدلة المختلف فيها) ص (٣١).

ثانيًا: أمثلته[١]:

قال الصفي الهندي: في مسألة هل المندوب مأمور به؟: «هذه المسألة، فرع مسألة: إنّ الأمر حقيقة في ماذا؟

فمن قال: إنّ الأمر حقيقة في الوجوب فقط، فالمندوب يجب ألّا يكون مأمورًا به عنده.

ومن قال: إنّه حقيقة في النّدب أو القدر المشترك بينه وبين الواجب والمباح أو بينه وبين الواجب، أو هو مشترك بينهما، فالمندوب عندهم مأمور به»[٢].

فجعل البناء جاريًا علىٰ كلا القولين في المسألة.

---

(١) يعدُّ كتاب الزركشي سلاسل الذهب مؤلفًا لهذا الغرض، وعنه تفرعت رسالتان في الجامعة الإسلامية، وهما: المسائل الأصولية المبنية علىٰ المسائل العقدية للطالب مقصد رفحت، والأخرىٰ في غير العقدية، للطالب إسحاق حسن النور، وهناك عدد من الرسائل العلمية التي كتبت في هذا الجانب وفيها استقراء لأمثلة هذا القسم، ففي جامعة الملك سعود (تخريج الأصول علىٰ الأصول في أبواب الحكم الشرعي) للدكتور محمد بن غرم العمري، وفي الجامعة الإسلامية (في دلالات الألفاظ) للباحث محمد بن عبدالكريم المهنا، ولم يكملها فتقدمت بها طالبة في جامعة الإمام، وفي جامعة الإمام كان عنوان المشروع (بناء الأصول علىٰ الأصول) للدكتور وليد بن فهد الودعان (في الأدلة المتفق عليها)، (في الأدلة المختلف فيها) للباحثة أسمهان بنت محمد العمري، (في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح) للدكتور عبدالمجيد بن عبدالله المشعل.

(٢) نهاية الوصول (٢/ ٦٤١-٦٤٢).

قال الطوفي في مسألة مطالبة النافي بالدليل: «ولهذا بنىٰ بعضهم هذه المسألة علىٰ أن الاستصحاب حجة أم لا؟

إن قلنا: هو حجة، فلا دليل علىٰ النّافي، وإن قلنا: ليس بحجة، فعليه الدليل»(١).

وقال المرداوي: في مسألة إجماع الأمم السالفة: «لهذه المسألة التفات إلىٰ أصلين: **أحدهما:** شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟ علىٰ ما يأتي.

الثاني: أن حجية الاجماع ثابتة بماذا؟»(٢).



أما المطلب الرابع: تخريج الفروع علىٰ الأصول، وبيان أمثلته، فسيأتي تفصيله في الفصلين القادمين.



---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ١٦١).

(٢) التحبير (٤/ ١٥٤٩).

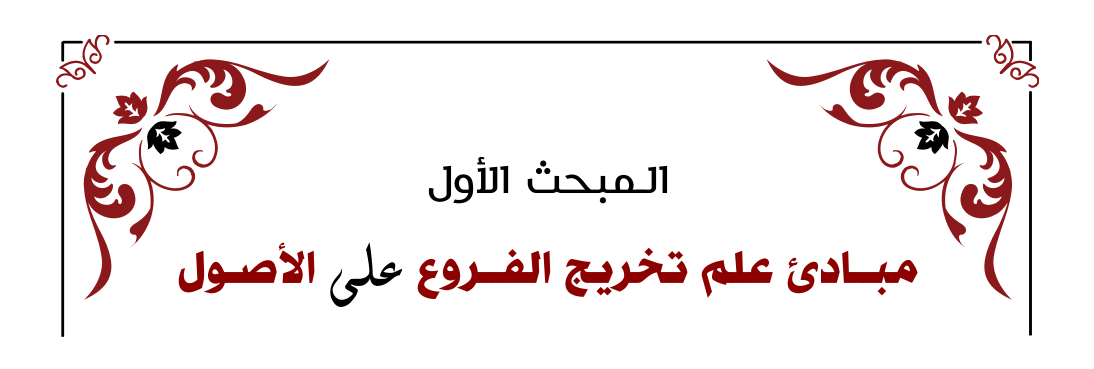


الفصل الأول

الدراســـة النظريّـــة

وفيه ستة مباحث:

- **المبحث الأول:** مبادئ علم تخريج الفروع علىٰ الأصول.
- **المبحث الثاني:** نشأة علم تخريج الفروع علىٰ الأصول والمراحل التي مرّ بها.
- **المبحث الثالث:** علاقة علم تخريج الفروع علىٰ الأصول بـ «علم أصول الفقه»، و«الفقه» و«القواعد الفقهيّة» و«الأشباه والنظائر» و«الفروق الأصولية والفقهيّة»، وبـ «علم أسباب اختلاف الفقهاء».
- **المبحث الرابع:** أبرز مؤلفات تخريج الفروع علىٰ الأصول ومناهجهم.
- **المبحث الخامس:** عملية التخريج.
- **المبحث السادس:** المخرِّج مرتبته وصفاته ومنزلة قوله.



وفيه عشرة مطالب:

❁ المطلب الأول: حدُّه، وتعريفه:

أولاً باعتبار أفراده، وفيه ثلاثة مصطلحات: التخريج، والفروع، والأصول، وقد سبق الحديث عنها في التمهيد.

ثانيًا: باعتباره علمًا ولقبًا على علم معين:

لم يفرد تخريج الفروع على الأصول عند المتقدمين بعلم مستقل، بل ذكرت مباحثه في أوائل بعض كتب الفقه، وعند أحكام القضاء، للنظر في أهلية القاضي، واشتراط كونه مجتهداً، وفي كتب أصول الفقه في أحكام الاجتهاد، ومراتب المجتهدين، باعتبار المخرِّجين طبقة من طبقات المجتهدين.

أما عند المعاصرين فقد اجتهدوا في تعريفه كعلم من العلوم الشرعية، التي يمكن أن يكون لها استقلال عن غيرها من العلوم.

وقبل ذكر شيء من تلك التعريفات لابد أن يُعلم أن التخريج عملية استنباطيَّة، وهذا الأمر يؤخذ من صريح عبارات من أصَّل هذا العلم، واصطلح عليه.

قال ابن الصلاح عند حديثه عن شروط مجتهد المذهب - المخرِّج - وعمله، وأنه يجب أن يكون: «تام الارتياض في التخريج والاستنباط.... ويتخذ أصول نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها، نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع»[(١)].

وما يفعله المجتهد المستقل في نصوص الشارع هو استنباط الأحكام منها.

ومثل كلام ابن الصلاح قول النووي، وعبارته: «... ثمَّ يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشارع»[(٢)].

وتوارد عند متأخري الشافعية -عند حديثهم عن شروط الاجتهاد في القضاء والفتوىٰ - قولهم: «فإن قدر علىٰ الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوىٰ، وإن قدر علىٰ الاستنباط من قواعد إمامه وضوابطه فهو مجتهد المذهب، أو علىٰ الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المجتهد المطلق»[(٣)].

وفي إعانة الطالبين: «... مجتهد المذهب، وهو من يستنبط الأحكام من قواعد إمامه»[(٤)]، والنصوص في هذا كثيرة، ولعل ما ذكر يكون كافياً.

ومن خلال النصوص السابقة يتبين أن التخريج يقوم علىٰ الأركان التالية - كما سيأتي بسطها في ضوابط التخريج -:

---

(١) أدب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي لابن الصلاح (٩٥) وانظر: صفة المفتي لابن حمدان (١٩).
(٢) أدب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي للنووي (٢٧)، والمجموع له (١/ ٤٣).
(٣) ينظر: حاشية قليوبي وعميرة (٤/ ٢١٥)، وحاشية الجمل لشرح المنهج (٥/ ١٨٢) وحاشية البجيرمي (٤/ ٢٤٨).
(٤) إعانة الطالبين (٤/ ٢٤٣).

١) أن يكون التخريج على أصول إمام معيَّن.

٢) أن تكون الفروع المخرَّجة من استنباطات الأصحاب -أوجهًا- لا من منصوصات الإمام.

٣) أن يكون المخرِّج من مجتهدي المذهب.

وعليه فإنني أرى أن مصطلح تخريج الفروع على الأصول هو: **استنباط مجتهد المذهب أحكام الوقائع التي لم ينص عليها إمامه من أصول إمامه.**

إذا تبين ما سبق فهناك تعريفات مهمة ذكرت عند بعض العصريين الذين حاولوا تأصيل تخريج الفروع على الأصول، كعلم مستقل، وأهميته تكمن في تأثر كل من جاء بعدهم بما أصلوه، رغم أنهم لم يصطلحوا على أمر واحد، وتلك التعريفات هي:

التعريف الأول: «العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها، بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم»[(١)].

وهذا التعريف اقترحه الدكتور يعقوب الباحسين، وقال: بأن تخريج الفروع على الأصول له إطلاقان عند الأصوليين وهما:

١) رد الخلافات الفقهية (الفروع) إلى القواعد الأصولية.

٢) رد الفروع التي لم يرد عن الإمام فيها نصٌّ إلى قواعد الإمام وأصوله[(٢)].

الأول أخذه من صنيع الزنجاني، والثاني من صنيع الإسنوي.

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٥١).

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٤٩-١٥١).

وهنا وقفات مع هذا التعريف:

أولا: جعل غاية معرفة العلل والمآخذ في التخريج أمرين:

أ-معرفة الأسباب التي أدت إلىٰ خلاف العلماء.

ب-معرفة حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة.

قلت: ولعل الأول أخذه من صنيع الزنجاني، والدبوسي؛ لوجود المقارنة بين مذهبين، والثاني من صنيع الإسنوي.

ثانيًا: جعل عملية التخريج هي: رد الفروع إلىٰ الأصول؛ لأجل تلك الأغراض، سواء كانت الفروع مختلفاً فيها بين المذاهب، فيتحقق الغرض الأول، أو لرد ما لم يرد فيها عن الأئمة إلىٰ قواعدهم وأصولهم؛ ليعرف حكمها، وبه يتحقق الغرض الثاني.

ثالثًا: بدأ في تعريفه للتخريج بقوله: «بأنه البحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية...»، ولعل ذلك لأن صنيع كتب التخريج البدء بذكرها، ثم ذكر الفروع المخرجة عليها

رابعًا: المقصود بالعلل والمآخذ هي أصول الإمام وقواعده، وبهذا يخرج الاستنباط المطلق الذي هو شأن المجتهد المطلق.

خامسًا: الفروع التي يراد ردها إلىٰ قواعد وأصول إمام معين لأجل الغرض الأول-وهو بيان أسباب الخلاف، أو لمجرد معرفة العلل والمآخذ- لا يشترط كونها مخرَّجة، بل يدخل فيها الروايات المنصوصة.

وذكر الدكتور يعقوب الباحسين في مسألة حكم نسبة الآراء إلىٰ الأئمة بالتخريج أن الأحكام التي يمكن أن تدخل هي:

«الأول: مما نص عليه الإمام، أو مما ورد عنه بطريق معتد بها، ويكون التخريج لغرض التوجيه والتعليل وبيان المأخذ ليس غير.

والثاني: أن لا يكون للإمام رأيٌ في المسألة المفروضة فيقوم العلماء بتخريج رأي فقهي له بناء علىٰ قواعده وأصوله»[1].

بناء على ما سبق يصح دخول قواعد ابن اللحام ضمن كتب التخريج، وقد فعل ذلك الباحسين.

والذي يظهر لي عدم دخوله؛ كما سيأتي.

سادسًا: قول الباحسين في التعريف: «ضمن قواعدهم وأصولهم» أي: قواعد الأئمة وأصولهم.

وخلاصة ما سبق: أن الباحسين جعل التخريج علىٰ أصول وقواعد إمام معين، أما الفروع فقد تكون منصوصة عن الإمام أو غير منصوصة، اتفق معه فيما يتعلق بالأصول، وأخالفه في دخول الفروع المنصوصة في التخريج.

كما أن المقارنة بين المذاهب -كصنيع الزنجاني- ليست هدفًا للمخرِّج.

ويبقىٰ القول أن تعريف الدكتور يعقوب أفضل من التعريفات الآتية؛ لأنه قيَّد ونصَّ في تعريفه علىٰ كون الأصول يجب أن تكون علىٰ أصول وقواعد إمام معين، وعليه بنىٰ التأصيل في كتابه التخريج عند الفقهاء والأصوليين.

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٩٩).

التعريف الثاني: تعريف للدكتور عثمان بن محمد الأخضر شوشان فقال: «بعد أن عُلِم أن الأصول هي القواعد الأصولية، وأن الفروع هي الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، يمكن القول بأن معنىٰ تخريج الفروع علىٰ الأصول هو: استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وفق أو بواسطة القواعد الأصولية»[(١)].

وقال بأن: «إطلاق التخريج بهذا المعنىٰ هو الغالب في استعمالات الفقهاء والأصوليين لهذا المصطلح، كما أنَّه هو المعنىٰ المعتمد في هذا البحث دون ما سواه»[(٢)].

وكون التخريج استنباطًا لا إشكال في ذلك - وقد سبق - لكن يجب تقييد الاستنباط بأنه استنباط خاص مقيَّد بأصول وقواعد إمام معين حتىٰ يدخل في التخريج، وحتىٰ يتميز عن استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية الذي هو شأن المجتهد المطلق.

ولم يسلِّم كذلك الدكتور جبريل المهدي للدكتور عثمان شوشان كون التخريج هو الاستنباط، وقال: «...فلماذا لا يتجه المخرِّجون إلىٰ نصوص الكتاب والسنة ليستنبطوا منها الأحكام بواسطة القواعد الأصولية، بدلاً من الاتجاه إلىٰ تتبع الفروع المستنبطة فعلاً؛ لبيان مآخذها التي استنبطت منها، كما هو واقع كتب تخريج الفروع علىٰ الأصول؟»[(٣)].

---

(١) تخريج الفروع علىٰ الأصول (١/ ٦٣).
(٢) تخريج الفروع علىٰ الأصول (١/ ٦٤).
(٣) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع علىٰ الأصول (١٧).

قلت: وقد يقال إن الفروع المستنبطة في كتب الفقه قد استوعبت أحكام ما كان، استنباطًا من الكتاب والسنة مباشرة أو بواسطة، وبقيت أحكام النوازل وهي حوادث يتكرر وقوعها في كل عصر، إما بعينها مع تغير ظروفها الزمانية والمكانية والشخصية، أو حوادث لا نظير لها سابق، وفي كل فإن استنبط المجتهد أحكامها وفق أصول إمامه فهو التخريج، وإلا فهو الاستنباط والاجتهاد المطلق.

التعريف الثالث: للدكتور جبريل المهدي وقال بأنه: «علم يتوصل به إلىٰ معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويقتدر به علىٰ تقعيدها، وتنظيرها، والمقارنة بين المختلف فيه، ورد النوازل إلىٰ تلك المآخذ والاعتلاء علىٰ مقام الاجتهاد الاستنباطي»[1]، ثم شرح تعريفه شرحًا وافيًا.

ويرىٰ الدكتور جبريل أن المقصود بالمآخذ: الأصول الشرعية بمعناها الشامل للأدلة التفصيلية، والقواعد الأصولية، والمقاصد التشريعية، والضوابط الفقهية[2].

ويرىٰ أن وظيفة التخريج: الكشف عن الأصول الشرعية للفروع المرعية[3].

قلت: ورد الفروع إليها.

(١) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع علىٰ الأصول (٢٢٤).
(٢) ينظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع علىٰ الأصول (٢٢٥).
(٣) ينظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع علىٰ الأصول (٢٢٥).

وفي قوله: «الأدلة التفصيلية» نظر وغرابة.

وقال عند تلخيصه لوظيفة المخرِّج: «الكشف عن الأصول الشرعية للفروع المروية عن الأئمة المجتهدين، والمدونة في كتب الفقه المجردة عن أصولها...»[(١)].

وفيه أنه يرىٰ دخول الفروع المنصوصة عنهم في التخريج، بل صرَّح أن تعامله يكون مع الفروع الفقهية المستنبطة فعلاً؛ لبيان أصولها ومآخذها التي استنبطت منها.

وقد أطال في تعريفه ليكون كاشفًا لأغراض ومقاصد العلم، وقال في ختم شرحه للتعريف: «إذ قد يكون الغرض مجرد معرفة أصل كل فرع من الفروع الفقهية، وقد ينضم إلىٰ هذا الغرض غرض المقارنة بين المختلف فيه من الفروع الفقهية، وقد يكون الغرض تقعيد الفروع الفقهية، أو تنظيرها، وما إلىٰ ذلك من الأغراض الكثيرة»[(٢)].

قلت: ولو قصر الفروع علىٰ الأوجه وتخريجات الأصحاب لأمكن قبول ذلك، وإن كان يمثل جزءاً من التخريج، وهو النظر للفروع التي تمَّ تخريجها من قبل الأصحاب، دون ما لم يخرَّج، والذي اعتبره هو معنىٰ الاستنباط، كما في تعقبه علىٰ الدكتور عثمان شوشان، وأشار إليه في تعريفه من حيث حصول الملكة، وذلك بقوله: «ويقتدر به علىٰ تقعيدها... ورد النوازل إلىٰ تلك المآخذ»، وسبق الإشارة إلىٰ هذا المعنىٰ قريبًا.

---

(١) ينظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع علىٰ الأصول (٢٢٥).

(٢) ينظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع علىٰ الأصول (٢٢٦).

والذي ينظر في صنيع الإسنوي في تمهيده يرىٰ أنه ذكر الأمرين، فقال عن الفروع: «والذي أذكره علىٰ أقسام: فمنه ما يكون جواب (أصحابنا) فيه موافقا للقاعدة، ومنه ما يكون مخالفاً لها، ومنه ما لم أقف فيه علىٰ نقل بالكلية، فأذكر ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية، ملاحظاً أيضا للقاعدة المذهبية، والنظائر الفروعية».

وواقع صنيع الإسنوي هو أنه يقوم بتخريج الفروع المخرَّجة من قبل الأصحاب، تخريج فرع علىٰ فرع، فيخرِّجها علىٰ أصولها، ولذا تعقب بتعقبات من علماء الشافعية في بعض تخريجاته، إما بمؤلفات خاصة، كما فعل ابن جماعة[1] وابن أقبرس[2]، أو من خلال كتب فروع الشافعية، وهذا فيما وقف عليه هو من أجوبة أصحابه، وأما لم يقف فنصَّ علىٰ أنَّه يقوم بتخريجها واستنباط حكمها، كما في نصِّه السابق، فالاستنباط فيه ظاهر، لكنه كما نصَّ أيضاً يكون علىٰ «ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية، ملاحظاً أيضا للقاعدة المذهبية، والنظائر الفروعي».

والفيصل في حقيقة التخريج، يعرف من خلال تأصيل أهل العلم، في كتب الأصول عند الحديث عن طبقات المجتهدين، طبقة المجتهدين في المذهب، وكذا في الكتب المفردة في الفتوىٰ كأدب الفتوىٰ لابن الصلاح، وأدب الفتيا

(١) أسماه نكت التمهيد. انظر شرح ابن جماعة علىٰ مقدمة التنبيه (٨/ ١٦٨).

(٢) أسماه تجويد التمهيد، قال السخاوي في الضوء اللامع عن ابن أقبرس (٥/ ٢٩٣): "ولكن تصانيفه ليست بذاك"، وهو يحقق الآن في جامعة الإمام من الباحث سلمان الهمامي، وقد أفادني بحقيقة اسم الكتاب، وكذا الحاشية السابقة، وأفادني بأن ابن أقبرس ينقل كثيراً من كتاب شيخه ابن جماعة.

للنووي، وصفة المفتي لابن حمدان، وذلك باعتبار اشتراط الاجتهاد للمفتي، وكذا في كتاب القضاء في كتب الفقه، أو الكتب المفردة فيها باعتبار اشتراط الاجتهاد في القاضي، وذكر الجانب التأصيلي كذلك في بعض مقدمات كتب الفقه، كالمجموع للنووي، والإنصاف للمرداوي... الخ.

وتتجلىٰ حقيقة التخريج كذلك بالنظر في عمل المخرِّج وصفته، وسيأتي ذكر شيء من هذا.

الفرق بين التخريج والمصطلحات المقاربة له:

وقد يقال: لا مشاحة في المصطلح، إذا عرف قصد المعرِّفين السابقين.

أقول: قد يكون في التسامح بذلك جناية علىٰ المصطلح العلمي المعروف، والمتفق عليه، وهو رد ما لم ينص عليه الإمام إلىٰ قواعد الإمام وأصوله، والله أعلم.



❁ المطلب الثاني: موضوع الفن:

موضوع الفن هو: ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية.

وقد ذهب جمع من العلماء إلىٰ أن موضوع العلم يتعدد، وتعدده مشروط بأن يكون بين الأمور المتعددة تناسب، بحيث تؤدي إلىٰ غاية واحدة[(١)].

وموضوع علم تخريج الفروع علىٰ الأصول يتعدد للآتي:

١) القواعد الأصولية من حيث ما يبنىٰ عليها من الفروع الفقهية.

٢) الفروع الفقهية من حيث ابتناؤها علىٰ تلك الأصول، أو من حيث كونها مآخذ للفروع ومدارها

وإن شئت قلت: الأدلة الإجمالية؛ لأنها موضوع الأصول، وأفعال المكلفين؛ لأنها موضوع الفروع.

زاد بعض المعاصرين: صفات المخرِّج، أو المخرَّج من حيث الأهلية وما يتعلق به من أحكام[(٢)]، وبعضهم: كيفية التخريج[(٣)]، وبعضهم الشروط التي لابد من تحققها في البناء[(٤)]، ولعلها تدخل في الأمرين السابقين، وبعضهم: الدليل التفصيلي[(٥)]؛ بناء علىٰ أن التخريج هو الاستنباط المطلق، وقد سبق رده.



(١) ينظر: التوضيح لصدر الشريعة (١/ ٢٢)، البحر المحيط (١/ ٤٨)، التحرير مع شرحه التيسير (١/ ١١١-١١٢)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٥٢-٥٣).

(٢) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٥٣) تخريج الفروع علىٰ الأصول (١/ ٨٣).

(٣) ينظر: تخريج الفروع علىٰ الأصول (١/ ٨٣)، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع علىٰ الأصول (٢٠٦).

(٤) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٥٣).

(٥) تخريج الفروع علىٰ الأصول (١/ ٨٢).

❁ المطلب الثالث: ثمرة الفن، وتسمى الفائدة

قال الزنجاني ذكر في مقدمة كتابه: «ثم لا يخفىٰ عليك أن الفروع إنما تبنىٰ علىٰ الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلىٰ وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال»(١).

وقال الإسنوي في مقدمة كتابه: «ثمَّ إني استخرت الله تعالىٰ في تأليف كتاب يشتمل علىٰ غالب مسائله، وعلىٰ المقصود منه، وهو كيفية استخراج الفروع منها... وحينئذ يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه أصحابنا وأصلوه، وأجملوه أو فصلوه، ويتنبه به علىٰ استخراج ما أهملوه، ويكون سلاحًا وعدة للمفتين، وعمدة للمدرسين، وقد مهدت بكتابي هذا طريق التخريج لكل ذي مذهب، وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب، فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها ثمَّ تسلك ما سلكته، فيحصل به - إن شاء الله تعالىٰ - لجميعهم التمرن علىٰ تحرير الأدلة وتهذيبها، والتبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها، ويتهيأ لأكثر المستعدين الملازمين للنظر فيه نهاية الأرب وغاية الطلب، وهو تمهيد الوصول إلىٰ مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول، والتعريج إلىٰ ارتقاء مقام ذوي التخريج...»(٢).

هذان نصان يظهران ثمرة وفائدة هذا العلم، وقد بسط المتأخرون تلك الثمرات في الآتي:

---

(١) تخريج الفروع علىٰ الأصول للزنجاني (٣٤).
(٢) التمهيد (٤٦-٤٧).

ذكـر الـدكتور يعقـوب الباحسـين أنَّ الفائـدة والثمـرة مـن التخـريج هـي: تخريج آراء وأقوال للأئمة مبنية علىٰ تلك القواعد والأصول فيما لم يرد عنهم فيها نص[(١)].

قلت: وعنوان العلـم (تخـريج الفـروع علـىٰ الأصـول) يؤكـد هـذه الثمـرة، وهي المقصودة أصالة.

ثُـمَّ ذكـر - أي الباحسـين - أن للتخـريج فوائـد تبعيـة كثيـرة، وأجملهـا في الآتي[(٢)]:

١) تنميـة الملكـة الفقهيـة، والتـدرب علـىٰ الاسـتنباط والترجـيح، وتفريـع المسائل وبناؤها علىٰ الأدلة.

٢) الكشف عن المآخذ، والأسس العلمية، والمناهج المختلفة في الاستنباط، التي أدت إلىٰ اختلاف العلماء.

٣) إخراج علم الأصول من جانبه النظري إلىٰ الجانب التطبيقي، والـربط بـين العلمين.

٤) ربط الجزئيات الكثيرة بمآخذها، مما يساعد علىٰ فهم وحفظ المسائل الفقهية.

ولم يخرج من جاء بعده عما ذكره إجمالاً.

(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٥٦).
(٢) ينظـر: التخـريج عنـد الفقهـاء والأصـوليين (٥٦)، وتخـريج الفـروع علـىٰ الأصـول لشوشان (١/ ٨٤).

وذكر الدكتور يعقوب الباحسين من قبل: «أن التخريج أساساً إنما نشأ نتيجة الخلافات المذهبية، ورغبة علماء كل مذهب في الدفاع عن آراء أئمتهم، ورد استنباطاتهم الفقهية إلىٰ أصول معينة، أو أصول مستنبطة مخرَّجة من مجموعة من الفروع الفقهية، ثم الدفاع عن تلك الأصول، لتسلم لهم قوة الفروع بقوة الأصول»[1].

قلت: هذا قد يكون مسلَّماً، ولا سيما في الزمن الذي ظهر فيه التعصب المذهبي، لكن ظهور التخريج أمر طبعي في توسع المذهب، ليشمل نوازل كل عصر، والناظر في النازلة إنما ينظر إليها بما عنده من علم في أصول الاستنباط.

وعلىٰ كل يستفاد مما سبق أيضاً جرُّ فوائد التمذهب للتخريج، إذ إن المخرِّج كما سبق متمذهب لا يخرج عن أصول إمامه وقواعده، ومن تلك الفوائد[2]:

١) التأليف في أصول المذهب، والإلمام التام بها، إذ إن من أعظم الزلل في التخريج عدم ضبط الأصول، كما سيأتي تفصيله بإذن الله.

قال الغزالي في المنخول: «ولا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره والاطلاع علىٰ حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه، إذ مثار التخبط في الفروع ينتج عن التخبط في الأصول»[3].

---

(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٥٣).
(٢) التمذهب دراسة نظرية نقدية لخالد الرويتع (٣/ ١٣٢٩-١٣٥٩).
(٣) المنخول (٥٩).

وقال ابن السبكي في مقدمة الأشباه: «حق علىٰ طالب التحقيق، ومن يتشوف إلىٰ المقام الأعلىٰ في التصور والتصديق أن **يحكم قواعد الأحكام** ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتمَّ نهوض، ثُمَّ يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع»[(١)].

٢) التأليف الفقهي، والإلمام الشمولي بمنصوصات الإمام، وتخريجات الأصحاب، والتوسع المذهبي، وإظهار المؤلفات التي تعتني بالفروق بين الفروع الفقهية، والمسائل الأصولية.

٣) تجنب الآراء الشاذة، والتناقض في الاختيارات؛ إذ إن أصول الأئمة وقواعدهم تأبىٰ ذلك.

٤) شحذ الهمم للارتقاء إلىٰ مقام الاجتهاد المذهبي، والوقوف علىٰ طبقات الأصحاب.



(١) الأشباه والنظائر (١/ ١٠).

❁ المطلب الرابع: نسبته:

قال الدكتور جبريل المهدي: «ينتسب علم تخريج الفروع علىٰ الأصول إلىٰ مجموعة العلوم الشرعية المنهجية التطبيقية؛ لأنه يمثل الرابطة بين الفروع الفقهية وأصولها الشرعية»[(١)].

قلت: وسيأتي مزيد بيان عند الحديث عن علاقة تخريج الفروع علىٰ الأصول بالعلوم الأخرىٰ.



❁ المطلب الخامس: فضله:

هو فضل علمي الأصول والفقه، ويتأكد في التركيز علىٰ مآخذ الأحكام الجزئية. قال ابن السبكي في طبقاته: «فإن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمآخذ لا يكون فقيهاً إلىٰ أن يلج الجمل في سم الخياط، وإنَّما يكون رجلا ناقلا مخبطا حامل فقه إلىٰ غيره لا قدرة له علىٰ تخريج حادث بموجود»[(٢)].



❁ المطلب السادس: واضعه:

من الصعب تحديد شخص معين يكون واضعاً له، أو تحديد أول مدون له، فكم وكم كتاب مفقود، وإلىٰ قريب يظن أن كتاب تأسيس النظر للدبوسي كان سابقاً في التدوين، حتىٰ ظهر كتاب تأسيس النظائر للسمرقندي[(٣)]،

---

(١) دراسة تحليلية مؤصلة التخريج الفروع علىٰ الأصول (٢٠٦).

(٢) طبقات الشافعية (١/ ٣١٩).

(٣) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (١٠٨-١٠٩).

وهذا على القول بأن كتابيهما في التخريج.

والكتابان السابقان صدرا الخلاف بين إمام المذهب وأصحابه، فيما يتعلق بالقواعد والضوابط الفقهية، ثم بست قواعد أصولية فيها الخلاف بين الحنفية وغيرهم، فيعتبران من كتب التخريج باعتبار رد الفروع إلى أصولها، سواء كانت منصوصاً عليها، أو مخرَّجة من قبل الأصحاب.

وسبق القول أن المنصوصة لا تدخل في مفهوم التخريج، ولا أرى دخول هذين الكتابين ضمن مؤلفات علم التخريج.

ومثل الكتابين السابقين كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، من حيث إدخال الأقوال المنصوصة عن الإمام، لكن امتاز كتاب الزنجاني بالتسمية[(١)]، وكثرة القواعد الأصولية، وقد قصر الخلاف فيه بين الشافعية والحنفية، وادعى السبق في التأليف[(٢)]، وقد يُعدُّ الواضع عند من يرى كتابه في التخريج.

وجميع ما سبق قد يعترض عليه بأصول الكرخي، أو بكتب أصول الحنفية التي ربطت بين فروعها وأصولها.

---

(١) يُنبه أنه: لم يذكر أحد ممن ترجم للزنجاني نسبة الكتاب إليه، مما يدل على عدم شهرته، وقد كان الإسنوي خبيراً بكتب الشافعية، وترجم للزنجاني هو وغيره، ولم يذكروا هذا المصنف.
ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٥)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ٣٦٨)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٣٤٥)، النجوم الزاهرة (٧/ ٦٧).

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٣٤).

ولذا حين ذكر البزدوي أن أئمتهم سباقون في ربط المسائل بأدلتها، وتقرير الأصول بتخريج الفروع عليها، وافقه عبدالعزيز البخاري في ذلك، وعلل ذلك بقوله: «لأنهم لم يتقدمهم أحد في تخريج المسائل، وتصحيح الأجوبة، ولم يبلغ غايتهم في ترتيب الفروع علىٰ الأصول وبذل المجهود في ذلك»(١).

وقد يقال: إن الواضع مجتهدو المذهب - أهل الوجوه والطرق، وأصحاب التخريج، المتبحرون في المذهب - في كل مذهب، وكذا المجتهد المطلق المنتسب عند التزامه بقواعد الإمام.

وعندي أن الإسنوي في كتابه التمهيد هو المرجح بأن يكون له السبق من حيث التصنيف والتدوين في تخريج الفروع علىٰ الأصول، وقد ادعىٰ ذلك.

قال الإسنوي: «... ثم بعد ذلك كله استخرت الله تعالىٰ في تأليف كتابين ممتزجين من الفنين المذكورين [يعني **الأصول والنحو**] ومن الفقه لم يتقدمني إليهما أحد من أصحابنا: أحدهما: في كيفية تخريج الفقه علىٰ المسائل الأصولية. والثاني: في كيفية تخريجه علىٰ المسائل النحوية»(٢).

وذلك لأن كتابه في التخريج المصطلح عليه، وهو أولىٰ من غيره بأن يكون الواضع من حيث التدوين بهذه الطريقة، فأصوله لا تخرج عن إمامه الشافعي، وفروعه من تخريجات الأصحاب أو تخريجاته، وقلَّ أن يخالف ذلك.

(١) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٥٤-٥٥، ٦٢).
(٢) الكوكب الدري (١٨٨-١٨٩).

هذا من حيث تجريد قواعد الأصول عن القواعد الفقهية، وباعتبار أن الأصول في مصطلح تخريج الفروع على الأصول يراد بها القواعد الأصولية – وقد سبق الحديث عن هذا الأمر – وإلا فالعلائي في كتابه المجموع المذهب في قواعد المذهب صنع نفس صنيع الإسنوي، إلا أنه لم يجرده للقواعد الأصولية.

قال العلائي في مقدمة كتابه المجموع: «فاستخرت الله تعالىٰ وسألته الهداية إلىٰ الصواب، في جمع هذا الكتاب، المميز للقشر عن اللباب، في هذا النوع البديع، والأسلوب الصنيع، ذاكراً من ذلك ما يسر الله تعالىٰ الوصول إليه من المسائل المخرجة علىٰ قواعد أصول الفقه، أو القواعد الفقهية، ومن المسائل المتشابهة في المعنىٰ، والتي يرجع الخلاف فيها إلىٰ أصل واحد، أو يُنظر إحداهما بالأخرىٰ، ومن الأقسام الجامعة لمواقع معتبرة في الفقه، ومن المسائل النادرة التي شذت عن النظائر، واستثنيت من القواعد، إلىٰ غير ذلك...الخ»[1].



(١) المجموع المذهب في قواعد المذهب (١/ ١١)، وأطلت في النقل؛ لأجل أن يُعلم أنه لم يجعله للقواعد الأصولية بخاصة، والله أعلم، علىٰ أن هناك رسالة تحضر الآن بالجامعة الإسلامية بعنوان: (القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية من خلال كتاب المجموع المذهب للحافظ أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي ت ٧٦١هـ؛ جمعاً ودراسة) للباحث ماجد الشيبة.

❁ المطلب السابع: اسمه.

يسمىٰ بتخريج الفروع علىٰ الأصول.

وذكر الدكتور جبريل المهدي كذلك: **بناء، وتفريع، وتنزيل، وترتيب، وإجراء** الفروع علىٰ الأصول[١].

أو: **ربط الفروع بالأصول، ووصلها، وإلحاقها، وردها إلىٰ الأصول**.

والذي يظهر أن بين المصطلحات المذكورة ومصطلح التخريج عمومًا وخصوصًا مطلقًا؛ لأن التخريج خاص بأصول إمام معين.

وعليه فكل تخريج فهو استنباط وبناء ووصل... الخ، وليس كل استنباط وبناء تخريجًا، إلا إذا قُيِّد الاستنباط أو البناء علىٰ أصول إمام معين.



❁ المطلب الثامن: استمداده.

ذكر الدكتور يعقوب الباحسين مستمده من: أصول الفقه، واللغة، والفقه، وعلم الخلاف، وشرع في بيان كيفية الاستمداد، ثم ذكر مصادر أخرىٰ له وهي القرآن والحديث، وما اتصل بهما من علوم، والمنطق، وآداب البحث والمناظرة[٢].

وذكر الدكتور جبريل من المستمدات: جميع العلوم الشرعية المعنية بالاستدلال والاستنباط، ولم يذكر المنطق، وعلم الخلاف، وآداب البحث والمناظرة[٣].

---

(١) ينظر دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع علىٰ الأصول (٢٠٤)

(٢) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٥٩).

(٣) ينظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع علىٰ الأصول (٢٠٩).

فلعله يريدها -إذا سُلم بكون الجميع من العلوم الشرعية - لكن لا يسلم للجميع بكونها من أصول الأئمة وقواعدهم

جعل الدكتور يعقوب الباحسين والدكتور عثمان شوشان الاستمداد من أصول الفقه محصوراً في القواعد الأصولية -لم يصرح به الدكتور الباحسين - وما يتعلق بالمخرِّج من أحكام ومسائل(١).

بينما جعل الدكتور جبريل الاستمداد منه شاملاً للأدلة التفصيلية، والقواعد الأصولية، والفقهية، والمقاصدية(٢).

لم يشر الدكتور عثمان شوشان إلىٰ الفروع.

قلت: لكونها ثمرة الاستنباط عنده، لكن الدكتور الباحسين بيَّن «أنه باستقراء الفروع الفقهية المتعددة يمكن التوصل إلىٰ معرفة مآخذ العلماء، واستخراج القواعد والعلل التي بنوا عليها أحكامهم»(٣).

وما ذكره الدكتور يعقوب الباحسين يدخل في الأصول والقواعد عند الدكتور جبريل وهو الصواب.

واكتفىٰ الدكتور جبريل بقوله في مستمد الفروع: «إذ لابد لها من أصول ومآخذ»(٤).

قلت: جعل الفروع مستمداً في تخريج الفروع علىٰ الفروع ظاهر؛ إذ إنهم يجعلون نصوص الإمام (الفروع) كأدلة الشرع، ويقيسون عليها، لكن هذا في

---

(١) ينظر: تخريج الفروع علىٰ الأصول لشوشان (١/ ٨٣).
(٢) ينظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع علىٰ الأصول (٢٠٩).
(٣) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٥٩).
(٤) ينظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع علىٰ الأصول (٢٠٩).

تخريج الفروع على الفروع لا في تخريج الفروع على الأصول.

ذكر الدكتور يعقوب الباحسين أن الاستمداد من المنطق يكون في بعض المقدمات، وطرق ترتيب الأدلة، ووجوه الدلالات[(١)].

أما الدكتور عثمان شوشان فذكر الاستفادة منه تكون في بعض الأقيسة المنطقية، عند من يرى جواز استعمالها في التخريج[(٢)].

قلت: وعلى التخريج المصطلح عليه، ليس المنطق من أصول وقواعد الأئمة، فلا يحفل به.

قال الدكتور يعقوب الباحسين عن استمداده من علم الخلاف: «فلأن الغاية من هذا العلم كانت بيان مآخذ العلماء ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم، ومناظرة الخصم ومجادلته، سعيا إلى تصحيح كل منهم مذهب إمامه، والدفاع عن أصوله التي بني عليها استنباطاته، مع تضعيف رأي الخصم، وتزييف وجهة نظره»[(٣)].

وهذا بناء على التوسع في مفهوم التخريج، بحسب مفهومه عند كل واحد على ما سبق، وبحسب التعريف المختار، يمكن قصر الاستمداد على أصول الإمام، وهذا إنما يعرف بحسب المعتمد في كل مذهب ومسطَّر في كتبهم الأصوليَّة.



(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٦١).

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول لشوشان (١/ ٨٤).

(٣) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٥٩).

❁ المطلب التاسع: حكمه:

نظر الدكتور يعقوب الباحسين إلىٰ حكمه من حيث ممارسته، وأرجع الحكم إلىٰ الأغراض التي ذكرها من التخريج كما سيأتي[(١)].

وأرجع الدكتور جبريل حكمه من هذه الحيثية إلىٰ الأحكام التكليفية الخمسة الواردة في المجتهد، باعتبار كون المخرِّج قادراً علىٰ الاجتهاد[(٢)].

وجعل الدكتور يعقوب الباحسين حكمه الجواز، سواء كان المقصود من التخريج مجرد التعليل وبيان الأسباب التي دعت الأئمة إلىٰ الأخذ بما أخذوا به، أو كان المقصود منه بيان أحكام الوقائع التي لم يرد فيها نص عن الإمام، بإلحاقها بما ورد عنه بالطرق المعتد بها أصوليًا.

وقيَّد الجواز في المقصد الأول بقوله: «ما لم يكن ذلك في مجال التعصب فإنَّه مكروه، وقد يحرم إذا تجاوز ذلك»[(٣)].

وهذا الاستدراك يشمل المقصد الثاني، وذلك بأن يتكلف في إثبات صحة أصول إمامه مع دركه لضعفها وخطئها، وإنما فعل ذلك تعصباً فحسب، فإنه يحرم عليه ذلك، وقد نبَّه إليه الدكتور عثمان شوشان[(٤)].

وأطلق الدكتور يعقوب الباحسين الجواز في المقصد الثاني، ولم يحدد نوعه من وجوب أو ندب أو إباحة أو كراهة.

---

(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٦١).

(٢) ينظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع علىٰ الأصول (٢١٢-٢١٣).

(٣) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٦١).

(٤) ينظر: تخريج الفروع علىٰ الأصول (١/ ٩٢).

وبالنظر لما ذكره في ثمرة العلم، وخاصة الأغراض التبعية، فإن الحكم يدور بين الوجوب -الكفائي والعيني- والندب.

أمّا بالنظر لما ذكر أنه الثمرة المقصودة أصالة، فإن الجواز متوقف علىٰ القول بجواز التمذهب.

ونظر الدكتور عثمان شوشان إلىٰ حكم التخريج من حيث تعلمه، ونظر إلىٰ التخريج باعتباره استنباطًا، وآلة الاستنباط أصول الفقه، لذا جعل حكم تعلم التخريج هو حكم تعلم أصول الفقه، وتعلم الثاني فرض كفاية بالنسبة لعامة الأمة، وفرض عين علىٰ المجتهدين(١)، سواء كانوا من أصحاب الاجتهاد المطلق أو المقيَّد، وشاركه في هذا الحكم الدكتور جبريل المهدي.



(١) ينظر: تخريج الفروع علىٰ الأصول (١/ ٩١-٩٢).

❁ المطلب العاشر: مسائله:

قال الزركشي: «وأما مسائل كل علم فهي مطالبه الجزئية التي يطلب إثباتها فيه، كمسائل العبادات، والمعاملات ونحوها للفقه، ومسائل الأمر والنهي والعام والخاص والإجماع والقياس وغيرها لأصول الفقه»[(١)].

فبين مسائل العلم وموضوعه صلة وثيقة، إن لم تكن هي بنفسه.

لذا قال الدكتور يعقوب الباحسين «هي نفسها موضوعات العلم، أو أنواعها أو أعراضها الذاتية، أو ما تركب من هذه الأشياء»[(٢)].

وقال الدكتور جبريل: «ولذا يبدو أنها وموضوعه بمعنىً واحد؛ لما بينهما من التلازم»[(٣)].

ولم يذكرها الدكتور عثمان شوشان، وسبق قول الناظم:

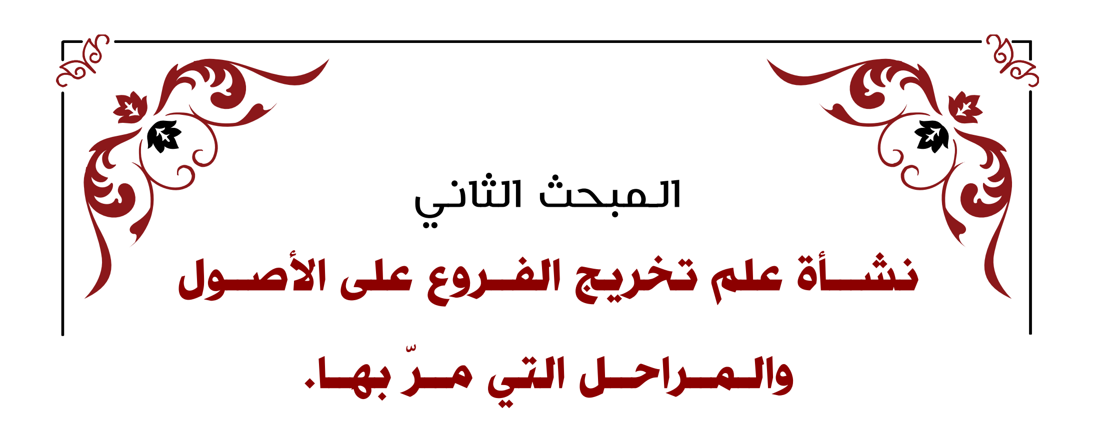
مَسَائِلٌ والبَعْضُ بِالبَعْضِ اكْتَفَى ... وَمَنْ دَرَى الجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا



(١) البحر المحيط (١/ ٤٨).

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٥٥).

(٣) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول (٢٠٦).



المبحث الثاني

نشـــأة علم تخريج الفــروع على الأصــول والـمــراحــل التي مــرّ بهــا.

❁ مقدمـــة:

التخريج: عملية استنباطية اجتهاديّة، وهي تدخل كثيرًا في الرأي، وقد قال القرافي رحمه الله: «..الرأي أعم من القياس؛ لأنه يندرج فيه القياس والاستدلال بنفي اللازم على نفي الملزوم، ونفي الشرط على نفي المشروط، وتخريج الفروع على القواعد، كما تقدم، وأنواع كثيرة من الاستحسان وغيره..»(١).

والعمل بالرأي والاجتهاد: كان في زمن النّبي ﷺ، والدليل حديث معاذ رضي الله عنه المشهور، حين بعثه النّبي ﷺ إلى اليمن: «كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله تعالى، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو» الحديث(٢).

---

(١) نفائس الأصول (٧/ ٣٢٩٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في مواضع منها: مسند معاذ بن جبل، رقم (٢٢٤٥١)، وأبو داود في كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم (٣٥٩٢)، وغيرهم.
قال ابن عبدالبر في جامع العلم وفضله (٢/ ٨٩٤-٨٩٥): " وحديث معاذ صحيح مشهور، رواه الأئمة العدول وهو أصل في الاجتهاد والقياس على الأصول، وبه قال جمهور العلماء وسائر الفقهاء ".

وقد كانت أصول الفقه وقواعده واضحة زمن الصّحابة، ومن بعدهم، راسخة في أذهانهم يتعاملون بها في استنباطاتهم واجتهاداتهم.

قال ابن تيمية: «إنّ الكلام في أصول الفقه، وتقسيمها إلىٰ: الكتاب؛ والسنة؛ والإجماع؛ واجتهاد...؛ والكلام علىٰ وجه دلالة الأدلة الشرعية علىٰ الأحكام: أمر معروف زمن أصحاب محمد ﷺ والتابعين لهم بإحسان؛ ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم»[(١)].

ثم جاء عهد الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب المتبعة من أوائل القرن الثاني الهجري، حيث أخذت المناهج تتميز، بسبب ظهور المذاهب الفقهيّة، وأصبحت قواعد الاستدلال وأصول الاستنباط لكل واحد من الأئمة المجتهدين واضحة في ذهنه، يسير عليها بكل وضوح، بل قد نصَّ كثير منهم علىٰ أغلب أصوله وأهم قواعده، لكنها لم تكن مكتوبة ولا مدونة في مصنفات مستقلة، بل تجري علىٰ ألسنتهم ومتناثرة في مصنفاتهم العامّة، حتىٰ جاء الإمام الشافعي في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري، فوضع رسالته الأصولية المشهورة والموسومة بـ«**الرسالة**»[(٢)].

من خلال ما سبق يُعلم أنّ الفقه وأصوله كان منذ عهد النّبي ﷺ إلىٰ عهد الأئمة.

والفقه إنّما يستنبط من الدليل التفصيلي بواسطة القاعدة الأصولية،

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٤٠١).

(٢) ينظر: ودراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع علىٰ الأصول لجبريل المهدي (٣٠٥).

والتخريج استنباط للأحكام غير المنصوصة من المنصوصة بواسطة أصول وقواعد، فهل يقال إنّ التخريج نشأ منذ عهد النّبي ﷺ؟

لا شك أنّ للجواب علىٰ هذا التساؤل رجوعًا لتعريف التخريج، أي: تخريج الفروع علىٰ الأصول.

فمن قال: إنّه مطلق الاستنباط، كما فعل **الأخضر شوشان**، فالتخريج نشأ منذ عهد النّبي ﷺ.

ومن رأىٰ: أنّ التخريج استنباط خاص علىٰ أصول وقواعد إمام معين، ينظر في المعين هل يشترط فيه أن يكون صاحب مذهب، فيكون التخريج ناشئًا بعد استقرار المذاهب، وهذا قد يكون في زمن الأئمة أو بعدهم بقليل.

ويدخل فيه من جعل التخريج، ردّ للفروع المنصوصة عن الإمام أو عن الأصحاب إلىٰ أصول إمام معين، بمعنىٰ: لم يشترط في الفرع أن تكون من أقوال الأصحاب.

وإن كان علىٰ أصول إمام مطلق، فيمكن القول إنّ نشأة التخريج كان في زمن التابعين.

وبه يندرج قول الدهلوي في تخريجات أبي حنيفة علىٰ مذهب إبراهيم النخعي، حيث قال: «كان أبو حنيفة عظيم الشأن في التخريج علىٰ مذهب إبراهيم النخعي، وبين النظر في وجوه التخريجات مقبلًا علىٰ الفروع أتمَّ إقبال»[(١)].

---

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (٣٩).

وإن كان المقصود بالتخريج هو رد الفروع - سواء كانت من منصوصات الإمام أو تخريجات الأصحاب - إلىٰ مطلق الأصول، سواء كانت لإمام معين أو أصول الشّرع، فهذا كان في عهد النّبوة؛ لارتباطه بمطلق الاستنباط، ويوضحه حديث معاذ السابق وأقضية الصحابة وفتاويهم.

أقول: -والعلم عند الله- إنّ التخريج مصطلح متأخر، قصد به ما استنبطه أصحاب الأئمة وأهل المذاهب من أحكامٍ، لم يكن للأئمتهم رأي فيها علىٰ أصولهم وقواعدهم.

وعليه؛ فالنشأة كانت في زمن الأئمة ومن بعدهم حتىٰ فقد المخرِّج[(١)]، وهذا صنيع العلماء من قبل، حال تأصليهم وتطبيقهم، وتمييزهم الرواية المخرجة، أو الوجه عن الرّواية المنصوصة عن أئمتهم.

فقبل استقرار المذاهب إن سُمي تخريجًا، فهو بمعنىٰ: الاستنباط، وإن كان علىٰ صحابي معين، أو إمام معين؛ لعدم تسمية الحكم المستنبط بالوجه، ولا تسمية القائم به أصحاب الوجوه.

أمّا كونه زمن الأئمة، فدلّ عليه صنيع أصحاب المذاهب حال وجود الإمام، كصنيع أصحاب أبي حنيفة: أبي يوسف، ومحمّد بن الحسن، وكذا المزني وابن القاسم وغيرهم.

---

(١) سبق نقل كلام ابن حجر الهيتمي في هذا الشأن، ولا شك ولا ريب في فقده في هذا العصر، ولا يقبل أن ينسب للمذاهب رأي أحد الآن علىٰ أنه وجه، وقول ورواية مخرَّجة في مذهب من المذاهب الفقهية، وإنما ينسب القول لمن استنبطه وإن كان علىٰ أصول إمامه، لفقد ركن من أركان التخريج، وهو المخرِّج.

وهـؤلاء وإن كـانوا في طبقـة المجتهـد المطلـق، إلّا أنّهـم ارتضـوا أصـول أئمتهم وساروا عليها في الاستنباط؛ لـذا عـدّ كثيـر مـن العلمـاء اختيـاراتهم التي خالفوا أو لم ينص عليها إمامهم أوجهًا في المذهب(١).

وعليـه؛ فـالتخريج مـن حيـث التـدوين نشـأ مـع نشـوء الكتابـة في الفقـه والأصول.

أمّا من حيث التأصيل أو الكتابات الخاصّة به، فهو متأخر -والعلم عند الله-.

أمّـا التأصـيل كعلـم مسـتقل، فقـد شـرع بعـض المعاصـرين في الكتابـة فيـه ومذاهبهم ومشاربهم المختلفة، وأول كتاب طُبع في هذا الشأن كتاب التخـريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين.



(١) سبق بيان هذا، وينظر: المجموع (١/ ٧٢)، المهمات للإسنوي (١/ ١٤٧-١٤٨).

المبحث الثالث

علاقة علم تخريج الفروع على الأصول

بعلم «أصول الفقه» و«الفقه» و«القواعد الفقهيّة» و«الأشباه والنظائر» و«الفروق الأصولية والفقهيّة» و«أسباب اختلاف الفقهاء»

أولًا: علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بعلم أصول الفقه[1].

١) علم أصول الفقه سابق في الوجود علىٰ التخريج، وهذا أمر ضروري؛ لأنّ التخريج إعمال لما تقرر في الأصول من قواعد أصولية.

٢) التخريج ثمرة وغاية مقصودة من أصول الفقه.

٣) التخريج فرع من فروع علم أصول الفقه؛ لابتنائه عليه.

ونَنبه أن الأصول المراد به بالتخريج عليها، هي أصول الإمام وقواعده خاصة، علىٰ الصحيح في مفهوم التخريج.



(١) ينظر: تخريج الفروع علىٰ الأصول لشوشان (١/ ٧٧)، ودراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع علىٰ الأصول لجبريل المهدي (٢٨٥).

ثانيا: علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بعلم الفقه(١).

١) كل واحد سابق علىٰ الآخر من وجه، ففقه الأئمة سابق علىٰ تخريجات الأصحاب؛ إذ إنها تُبنىٰ علىٰ فقههم، وهذا في تخريج الفروع علىٰ الفروع ظاهر، وكذا في تخريجها علىٰ الأصول؛ إذا قُصد بالتخريج بيان ما سبق تخريجه من قبل الأصحاب، بربطها بأصولها.

أما في النوازل التي لم يرد عن الأئمة فيها نص، فالتخريج أسبق في الوجود من الفقه؛ لأنّ التخريج هو: استنباط للفقه من الأدلة.

٢) الفقه هو الثمرة المرجوة من التخريج.

٣) أنّ عملية التخريج من مهمات الفقيه المجتهد.

يقول الغزالي في الشفاء: «...فخصوص النظر في الآحاد ليس من شأن الأصوليين، وإنما علىٰ الأصوليين ضبط القواعد، وتأسيس الأجناس، ثم إدخال التفاصيل في الجمل من شأن الفقهاء الناظرين في تفاصيل المسائل»(٢).

وينبه: إلىٰ أن الفروع المستنبطة بالتخريج تكون من استنباطات الأصحاب لا منصوصات الإمام علىٰ الصّحيح في مفهوم التخريج.

وعليه؛ فبين هذه الفروع والفقه العموم والخصوص المطلق، فالفقه أعمّ مطلقًا.



(١) ينظر: تخريج الفروع علىٰ الأصول لشوشان (١/ ٧٨).
(٢) شفاء العليل (٥٩).

ثالثا: علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بعلم القواعد الفقهيّة[١].

القواعد الفقهيّة هي: «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه»[٢].

وقيل: «حكم أكثري لا كلي ينطبق علىٰ أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»[٣].

والقواعد الفقهيّة بالنظر إلىٰ أنّها فرع من فروع علم الفقه؛ إذ إن حقيقتها أنّها مسائل فقهيّة كبرىٰ، وموضوعها موضوع الفقه، وهو: أفعال المكلفين.

وعليه؛ فالعلاقة بينها وبين التخريج ما سبق في الفقه.

وبالنظر إلىٰ كون المخرِّج يعتمد علىٰ أصول وقواعد الإمام، فهي داخلة في الأصول التي يستنبط المخرِّج منها الحكم مباشرة دون واسطة الدّليل الجزئي.

وعليه؛ فالعلاقة بينها وبين التخريج هي ما سبق في العلاقة بينه وبين أصول الفقه.

وذكر الدكتور جبريل من الفوارق «أن الغرض الأصلي من علم تخريج الفروع علىٰ الأصول هو التعرف علىٰ مآخذ الفروع الفقهية[٤]، ومعرفة مخرج كل فرع، فهو نتيجة آحاد الفروع، فيبيِّن أصل كل منها، الذي استنبط منه،

(١) ينظر: تخريج الفروع علىٰ الأصول لشوشان (١/ ٧٨)، ودراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع علىٰ الأصول لجبريل المهدي (٢٨١).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١١).

(٣) غمز عيون البصائر للحموي (١/ ٥١).

(٤) الصواب أنه من الأغراض.

فيتمهد بعد ذلك الطريق لعلم القواعد الفقهية»[١].

وبيَّن مراده: بأنه «بمعرفة آحاد فروع كثيرة، واشتراكها في الحكم والمناط يمكن وضع قانون أو مقياس علمي ينظم تلك الفروع المتحدة كلها، وهذا القانون أو المقياس هو القاعدة أو الضابطة»[٢].



رابعًا: علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بعلم الأشباه والنظائر[٣].

الأشباه: هي الفروع التي تشتبه مع بعضها البعض في أكثر الوجوه لا كلها[٤].

أمّا النظائر: فهي الفروع التي تشتبه مع بعضها البعض في بعض الوجوه، ولو وجهًا واحدًا[٥].

وما ذكره الدكتور جبريل في علاقة تخريج الفروع علىٰ الأصول ذكره هنا في علاقته بالأشباه والنظائر[٦].

---

(١) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع علىٰ الأصول لجبريل المهدي (٢٨١).
(٢) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع علىٰ الأصول لجبريل المهدي (٢٨٢)، ولا يخفىٰ ما فيه من تكلف.
(٣) ينظر: تخريج الفروع علىٰ الأصول لشوشان (١/ ٨٠)، ودراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع علىٰ الأصول لجبريل المهدي (٢٨١).
(٤) ينظر: الحاوي (٢/ ٤٦٦).
(٥) ينظر: الحاوي (٢/ ٤٦٦-٤٦٧).
(٦) مقدمة تحقيقه لقواعد الحصني (١/ ٢٩)، وينظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع علىٰ الأصول لجبريل المهدي (٢٨٠).

وفن الأشباه والنظائر فرع من فروع علم الفقه -أيضًا- باعتباره يرتكز أساسًا على الفروع، لا يختلف في ذلك عن القواعد الفقهيّة، بل جعلها بعض العلماء هي والقواعد الفقهيّة شيئًا واحداً.

وعليه: فالعلاقة هي ما سبق قوله في القواعد الفقهية، وإلا هي والفقه شيء واحد من حيث كونها مجالاً لتطبيق القواعد بعد التدوين.

فرَّق الدكتور عبدالرحمن الشعلان بين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر من جهتين فقال: «**الأول**: عند وضع القاعدة الفقهية - التي لم تؤخذ من نص شرعي- فإن القاعدة مستمدة من الأشباه والنظائر.

الثاني: بعد وضع القاعدة الفقهية، وفي تلك الحالة تعدُّ الأشباه والنظائر هي مجال تطبيق القاعدة»[(١)].



(١) مقدمة تحقيقه لقواعد الحصني (١/ ٢٩)، وينظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لجبريل المهدي (٢٨٠).

خامسًا: علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بعلم الفروق (الأصولية والفقهية)[١].

المقصود بالفروق الأصولية: «إبراز التمايز بين أمرين أصوليين بينهما قدر من التشابه، وذلك بوجه أو أكثر من وجوه التمايز»[٢].

وهو فرع من فروع علم أصول الفقه، وعلاقته ما سبق في علاقة أصول الفقه، وفي التخريج خاصّة يمثل شرطًا مهمًا من شروط ضبط الأصل، حتى لا يقع الخلل في التخريج.

ذكر الدكتور الشعلان من فوائد الفروق الأصوليَّة، الأمن من الخطأ في الفروع الفقهية المبنيَّة على الأمور الأصوليَّة، التي جرى التفريق بينها[٣]، ونقل قول القرافي: «..وهذا الموضع قد التبس على جمع كثير من فقهاء المذهب وغيرهم، وهذا الموضع أصله إطلاق وقع في أصول الفقه....فلما وقع هذا الإطلاق للأصوليين عمل جماعة من الفقهاء على تخريج الفروع عليها، على خلاف ما تقتضيه هذه القاعدة»[٤].

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول لشوشان (١/ ٨١) .

(٢) اختار الدكتور عبدالرحمن الشعلان هذا التعريف في كتابه الفروق عند الأصوليين والفقهاء ص (٥٨) وشرحه، بعد أن تعرض لتعريفات من سبقه وما تُؤخذ عليها في نظره.

(٣) ينظر: الفروق عند الأصوليين والفقهاء ص (٦٨).

(٤) الفروق للقرافي (١/ ١٣٤).

والمقصود بالفروق الفقهيّة: «إبراز التمايز بين أمرين فقهيين متشابهين بوجه أو أكثر من وجوه التمايز»(١).

وهو فرع من فروع علم الفقه، وعلاقته ما سبق في علاقة الفقه، وفي التخريج خاصّة يمثل أهم شرط من شروط **تخريج الفروع على الفروع**، وهو: عدم الفارق بين الفرعين حتى يتم الإلحاق.

قال ابن الصلاح: «ومهما أمكنه الفرق بين المسألتين لم يجز له على الأصح التخريج»(٢).

بل إن من أصول الأئمة العمل بالقياس، وشرطهما سبق، وهو عدم الفارق بين الأصل والفرع في العلة.

قال القرافي: «... إنّ الناظر في مذهبه والمخرِّج على أصول إمامه نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه والتخريج على مقاصده، فكما أن إمامه لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق؛ لأن الفارق مبطل للقياس، والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه فكذلك هو أيضًا لا يجوز له أن يخرَّج على مقاصد إمامه فرعًا على فرع نصَّ عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما»(٣).



(١) اختار الدكتور عبدالرحمن الشعلان هذا التعريف في كتابه الفروق عند الأصوليين والفقهاء ص (١٤٧) وشرحه، بعد أن تعرض لتعريفات من سبقه وما تُؤخذ عليها في نظره.
(٢) أدب الفتوى (٩٨).
(٣) الفروق (٢/ ١٠٧).

سادسًا: علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بعلم أسباب اختلاف الفقهاء[(١)].

١) أنّ أسباب اختلاف الفقهاء نتيجة وثمرة لازمة من عملية التخريج، وعليه فالتخريج سابق في الوجود عليه من حيث ابتناؤه علىٰ القاعدة الأصولية.

وغالب الفقه إنّما ينبني عليه، **قال القرافي:** «علم النّحو مع علم الأصول، كلاهما مثمر غير أنّ أصول الفقه، يُثمر الأحكام الشرعية، فإنّها منه تؤخذ والشريعة من أولها إلىٰ آخرها مبنية علىٰ أصول الفقه»[(٢)].

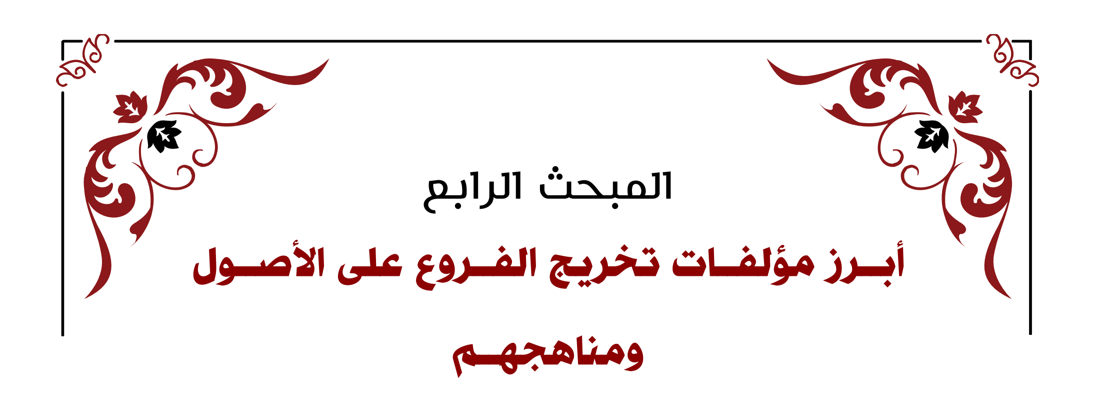
٢) أنّ الاختلاف الفقهيّ المتفرع عن الاختلاف في الأصل المخرّج عليه، يُعدّ واحدًا من أسباب الاختلافات الفقهية الكثيرة المتنوعة.

وعليه؛ فأسباب الخلاف أعمّ؛ إذ يشمل الخلاف في القاعدة الأصولية وغيرها.

ثمّ إنّ معرفة تلك الأسباب يساعد علىٰ ربط كثير من الفروع بأصولها.



(١) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع علىٰ الأصول لجبريل المهدي (٢٩١).
(٢) ينظر: الفروق (٢/ ٣٨٧).



المبحث الرابع

أبرز مؤلفات تخريج الفروع على الأصول ومناهجهم

وفيه خمسة مطالب:

۞ المطلب الأوّل: كتاب تأسيس النظائر لأبي الليث السمرقندي (ت٣٧٣هـ) وتأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ)[(١)]

كان منهج الإمامين واحدًا، من حيث التخريج ، بل كانت أصولهما وفروعهما متطابقة إلّا النّزر اليسير، حتىٰ قيل: إنّهما كتاب واحد، وقد حرر منهج الإمامين **الدكتور يعقوب الباحسين**، وركز حديثه علىٰ كتاب «تأسيس النظر للدبوسي»؛ لكونه المطبوع المتداول المشهور[(٢)].

وتلخيص منهجه في النقاط التالية:

١) قسم كتابه إلىٰ تسعة أقسام: منها: ما كان الخلاف فيه بين أبي حنيفة وصاحبيه، وبينه وبين أحدهما، وبينه وبين الثلاثة (الصاحبان وزفر) ،

---

(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (١٠٨-١٢٠)، تخريج الفروع علىٰ الأصول لشوشان (١/ ٢٨٤-٢٩٢)، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع علىٰ الأصول (٥٠٤-٥١٧).

(٢) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (١٠٨).

ما كان الخلاف فيه بين أئمة الحنفية، وبين الإمام زفر، ثم جعل الخلاف بين الحنفية ومالك، ثم بينهم وبين الإمام ابن أبي ليلىٰ، ثم بينهم وبين الإمام الشافعي، والتاسع: قسم اشتمل علىٰ أصول بنيت علىٰ مسائل خلافية.

٢) **قصد بالأصول:** القواعد والضوابط الفقهيّة والعلل، ولم يذكر من القواعد الأصوليّة إلّا ست قواعد، وهي التي كان الخلاف فيها بين الحنفية ومالك، والحنفية والشافعي.

٣) اقتصر علىٰ ذكر الأصول المختلف فيها، حسب منهجه في إيرادها، مع نسبة الأصل لصاحبه، أو لأصحابه، ويشير أحيانًا إلىٰ المخالف في نفس الأصل، أو من اتفق معه فيه، ويترك ذلك أحيانًا.

خرّج علىٰ كل أصل من تلك الأصول فروعًا كثيرة، وبين الدبوسي منهجه بقوله: «ولم أشتغل بشرح هذه الأمثلة التي أوردتها إلّا قدر ما يتضح به إيصالها بالأصول التي ذكرناها»[(١)].



(١) تأسيس النظر للدبوسي (١١).

❁ المطلب الثاني: كتاب تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦)[١].

١) رتّب كتابه على أبواب الفقه، ولم يستوعب ذلك ولم يلتزمه.

وهذه الطريقة وإن حصل بها تسهيل الوصول إلى الفروع المتعلقة بكل باب، إلّا أنّه لا يتواءم مع ترتيب الكليات التي تندرج فروعها في أبواب شتى، ولم يتابعه أحد عليه والله أعلم.

٢) شملت الأصول عنده: أصول الفقه، والقواعد والضوابط الفقهيّة، وبلغ عدد القواعد الأصولية (٦٤) قاعدة، وعدد القواعد الفقهية (٣٤) قاعدة.

٣) ينسب الأصل إلى قائله، جاعلًا الخلاف بين الحنفية والشافعية.

٤) يردف القول الأصولي بحجته، ثم يذكر رأي المخالف بحجته دون تطويل في ذكر الحجج، وأحيانًا يغفل عن ذكر الحجج.

قال في مقدمته: «فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة، وضمنتها ذكر الحجة من الجانبين»[٢].

٥) كان محايدًا عند ذكره الحجج غير منتصر لمذهب الشافعي إلّا ما قلّ.

٦) لا يتعرض لمناقشة الخلاف في الأصل أو في فروعه، كما لا يتعرض للتصحيح أو الترجيح.

---

(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (١٢١-١٤٤) تخريج الفروع على الأصول لشوشان (١/ ٣٨-٣١٧)، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول (٥١٩-٥٣٨)، ومقدمة تحقيق الكتاب للدكتور محمد أديب صالح .

(٢) التخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٣٥).

٧) يخرّج من الأصل بعض فروعه الفقهيّة الناشئة منه، كما قال: «ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها»(١).

٨) قال محقق الكتاب الدكتور محمد أديب صالح: «ونود أن نشير إلىٰ أنه في تحريره لقواعد أصول الفقه قد نزع في عدد منها إلىٰ غير ما اشتهر عند جمهور الأصوليين من متقدمين أو متأخرين، كما حدث في مسائل الأمر المطلق واقتضائه التكرار والفور، واقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، ومسألة العموم في المقتضىٰ»(٢).

قلت: وفي نزاعه لمذهب أصحابه في هذه المسائل الكبار لا يخرج عن أمرين، إما عدم التزامه المذهب - وإن نسبه له وهمًا - أو عدم بلوغه أهلية الاجتهاد المذهبي، لعدم اطلاعه أو تحققه من أصول المذهب.

وعلىٰ كلا الاحتمالين فإن ذلك يضعف الكتاب من حيث كونه كتاب تخريج؛ لما سبق في مفهوم التخريج، ولما سيأتي من ضوابط التخريج، والله أعلم.



(١) المصدر السابق.

(٢) مقدمة تحقيق كتاب التخريج الفروع علىٰ الأصول للزنجاني (١٧).

❁ الـمطلب الثالـث: مفتاح الوصـول إلى بنـاء الفـروع عـلى الأصـول لأبي عبدالله محمد بن أحمد الشريف التلمساني(ت٧٧١هـ)[1].

١) لـم يـنص علىٰ اسـم كتابـه؛ ولـذا وقـع اختـلاف في اسـمه، فجـاء كـل مـن الأسماء التالية:

- مفتاح الوصول في علم الأصول.
- مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول.
- مفتاح الوصول في ابتناء الفروع علىٰ الأصول
- مفتاح الأصول في بناء الفروع علىٰ الأصول.

وكلها متقاربة عدا الاسم الأوّل؛ فإنّه يشعر بأنّه في أصول الفقه لا في التخريج.

٢) بوب كتابه تبويبًا مبتكرًا بحسب طريقة النظر في الدليل، فجعـل الأصـول أو ما يتمسك به المستدل علىٰ حكم من الأحكام في المسائل الفقهية جنسين: الدليل بنفسه، والمتضمن للدليل.

ثم جعل الدليل بنفسه نوعين هما: أصلٌ بنفسه، ولازم عن أصل.

والأصل بنفسه صنفان: أصل نقلي، وأصل عقلي.

وأمّـا الـلازم عـن الأصـل فثلاثـة أقسـام: قيـاس الطـرد، وقيـاس العكـس، والاستدلال.

---

(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (١٤٥-١٥٣) تخريج الفروع علىٰ الأصـول لشوشـان (١/ ٢٩٦-٣٠٧)، دراسـة تحليليـة مؤصـلة لتخـريج الفـروع علىٰ الأصول (٥٥٣، ٥٤٥-٥٦١)، مقدمة تحقيق د. محمد فركوس للكتاب (٢٦٢-٢٩٠).

وأمّا المتضمن للدّليل: فهو نوعان: الإجماع وقول الصّحابي.

٣) جعل كتابه لأصول وفروع المذاهب الفقهية الثلاث -مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي- وقد يذكر الإمام أحمد وأهل الظاهر وأئمة آخرين، لكنه قليل جداً.

٤) يذكر الأصل أو الموضوع، ويوضح المقصود منه بتعريف موجز محرر، بعيدًا عن الأسلوب المنطقي، والجدال اللفظي، وقد يشرح التعريف إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك كما في قياس الطرد، وفي كثير من الأحيان يهجم علىٰ الموضوع من غير أن يعرف به كما هو الحال في كل من الاستصحاب، والعلة، والاستدلال، والإجماع، وإجماع أهل المدينة، وقول الصّحابي، وغير ذلك.

٥) يذكر الفروع الفقهيّة من أبواب الفقه المتنوعة من العبادات والمعاملات وغيرها.

٦) يستدل للفروع الفقهيّة بأدلة شرعية، فيذكر الفرع الفقهيّ المخرّج علىٰ الأصل من خلال دليله التفصيلي منسوبًا إلىٰ القائل من الأئمة المجتهدين، ولا يكثر من التخريج.

٧) المقارنة وترجيح الرأي المختار -فقهًا وأصولًا- سواء كانت اختياراته خارجة عن المذهب، أو خلاف المشهور من المذهب، أو لم تكن كذلك، وهذا أقرب إلىٰ مضمون الأصل الذي يريد تقعيده وبناء الفروع الفقهيّة عليه.



❁ المطلب الرابع: كتاب التمهيد لجمال الدين أبي محمد عبدالرحيم الإسنوي(ت٧٧٢هـ)[١]

١) رسم منهجه في مقدمة كتابه فقال: «ثم إني استخرت الله تعالىٰ في تأليف كتاب يشتمل علىٰ غالب مسائله، وعلىٰ المقصود منه، وهو كيفية استخراج الفروع منها.

فأذكر أولًا المسألة الأصولية بجميع أطرافها، منقحة مهذبة ملخصة، ثم اتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها؛ ليكون ذلك تنبيهًا علىٰ ما لم أذكره»[٢].

٢) رتبّ كتابه حسب ترتيب كتب الأصول، وقسمه إلىٰ: بابين وسبعة كتبٍ.

أمّا البابان: فالأوّل: في الحكم الشرعي، **والثاني:** في أركانه، ثم الكتب:

الأول: في القرآن الكريم، **والثاني:** في السنة، **والثالث:** في الإجماع، **والرابع:** في القياس، **والخامس:** في دلائل مختلف فيها، **والسادس:** في التعادل والترجيح، **والسابع:** في الاجتهاد والإفتاء.

شملت قرابة (٢٠٤) أصلاً من القواعد الأصولية ومسائله.

٣) سار علىٰ منهجه بذكر القاعدة الأصولية مهذبة منقحة مقتصرًا في ذلك علىٰ آراء العلماء الشافعية.

---

(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (١٥٤-١٦٤) تخريج الفروع علىٰ الأصول لشوشان (١/ ٣١٦)، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع علىٰ الأصول (٥٦٣-٥٧٧)، (دراسة عن كتاب التمهيد للإسنوي) مقال منشور لي علىٰ موقع الألوكة، نشر تأريخ ٣/ ٩/ ١٤٤٠هـ.

(٢) التمهيد (٤٦).

٤) توسع -أحيانًا- في تقرير القاعدة، وفي المسائل المتفرعة عنها، بذكر الاستدلال والاعتراض والتصحيح والترجيح.

٥) جعل الفروع من تخريجات الأصحاب لا من منصوصات الإمام إلّا في اليسير النادر، أو ما كان فيه غرض، كما في قول الصحابي، حيث إنّه إنّما ذكر منصوصات الشّافعي لأجل التأكيد علىٰ أن أصله القول بحجية قول الصاحب.

فقال رحمه الله: «وفروع المسألة كثيرة، منها: المسائل التي ذكرتها عن الشافعي لأجل بيان مذهبه في أصل المسألة»[(١)].

٦) توثيقه لمادة الكتاب العلمية، ببيان مصدرها، وموضعها من ذلك المصدر في كثير من الأحيان.

٧) مما أُخِذَ علىٰ الكتاب، شدته ونقده للشيخين: الرافعي والنووي، والنووي بشكل خاص، وتنزيل القواعد الأصولية علىٰ أقوال المكلفين، والقواعد إنّما تنزل علىٰ الأدلة الشرعية لا علىٰ أقوال المكلفين.



(١) التمهيد (٥٠٢).

❁ المطلب الخامس: كتاب القواعد لأبي الحسن علاء الدّين ابن اللحام (ت٨٠٣)[(١)]

١) ضم كتابه قواعد أصوليّة، وفروعًا فقهيّة، وفوائد وتنبيهات بمثابة أحكام وضوابط فقهيّة، أو مسائل أصوليّة، وبلغ عدد القواعد المخرّج عليها (٦٦) قاعدة أصوليّة.

٢) رتّب الأصول حسب ترتيب الموضوعات الأصولية.

٣) يسهب المؤلف -غالبًا- في نقل مذاهب الأصوليين من مختلف المذاهب الفقهية في القاعدة الفقهيّة، وقلّما يصحح ويرجح بينها.

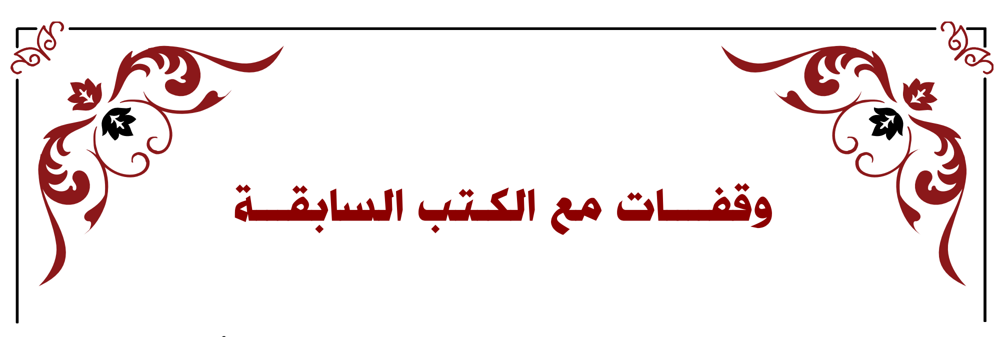
٤) جعل الفروع في غالبها من مذهب الإمام أحمد، ومن النادر ذكر فروع غيره، وهي من منصوصات الإمام وتخريجات الأصحاب، وقليل من تخريجاته.

٥) شملت الفروع جميع أبواب الفقه، ويشهد لذلك ترتيب علاء الدين المرداوي لها في -فهرس- حسب الأبواب الفقهيّة.

٦) لم يستوعب، ولم يدع ذلك، وترك قواعد أصوليّة مهمة، كالمتعلقة بالأدلة المختلف فيها، وغيرها.



(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (١٦٥-١٨٢)، تخريج الفروع على الأصول لشوشان (١/ ٣١٨-٣٣٠)، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول (٥٧٩-٥٨٩).



وقفـــات مع الكـتب السابقـــة

حديث المؤصلين لهذا لمصطلح تخريج الفروع علىٰ الأصول في الغالب منطلق من هذه المصنفات والكتب السابقة، والتي أسموها بكتب تخريج الفروع علىٰ الأصول، وهذه التسمية تصح عند من جعل مفهوم التخريج مطلق الاستنباط، سواء كان من أصول الشرع أو من أصول إمام معين، أو من مطلق الفرع سواء كان من منصوصات الإمام أو من أقوال الأصحاب واجتهاداتهم، وكذا من يرىٰ التخريج هو مجرد الربط أو الوصل بين الأصل والفرع، وسبق الكلام علىٰ ذلك في نشأة هذا العلم، وسيأتي عند بيان ضوابط التخريج، وأهمها وهي أركان التخريج:

١) أن يكون التخريج علىٰ أصول إمام معيَّن.

٢) أن تكون الفروع المخرَّجة من استنباطات الأصحاب -أوجهًا- لا من منصوصات الإمام.

٣) أن يكون المخرِّج من مجتهدي المذهب.

وبالنظر في الأمور السابقة نجدها مقصودة عند الإسنوي في تمهيده، وبيان ذلك:

أما الأصول فقصرها علىٰ أصول إمامه الشافعي، حيث قال بعد أن ذكر أنه ألف كتاباً مختصراً في أصول الفقه - قاصداً نهاية السول - قال: «ثم إني استخرت الله تعالىٰ في تأليف كتاب يشتمل علىٰ غالب مسائله وعلىٰ المقصود منه وهو كيفية استخراج الفروع منها، فأذكر أولاً المسألة الأصولية بجميع

أطرافها منقحة مهذبة ملخصة، ثم اتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها ليكون ذلك تنبيها علىٰ ما لم أذكره، والذي أذكره علىٰ أقسام...»[١].

ثم ذكر القسم الثالث -وهو محل التخريج ابتداء منه - ونصَّ علىٰ كون الأصول مقصورة علىٰ قاعدتهم، أي الشافعية، فقال: «ومنه ما لم أقف فيه علىٰ نقل بالكلية فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية، ملاحظًا أيضًا للقاعدة المذهبية، والنظائر الفروعية»[٢].

والناظر في كتاب التمهيد يلحظ ذلك جليًا، فلا يكاد يخرج عن أصول إمامه إلا فيما لابد منه، كأن تكون قواعد المذهب فيها من الاستثناء ما يحتاج إلىٰ التفريق بينه وبين أصول غيرهم، كما فعل في التفريق بين الفساد والبطلان.

ونصَّ في الفروع بأنها من قول الأصحاب، فقال: «ثم اتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها ليكون ذلك تنبيهًا علىٰ ما لم أذكره، والذي أذكره علىٰ أقسام:

فمنه: ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقًا للقاعدة.

ومنه: ما يكون مخالفًا لها.

ومنه: ما لم أقف فيه علىٰ نقل بالكلية، فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية ملاحظًا أيضًا للقاعدة المذهبية، والنظائر الفروعية، وحينئذ يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه أصحابنا وأصلوه وأجملوه أو فصلوه ويتنبه به علىٰ استخراج ما أهملوه»[٣].

(١) التمهيد للإسنوي (٤٦).
(٢) التمهيد للإسنوي (٤٦).
(٣) التمهيد للإسنوي (٤٦-٤٧).

فنصُّه صريح بأنه يتعامل مع تخريجات الأصحاب، إن وجدها، وإلا قام هو بالتخريج.

والأخير يدلُّ علىٰ أن الإسنوي يرىٰ كونه أهلاً للتخريج، وهذه إشارة منه من حيث العمل والتطبيق، وقد ألمح إلىٰ توافر شروط الاجتهاد المذهبي فيه، لتبحره وتمكنه من علمي الأصول والفروع، وقد اشترط العلماء إلمام المخرِّج بهذين العلمين بحيث لا يشذ عنه شيء، كما سيأتي في شروط المخرِّج.

والإسنوي أشار إلىٰ الجانب الأصولي في مقدمة كتابه التمهيد، حيث قال: «وكنت قديماً قد اعتنيت بهذا العلم، وراجعت غالب مصنفاته المبسوطة والمتوسطة والمختصرة، من زمن إمامنا المبتكر له وإلىٰ زماننا، حتىٰ صنفت فيه - بحمد الله تعالىٰ - ما اجتمع فيه من قواعد هذا العلم ومسائله ومقاصده ومذاهب أئمته، ما أظن أنه لم يجتمع في غيره، مع صغر حجمه بالنسبة إلىٰ ما اشتمل عليه...»(١).

كما أشار إلىٰ الجانب الفقهي من خلال استدراكاته علىٰ شيوخ المذهب، ولا سيما الرافعي والنووي، وابن الرفعة، ونصَّ علىٰ عدم وقوفهم علىٰ بعض مصنفات الأصحاب، بل علىٰ بعض مصنفات الإمام الشافعي، أو علىٰ وقوفهم علىٰ نسخ فيها خلل... الخ.

ونصَّ صراحة علىٰ هذا في مقدمة كتابه المهمات وفيه نقولات متعددة، أنقل ما ذكره في آخر تلك النقولات، حيث قال بعد ذكره مصادر الشيخين

---

(١) التمهيد (٤٦).

ومصادره: «...فهذه هي الكتب التي وقفت عليها، ونقلت منها بغير واسطة...وغالبها جارية في ملكي - بحمد الله تعالىٰ - وذلك كله خارج عن كتب النووي فمن بعده إلىٰ زماننا، وفي ظني أن هذا العدد بل ولا أكثر لم يتيسر الوقوف عليه لأحد ممن صنَّف في الفروع، فإنك إذا استقرأت مصنفي كتب الشافعية المطوَّلة وجدت الرافعي أكثرهما طلاعًا علىٰ المصنفات... وحينئذ فإذا تأملت ما ذكرناه ظهر لك أن غالب ما وقف عليه الرافعي إنما هو من الطبقات المتأخرات عن الأربعمائة إلىٰ زمانه، وأما المتقدِّمة عليها فنادر جداً لا سيما كتب الشافعي نفسه، بل فاته أيضًا مما بعد الأربعمائة أصول كثيرة، هي أمهات مطولات ككتاب التقريب، وتعليق البندنيجي، وكتب الفوراني، وتعليق أبي الطيب، وأكثر تعليق أبي حامد، والحاوي للماوردي، وكتب الدارمي كلها، وكتب سليم الرازي جميعها، وكتب الشيخ نصر المقدسي بأسرها، وعدة أبي الحسين الطبري، وغير ذلك مما لا يخطر بالبال، فضلاً عن الأوساط والمختصرات....»[1].

وقد نصَّ العلماء علىٰ مكانة الإسنوي، وانتهاء رئاسة المذهب إليه في عصره.

قال عنه تلميذه ابن العراقي أبو زرعة: «برع في الفقه والأصول والعربية حتىٰ صار أوحد زمانه وشيخ الشافعية في أوانه، وصنف التصانيف النافعة السائرة»[2].

---

(١) المهمات للإسنوي (١/ ١٣١).

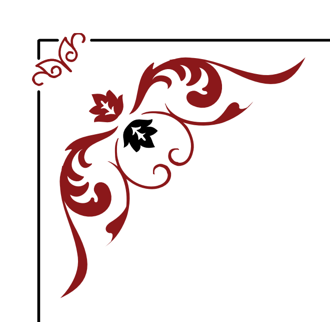
(٢) ينظر: الذيل علىٰ العبر في خبر من غبر (٢/ ٣١٥).

وقال السيوطي: «برع في الفقه والأصلين والعربية، وانتهت إليه رئاسة الشافعية، وصار المشار إليه بالديار المصرية، ودرَّس وأفتىٰ وازدحمت عليه الطلبة وانتفعوا به وكثرت تلامذته، وكانت أوقاته محفوظة ومستوعبه للأشغال والتصنيف»[(١)].

لذا فإنني أرىٰ أن الكتاب الوحيد - من الكتب السابقة - الذي يمثل حقيقة التخريج، هو كتاب التمهيد للإسنوي؛ وذلك لعدم تتحقق أركان التخريج السالفة إلا فيه وفي كتابه، فإن تجاوزنا وسلمنا بأن الجميع مجتهد ومخرِّج في مذهبه، فلا نسلم أن كتبهم وتخريجاتهم اقتصرت علىٰ اجتهاداتهم واجتهادات أصحابهم، دون منصوصات الإمام، كما لا يُسلم خلوص الأصول علىٰ مذهب أئمتهم، والله أعلم.



(١) ينظر: بغية الوعاة (٢/ ٩٢).




المبحث الخامس

عمليــة التخـــريج

وفيه أربعة مطالب:

❁ المطلب الأوّل: كيفية تخريج الفروع على الأصول وطرقه

سبق أنّ التخريج عملية استنباطية، واستنباط الفرع عن طريق الأصل يكون بتسليط المجتهد القاعدة الأصولية علىٰ الدليل التفصيلي؛ لإخراج واستنباط الحكم منه.

كأن يسلط قاعدة الأمر يقتضي الوجوب علىٰ الدليل التفصيلي ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فيقول: ﴿أقيموا﴾ في الآية أمرٌ، والأمر يقتضي الوجوب، فالصّلاة واجبة.

وهنا بعض الإشارات التي يُنبه إليها:

الأولىٰ: قد يُخرَّج الحكم الواحد من قواعد مختلفة، أو بأساليب متعددة.

الأول: كتخريج تحريم الأخذ من الشعر أو الظفر لمن أراد التضحية بعد دخول عشر ذي الحجة[1].

(١) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١١/ ٤٢٦).

إمّا من دلالة الأمر في قوله ﷺ: «**فليمسك عن شعره وأظفاره**»[١]، والأمر يقتضي الوجوب، فيجب عليه الإمساك، وترك الأخذ من شعره أو ظفره، والواجب ما يعاقب على تركه.

وإمّا من دلالة النهي المقتضية للتحريم في قوله ﷺ: «فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي»[٢].

الثاني: وهو تخريج الحكم بأساليب مختلفة، وهو يكثُر في الأحكام التي أهتم بها الشرع، كالنهي عن الشرك، والمحافظة على الصلاة، **ومن أمثلتها**[٣]:

قال تعالى في شأن الصلاة: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية.

وقد استدل بالآية على وجوب الصلاة بأساليب متنوعة منها:

أولاً: ترتب الوعيد على الترك يدل على وجوب المتروك.

ثانيًا: ذم الفاعل بوصفهم أنهم أضاعوا الصلاة، يدل على حرمة الترك.

قال القرطبي: «قوله: ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وهو ذم ونص في أن إضاعة الصلاة من الكبائر التي يوبق صاحبها، ولا خلاف في ذلك»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد لتضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا، برقم (١٩٧٧).

(٢) أخرجه مسلم، كما في المصدر السابق.

(٣) فتحريم الخمر في آية المائدة ورد باثني عشر وجها: التأكيد بإنما، والجملة الإسمية، ومقارنتها بالقمار، وعبادة الأوثان، وجعلها رجسًا، والأمر باجتنابها، وجعل اجتنابها من الفلاح، وبيَّنت الآية ما ينتج عنها من وقوع في التعادي والتباغض، والصدّ عن الصلاة، ثم الأمر بالانتهاء عنها.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ١٢٢).

ثالثًا: في قرن الفعل بالتوبة في قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ يشعر بأن الفعل معصية ومحرم، وذلك لأن التوبة والاستغفار لا يكونان في الأصل إلا من ذنب اقترفه العبد.

قال العز بن عبدالسلام: «ولا توبة في الأغلب إلا من ذنب، والترتيب: هو المخالفة لاقتضاء الأمر أو النهي»(١).

الإشارة الثانية: قد يتجاذب الفرع قاعدتان أصوليتان –أو أكثر– فإن كان التخريج يؤدي إلىٰ أحكام مختلفة، فإنّ عليه أن يجتهد في معرفة أيهما أحق بهذا الفرع فيخرّج عليها، وإذا لم يتمكن من ذلك فإنّ عليه أن يتوقف مع بيان سبب توقفه.

وهذه الصورة تكثر في المسائل الخلافية، إذ ما من قول إلا يفترض له دليل، وما من دليل إلا وقد تؤثر في حكمه قاعدة أصولية أو أكثر.

الإشارة الثالثة: ذكر الدكتور الأخضر شوشان أنّ التخريج – الاستنباط يكون بالأساليب العربية، وهل يكون بالأقيسة المنطقية ؟، ذكر الخلاف ورجَّح أنَّ المخرِّج إن كان عارفًا باللغة متمكنًا منها – وهذا هو المفترض والمشروط في حقه – فهو مستغن عن تلك الأساليب المنطقية(٢).

---

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام (١١٩).

(٢) ينظر: تخريج الفروع علىٰ الأصول للشوشان (١/ ٥٤٤-٥٧٢)، وقد أجاد في دراسة المسألة وبيان الأقيسة المنطقية وكيفية الاستنباط منها، فيراجعه من أراد المزيد.، مع التنبيه إلىٰ أن القواعد والأقيسة المنطقية ليست من أصول وقواعد الأئمة.

وذكر الدكتور جبريل المهدي أنّ التخريج يكون بمسلكين: النقل والاجتهاد[١].

والنقل: يكون للتخريجات السابقة من الأصحاب.

والاجتهاد: يكون فيما لم يقف عليه المخرِّج من تخريج سابق، أو للنوازل.

ومن الطرق التي تعين علىٰ نقل التخريجات السابقة عن الأصحاب، معرفة الألفاظ التي يستعملونها في التخريج، وهي: إن كانت من كتب الأصول، وكتب التخريج فالأمر ظاهر فيها وواضح، وإن كانت من كتب الفقه فهناك ألفاظ تستخدم عند الفقهاء تدل علىٰ الأصل الذي خُرِّج عليه الفرع، وفيما يلي مجموعة من الألفاظ منها المشترك بين كتب الفقهاء، وكتب الأصول، وتعرف من خلال تصاريف الفعل، ومنها ما يكون خاصاً بأحدهما، أو يكثر في أحدهما دون الآخر.

فلفظ التخريج مثلاً –إذا كان التخريج بعد ذكر الأصل – يقولون: "يُخَرَّج أو يتَخَرَّجُ علىٰ هذا الأصل مسائل".

وإذا كان التخريج بعد ذكر الفرع – كما هو في كتب الفقه – يقولون: "هذه المسألة مُخرَّجَةٌ علىٰ قاعدة كذا"، أو "هذا الخلاف يُخَرَّج علىٰ خلافهم في قاعدة كذا".

(١) ينظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع علىٰ الأصول (٦٠١–٦٠٥).

وعلى مثلها قِس، ومن الألفاظ الدالة على التخريج:

لفظ البناء، والاستناد، والرجوع، والتعلق والتعليق، والمنشأ، والتفريع، والْحُجَّة، والدليل، والالتفات، والمأخذ، والاعتماد، والاستمداد، والْمَدْرَك، وسبب الخلاف، أو مثار الخلاف، أو فائدة الخلاف، إلىٰ غير ذلك[(١)].

الإشارة الرابعة: من الطرق التي يمكن الوقوف من خلالها علىٰ اجتهادات من سبق، النظر في أدلة المسألة، وما ورد عليها من مناقشات.

خاتمة: إنّ عملية تخريج الفروع علىٰ الأصول تتضح أكثر في المطالب التالية؛ إذ لا بد فيها من مراعاة بعض الضوابط، والبعد عن مواطن الزلل والخطأ عند التخريج.



---

(١) ينظر: خاتمة رسالة القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ والتعارض والترجيح المؤثرة في مسائل البيوع للدكتور إلياس شقور، وبناء الأصول علىٰ الأصول في الأدلة المختلف فيها، للباحثة أسمهان بنت محمد العمري، رسالة ماجستير (آلة) ص (٥٩-٦٥).

❁ المطلب الثاني: ضوابط التخريج

التخريج عملية استنباطية لابد من توافر عدد من الضوابط حتىٰ يقبل العمل، ويصح نسبته للتخريج، وتلك الضوابط هي:

الضابط الأول: أن تكون الفروع المخرَّجة من عمل الأصحاب، وهي التي تسمىٰ عندهم بالأوجه، لا من منصوصات الإمام.

قال النووي: «والأوجه لأصحابه المنتسبين إلىٰ مذهبه، يُخرِّجونها علىٰ أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله»[1].

الضابط الثاني: عدم وجود نصّ للإمام في المسألة، وهذا أمر مشهور مقطوع به عند المؤصلين للتخريج قديمًا، والنصوص فيه كثيرة.

ومن ذلك قول أبي بكر القفال المروزي: «... وإن لم يكن المسألة منصوصة فله أن يجتهد فيها علىٰ مذهبه، ويخرجها علىٰ أصول صاحبه...»[2].

وقال ابن الصلاح: «تخريجه تارة يكون من نص معين لإمامه في مسألة معينة، وتارة لا يجد لإمامه نصًّا معينًا يخرج منه فيخرج علىٰ وفق أصوله»[3].

(١) المجموع (١/ ٦٥) عند تفريقه بين القولين والوجهين والطريقتين.
(٢) كفاية النبيه لابن الرفعة (١٨/ ٧١).
(٣) أدب المفتي لابن الصلاح (٩٧) المجموع للنووي (١/ ٤٣-٤٤)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (١٠٦).

وقـال ابـن النقيـب: «والأوجه هي ما خرَّجه من هو أهلٌ للتخريج من الأصحاب، علىٰ قواعده حيث لم يجد نصًّا في عين المسألة»[(١)].

أي: لم يجد نصًّا للإمام في تلك المسألة.

الضـابط الثالـث: يشترط في التخريج أن تكون الأصول المخرَّج عليها أصول إمام معيَّن وقواعده، وهذا معلوم مما سبق.

ويقصد بالأصول هنا أصول الفقه، وهي الأصول التي أسس الإمام مذهبه عليها.

والمقصود بقواعد الإمام: قواعد الفقه وضوابطه.

ومثل الطّوفي لها: بقاعدة الخلاف في التيمم بكونه رافعًا للحدث[(٢)]، وهي من قواعد التيمم، والتي يتخرج عليها مسائل.

وقال في مسألة أخرىٰ، وقاعدة أخرىٰ من قواعد التيمم: «وقولنا: إذا وجد المتيمم الماء في الصلاة خرج فتطهر وابتدأها، ويتخرَّج أن يتطهر ويبنىٰ علىٰ من سبقه الحدث في الصلاة، هل يستأنف أو يبني؟»[(٣)].

والمقصـود هنـا في تقريـر هـذه المـادة مـادة تخـريج الفـروع علىٰ الأصـول: أصول الفقه دون القواعد، كما هو ظاهر صنيع الإسنوي في التمهيد، ونصِّ كلامه، حيث ذكر بعد أن ألف كتابًا في أصول الفقه، فقال: «ثمَّ إني استخرت الله تعالىٰ في تأليف كتاب يشتمل علىٰ غالب مسائله، وعلىٰ المقصود منه،

(١) ينظر: القاموس الفقهي في المذهب الشافعي للمبيلياري (٦٧).
(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٤).
(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٤).

وهو كيفية استخراج الفروع منها، فأذكر أولا: المسألة الأصولية بجميع أطرافها منقحة مهذبة ملخصة»(١).

الضابط الرابع: أن يكون القائم بعملية التخريج - الاستنباط - مجتهد المذهب، أصحاب الوجوه، أو المجتهد المطلق المنتسب حال كونه ملتزمًا بقواعد المذهب، على خلاف في اعتبار قول الأخير - المطلق المنتسب - وجهًا حال انفراده بالاختيار.

قال الإسنوي في المهمات في ترجمة المزني: «وذكر الرافعي في كتاب الخلع في الكلام على اختلاع الوكيل، أن بعض المعلقين نقل عن الإمام أنه قال: أرى كل اختيار للمزني تخريجًا، فإنه لا يخالف أصول الشافعي، لا كأبي يوسف ومحمد، فإنهما يخالفان أصول صاحبهما كثيراً، هذا كلامه، لكن نقل الرافعي أيضًا في باب الأحداث عن الإمام ما يخالفه، فقال: إنه خرَّج -يعني المزني- فتخريجه أولى من تخريج غيره، وإلا فالرجل صاحب مذهب مستقل»(٢) انتهى.

وقال النووي في المجموع: «وقد قال إمام الحرمين في باب ما ينقض الوضوء في النهاية: إذا انفرد المزني برأي فهو صاحب مذهب، وإذا خرَّج للشافعي قولاً فتخريجه أولى من تخريج غيره، وهو ملتحق بالمذهب لا محالة»، ثمَّ عقبه بقوله: «وهذا الذي قاله الإمام حسن لا شك أنه متعين»(٣).

---

(١) التمهيد للإسنوي (٤٦).

(٢) المهمات للإسنوي (١/ ١٤٧-١٤٨).

(٣) المجموع (١/ ٧٢)، ولم يعتبر الرافعي ابن جرير من أصحاب الوجوه، بل صاحب مذهب مستقل، وقال - كما نقل عنه الإسنوي في الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ٥٧٧) -: " وتفرد ابن جرير لا يعد وجهًا ".

ومعلوم أن منزلة المزني وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - لا تقل عن طبقة المجتهد المطلق المنتسب، وهؤلاء يخالفون إمام المذهب في الحكم والدليل، بل جعلهم البعض مجتهدين مطلقين غير منتسبين، ومن ثَمَّ اختياراتهم التي خالفوا فيها الأصحاب هل تعدُّ أوجهاً في المذهب؟، بيَّن الإمام الجويني هنا اعتبار اختيارات المزني تخريجاً، وعلل ذلك بكونه لا يخالف أصول إمامه.

وأمّا شروط القائم بالتخريج وهو مجتهد المذهب فسيأتي ذكرها بإذن الله.

الضابط الخامس: وهو يعود إلىٰ أهلية المخرِّج، وهو وجوب الاعتناء بالدليل التفصيلي للمسألة بالرجوع إلىٰ تفسير الآية، وشرح الحديث اللذين يؤثر الأصل من خلالهما؛ إذ قد يكون ما ذكروه من معنىٰ الآية أو معنىٰ الحديث لا يتفق مع التخريج، أو يكون الخلاف في المسألة الفقهيّة متجهًا إلىٰ المعنىٰ، لا إلىٰ تطبيق القاعدة.

ويضاف إن كان حديثًا بوجوب التحقق من لفظه في كتب الحديث التي أخرجته؛ لأنّ تخريج المسألة، قد يصح بناء علىٰ لفظ مذكور عند الفقهاء لم تخرجه كتب الحديث.

كما أنّ الحديث قد يكون معناه صحيحًا بمجموع طرقه، لكن اللفظ الذي تبنىٰ عليه القاعدة فيه كلام.

ولذا فالأصول المؤثرة في المسألة الواحدة قد تتعدد وتكثر؛ لاختلاف روايات الحديث وتنوعها، فالقولان المختلفان في المسألة الفقهيّة الواحدة قد يعملان كلاهما بقولهم الأصولي، لكن أحدهما من لفظ، والثاني: من لفظ آخر[(١)].

الضابط السادس: ألّا يخالف التخريج نصًا أو إجماعًا.

قال أبو يعلىٰ: «كما لم يجز القياس إذا خالف نص الكتاب والسنة»[(٢)].



(١) خاتمة رسالة القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ والتعارض والترجيح المؤثرة في مسائل البيوع للدكتور إلياس شقور، وأحال إلىٰ بعض أمثلتها في رسالته، مما يطول نقله هنا.

(٢) ينظر: العدة (٤/ ١٣٥٤).

❁ المطلب الثالث: أسباب الخطأ في التخريج

ليعلم أنّ الإخلال بما سبق في المطلب السابق من الضوابط والشروط يُعتبر من أعظم الأسباب في الوقوع في الخطأ والزلل في التخريج، وما يذكر هنا إنّما هو وقوف علىٰ أهم تلك الأسباب وبيان لمثارات الغلط؛ ليحذر من الوقوع فيها، ومن تلك الأسباب:

السبب الأوّل: عدم ضبط الأصل المراد التخريج عليه، وهو من أعظم أسباب الخطأ في التخريج.

قال الغزالي: «... ولا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره، والاطلاع علىٰ حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه؛ إذ مثار التخبط في الفروع ينتج عن التخبط في الأصول»[(١)].

ويدخل تحت هذا السبب أسباب كثيرة منها ما سيأتي:

١) أنّ المخرِّج لا يذكر الأصل الذي خرّج منه، فيجتهد من بعده في إلحاق الفرع بذلك الأصل وقد يقع في الخطأ.

فالإسنوي علىٰ سبيل المثال علىٰ جلالة قدره وعلمه، اجتهد كثيرًا في إلحاق الفروع المستخرجة عند الرافعي في «الشرح الكبير»، والنووي في «**روضة الطالبين**»، وردها إلىٰ أصولها، ولم تُسلّم له في كثير منها[(٢)].

فعلى سبيل المثال: عندما تكلم الإسنوي عن الوضع في الفصل الأول من الباب الأول، والذي عقده في اللغات.

---

(١) المنخول (٣).

(٢) ينظر: التمهيد للإسنوي (٤٦)، والكوكب الدري له (١٩٠).

قال ابن أقبرس: «قوله: (الأول: في الوضع) قلت: لا يخفىٰ عدم مناسبة هذه الترجمة لما ذكره من المسائل...قوله: (ومنها إذا حلف لا يتكلم ولا يقرأ، أو لا يذكر، فإنه لا يحنث إلا بما يتكلم به بلسانه) قلت: ليس هذا من فروع هذه القاعدة؛ لأن الكلام فيها بحسب الوضع اللغوي، وهذا بحسب العرف»[١].

وقال في مسألة هل كل مجتهد مصيب أو الحق واحد ؟

قال الإسنوي: «...وأما المجتهد في المسائل الفرعية ففيه خلاف يُبنىٰ علىٰ أن كل صورة هل لها حكم معيَّن أم لا ؟...إذا علمت ذلك فللمسألة فروع منها...ومنها: إذا صلىٰ خلف من توضأ تاركًا للنية، أو الترتيب، أو التسمية في الفاتحة، ونحو ذلك، وفيه وجهان، أصحهما: وجوب الإعادة»[٢].

قال ابن أقبرس: «قلت: وهو أبعد في التخريج، وإلا فما وجه انطباقه علىٰ القاعدة بالنسبة إلىٰ المبني أو المبنىٰ عليه ؟!!.

وغايته أنه كما قال الشيخ عز الدين: أنه صلىٰ خلف من يخالفه في الاعتقاد، وفيه خلاف في أن العبرة باعتقاد الإمام أو المأموم، فهو مدرك آخر»[٣].

٢) عدم التصور الصّحيح للأصل، وفهم محل كلام الأصوليين في تلك القاعدة، والفرق بينه وبين ما يشابهه من أصول.

قال الدكتور محمد العروسي: «...وإنما قصدنا التنبيه والإشارة لما أغفله كثير من الأصوليين، أو لما أخطأ فيه بعضهم من تحرير صورة المسألة،

---

(١) التعليقة علىٰ كتاب التمهيد(٧/ أ)، وينظر التمهيد (١١٤).

(٢) التمهيد للإسنوي (٥٣٤).

(٣) التعليقة علىٰ كتاب التمهيد (١٣٥/ أ-ب).

والتمثيل تابع لتحرير صورة المسألة، فمن أخطأ في التحرير فلا جرم يستلزم الخطأ في الشاهد والمثال»[١].

ومثل لذلك القرافي فقال: «فرع: اختار القاضي عبد الوهاب أنّ الأمر المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أوّله، والزائد على ذلك إما مندوب أو ساقط.

هذه المسألة مشهورة بـ«**الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها**»، قولان للعلماء، وكثير من الفقهاء غَلِط في تصويرها حتى خرَّج عليها ما ليس من فروعها، ظانًا أنه من فروعها...»[٢]. ثم ذكر أمثلة لذلك.

ومثلها أيضًا: التخريج على الأدلة الواردة على قضايا أعيان، فإنها لا تتعدى محالها، أو على الصحيح أنها تتعدى إلى نظائرها فقط؛ ولذا نبَّه شيخ الإسلام ابن تيمية على مثل هذا، فقال: «وكثير من أجوبة الإمام أحمد وغيره من الأئمة خرج على سؤال سائل قد علم المسئول حاله، أو خرج خطابًا لمعين قد علم حاله، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول ﷺ، وإنما يثبت حكمها في نظيرها»[٣].

والمثال الأخير يدل على أن المخرِّج قد يدخل فروعًا غير صحيحة؛ بناء على التصور الخاطئ، وكذلك يمكن أن يُخرِّج فروعًا صحيحة بذات السبب، ومثاله ما ذكره الزركشي في مسألة الأمر بعد الحظر.

(١) أفعال الرسول ﷺ (٧).
(٢) شرح تنقيح الفصول (ص١٥٩-١٦٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٣).

قال الزركشي: «ليس المراد بالحظر في هذه المسألة أن يكون محرماً فقط، بل المراد ذلك، أو أنه كان من حقه التحريم»[(١)].

ومثَّل لما كان حقه التحريم بقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، وقال: «جواز الكتابة على خلاف القياس»[(٢)].

قلت: وبيان كونه من شأنه المنع: أن الكتابة بيع مال الإنسان بماله، والأصل فيه المنع؛ لأنه شبيه بأكل مال بالباطل.

ومن أعظم صور التصور السليم للأصل: المثال؛ ليقع الكلام موقعه.

قال الغزالي في مسألة المصالح: «المنقول عن مالك الحكم بالمصالح المرسلة، والنقل عن الشافعي فيه تردد، وفي كلام الأصوليين أيضاً نوع اضطراب فيه، ومعظم الغموض في هذه القواعد منشؤه الاكتفاء بالتراجم والمعاقد، دون التهذيب بالأمثلة»[(٣)].

بل جعل شيخه الجويني «**الفروع محنة الأصول**»[(٤)]، أي: أنها تمتحن وتمحص وتختبر بها الأصول[(٥)].

وقال في المدارك: «والوجه لكل مُتصدّ للإقلال بأعباء الشريعة أن يجعل

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٣٠٨).
(٢) المصدر السابق.
(٣) شفاء الغليل (٢٠٧-٢٠٨).
(٤) سلاسل الذهب للزركشي (٨٩).
(٥) ينظر: لسان العرب (١٣/ ٤٢-٤٣).

الإحاطة بالأصول شوقه الآكد، وينُصَّ مسائل الفقه عليها نصَّ من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول»(١).

ومن صور التصور السليم معرفة الفرق بين المسائل الأصوليَّة.

قال القرافي: «...وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولىٰ من تحقيقهما بغير ذلك، فإن ضم القاعدة إلىٰ ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولىٰ؛ لأنّ الضد يظهر حسنه الضد، وبضدها تتميز الأشياء»(٢).

٣) عدم التحقق من شروط الأصل عند تخريج الفرع عليه، وهذا سبب ظاهر، وما من دليل إلا وله شروط لإعماله، وما لم تتحقق جميعها فإن الاستدلال به لا يصح لفقد شرطه، فمن يستدل بشرع من قبلنا - مثلاً - وهو لم يثبت عنده بطريق موثوق، أو ورد في شرعنا ما يخالفه، فإنه يخرج الفروع علىٰ أصل مردود باطل، وما بني علىٰ باطل فهو باطل.

وخلاصة القول ينبغي للمخرِّج ألا يكتفي بأنّ هذا أصل فلان بمجرد النّظر في ترجمة المسألة عند الأصوليين، إذ قد يطلق الأصوليون القول في عنوان المسألة وترجمتها ويقيدونها في ثنايا كلامهم فيها.

٤) عدم التحقق من نسبة الأصل للإمام، وتوثيق ذلك من كتبه أو كتب أصحابه، فقد يحكم علىٰ أنّ قولًا فقهيا ما خالف قوله الأصولي أو وافقه، مع أنّ ما نُسب إليه من القول الأصولي لا يصح.

(١) نقلها عن المدارك للجويني الزركشي في البحر المحيط (١/ ٢١).
(٢) الفروق (١/ ٣).

ومن ذلك ما نسبه أبو الطيب الطبري للحنفية بأنهم يجيزون الحيل الممنوعة بناء على أصل منسوب لم يصح، فقال: «أجاز أصحاب أبي حنيفة الحيل المحظورة؛ ليصل بها إلى المباح، وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة: أن امرأة شكت إليه زوجها وآثرت فراقه، فقال لها: ارتدي؛ ليزول النكاح»[(١)].

وقد صرَّح الحنفية بالحجر على من يفتي بذلك، قال الزيلعي: «...وكالحجر على المفتي الماجن - الذي يعلم العوام الحيل الباطلة - كتعليم الارتداد لتبين المرأة من زوجها»[(٢)].

ومثله: ما نسبه الشافعية للإمام الشافعي من القول بعدم حجية قول الصحابي، وقد حقق الإسنوي في التمهيد مذهب الشافعي في هذه المسألة وجعل فروع هذا الدليل من منصوصات الشافعي؛ ليؤكد مذهبه، ثمَّ قال:

---

(١) التعليقة الكبرى -كتاب الطلاق - (٥٣٧)، بواسطة بحث: الاعتراضات الأصولية على القاضي أبي الطيب الطبري(ت٤٥٠هـ) في كتابه التعليقة الكبرى شرح مختصر المزني، من بداية كتاب الصداق إلى نهاية الإيلاء، ص (٥٧) إعداد:أ.د.سيف الدين إلياس حمدتو، و د.ثابت عبدالكريم ناجي.

(٢) تبين الحقائق للزيلعي (٥/ ١٩٣)، قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٦/ ٨٦): "... ولا يجوز أن ينسب الأمر بهذه الحيل التي هي محرمة بالاتفاق، أو هي كفر، إلى أحد من الأئمة، ومن ينسب ذلك إلى أحد منهم فهو مخطئ في ذلك جاهل بأصول الفقهاء.... ومذهب أبي حنيفة من أشد المذاهب تغليظاً لمثل هذا، وهو من أبلغ المذاهب في تكفير من يأمر بالكفر، ولكن لما رأى بعض الفسقة أنها إذا ارتدت حصل غرضها – على مذهب أبي حنيفة - دلَّها على ذلك - وإن لم تكن الدلالة من المذهب - وهذا لأن الأئمة قد انتسب إليهم في الفروع طوائف من أهل البدع والأهواء المخالفين لهم في الأصول مع براءة الأئمة من أولئك الأتباع، وهذا مشهور".

«وفروع المسألة كثيرة، منها: المسائل التي ذكرتها عن الشافعي لأجل بيان مذهبه في أصل المسألة»[(١)].

ومما يدخل في هذا السبب: الاعتماد في تحقيق الأصل على من سبقه تقليدًا له، كما اعتمد كثير من الشافعية على دعوى الجويني عدم حجية القراءة الشاذة للشافعي.

قال الزركشي: «والموقع لهم في ذلك دعوى إمام الحرمين في «**البرهان**»: أن ذلك ظاهر مذهب الشافعي، وتبعه أبو نصر بن القشيري والغزالي في «المنخول» وإلكيا الطبري في «التلويح»، وابن السمعاني في «القواطع» وغيرهم»[(٢)].

٥) عدم النّظر في مواضع ذكر المسألة الأصولية كلها.

فالعالم الواحد قد يختلف بحثه للمسألة الأصولية في الموطن الأوّل عند بحثه لها في الموطن الآخر.

---

(١) التمهيد للإسنوي (٥٠٢)، وينظر ما قاله ابن القيم في إعلام الموقعين عن موقف الإمام الشافعي من الاحتجاج بقول صحابة رسول الله ﷺ في إعلام الموقعين (١/ ٦٤- ٦٥) ومنه: «قال الشافعي رحمه الله في رسالته البغدادية التي رواها عنه الحسن بن محمد الزعفراني، وهذا لفظه:.... وقال في رواية الربيع عنه: والبدعة ما خالف كتابا أو سنة أو أثرا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ فجعل ما خالف قول الصحابي بدعة، وسيأتي إن شاء الله تعالى إشباع الكلام في هذه المسألة، وذكر نصوص الشافعي عند ذكر تحريم الفتوى بخلاف ما أفتى به الصحابة، ووجوب اتباعهم في فتاويهم، وأن لا يخرج من جملة أقوالهم، وأن الأئمة متفقون على ذلك».

(٢) البحر المحيط (٢/ ٢٢١).

فالرازي -مثلًا- نقل الإجماع في باب التعارض والترجيح على وجوب تقديم الخاص على العامّ، إذا وردا مقترنين، وذكرها في باب العموم ونقل الخلاف في ذلك.

٦) كون الأصل مخرّجاً من فرع أو فروع.

قال الزركشي: «واعلم أنّ إمام الحرمين كثيرًا ما يستنتج من الفقه مذهب الشافعي في أصول الفقه... وهذه طريقة الحنفية في كتبهم الأصولية، ويقيدون منها القواعد الأصولية، وهذه الطريقة غير مرضية؛ فإنّه يجوز أن يكون الفقيه قائلًا بالمدرك الأصولي، ولا يقول بملازمه في المدرك الفروعي لمعارض آخر اقتضى عنده القول بذلك».

ثم نقل عن ابن برهان قوله:.... **فإن الفروع تبنى على الأصول، ولا تبنى الأصول على الفروع**، فلعل صاحب المقالة لم يبن مسائله على هذا الأصل، وإنّما بناها على أدلة خاصّة، وهو أصل يعتمد عليه في كثير من المسائل الدينية»[1].

---

(١) سلاسل الذهب للزركشي (٨٩-٩١)، وانظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ١٤٩-١٥٠)، وتعقب ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٥٩) قول ابن برهان: (وهذا خطأ في نقل المذاهب) ، فقال: " فقلت: وفي هذا الكلام نظر، فإن المطلع على مذهب إمام، إذا استقرأ من كلامه في فروع شتى، المصير إلى ما ليس له مأخذ إلا القول بأصل من أصول جَزَمَ الاعتقاد بأن ذلك الأصل مختاره ونسبه إليه، وهذا صنيع أصحابنا على طبقاتهم، يقولون: مذهب الشافعي كذا، وإنّما استنبطوا ذلك من قواعده من غير اطلاع على نصه، ومنهم من يُنسب إليه القول المخرّج مع كونه نصّ على خلافه" أ.هـ.

وأشار ابن السمعاني أن تخريج الأصول من الفروع يؤدي للمناقضة في الفروع، فقال رحمه الله عن طريقة الحنفية: «والمناقضات للقوم طبيعةٌ لا يمكن نزعها منهم بحيلة، وما من أصل لهم في الأصول وفي الفروع إلا لهم في ذلك من أصولهم لفروعهم مناقض، وهذا لأن القوم لم يبنوا فروعهم علىٰ أصول صحيحة، وإنما وضعوا المسائل علىٰ أشياء تراءت لهم، ثم تراءت لهم غيرها في مسائل أمثال المسائل الأُوَلة، فحكموا بغير تلك الأحكام، وراموا الفروق بالخيالات، وهيهات ثم هيهات ما أبعدهم عن ذلك؛ فإن الآراء مستعصية علىٰ من لم يسندها إلىٰ أصول صحيحة»[١].

ولعل مما يدخل في هذا السبب قول القرافي: «... ومن جعل يُخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت...»[٢].

وقوله: «وتخريج الأحكام علىٰ القواعد الأصولية أولىٰ من إضافتها إلىٰ المناسبات الجزئية، وهو دأب فحول العلماء دون ضعفة الفقهاء»[٣].

السبب الثاني: مخالفة التخريج لنصٍ من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فإذا خالف فلا يعتد به.

قال أبو يعلىٰ: «كما لم يجز القياس إذا خالف نص الكتاب والسنة»[٤].

(١) القواطع (٤/ ٩٢).
(٢) الفروق (١/ ٦٢-٦٣).
(٣) الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام (٩٠).
(٤) ينظر: العدة (٤/ ١٣٥٤).

السبب الثالث: الانتقال إلىٰ أصول الشّرع، دون التقييد بأصول إمامه؛ لكون أهليته أقل من أهلية المجتهد المطلق أو لكونه لم يصل إلىٰ درجة الاجتهاد أصلاً، وهذا يرجع إلىٰ الإخلال بما ذكر في الضوابط، من اشتراط كونه بلغ درجة الاجتهاد في المذهب.

قال ابن حمدان: «فالمجتهد في مذهب أحمد -مثلًا- إذا أحاط بقواعد مذهبه، وتدرب في مقاييسه وتصرفاته، تنزل من الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه».

ثم قال: «وهذا أقدر علىٰ ذا من ذاك علىٰ ذاك؛ فإنّه يجد في مذهب إمامه قواعد ممهدة، وضوابط مهذبة، ما لا يجد المستقل في أصول الشّرع ونصوصه»(١).

السبب الرابع: ظهور التعصب المذهبي؛ فإنّه سبب لكثرة التخريجات الضعيفة.

قال ابن حمدان: «لما ظهر التظاهر بمذاهب الأئمة والتناصر لها من علماء الأمة، صار دأب كل فريق نصر قول صاحبهم، وقد لا يكون أحدهم اطلع علىٰ مأخذ إمامه في ذلك الحكم، ومحذور ذلك ما يستجيزه فاعل هذا من تخريج أقاويل إمامه من مسألة إلىٰ أخرىٰ، والتفريع علىٰ ما اعتقده مذهبًا له بهذا التعليل، وهو لهذا الحكم غير دليل»(٢).

---

(١) صفة الفتوىٰ (١٩-٢٠)، وأدب الفتوىٰ لابن الصلاح (٩٦).

(٢) صفة الفتوىٰ (١٠٦).

وعليه فيجب أن يكون التخريج لأجل إحقاق الحق من الفروع دون تعصب، والحق يعرف بالدليل لا بالأشخاص، وهذا لا يتحقق إلا بتوفيق من الله، والبعد عن الزلل والخطأ، ومنها السبب التالي.

السبب الخامس: عدم استيعاب الأقوال والأدلة.

يقول شيخ الإسلام: «فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن ينبه على الصحيح منها ويبطل الباطل... فأمّا من حكى خلافًا في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تركه»[(١)].

السبب السادس: أخذ الفروع الفقهية من كتب الأصول.

ومعلوم أن كتب أصول الفقه تورد الفروع لأغراض متعددة، منها التفريع على القاعدة، وهذا لا إشكال فيه[(٢)]، مع ملاحظة أنهم قد لا يلتزمون مذهبًا معينًا، وهذا فارق مهم في مفهوم التخريج على الصحيح، ومما يدل على عدم التزامهم المذاهب **قول الجويني**: «...ثم إنَّا نجري ذكر هذه الأمثلة تهذيبًا للأصول وتدريبًا فيها، وإلا فحق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع، ولا يلتزم مذهبًا مخصوصًا في المسائل المظنونة الشرعيَّة»[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى(١٣/ ٣٦٨).

(٢) كصنيع ابن السبكي في رفع الحاجب، وقد قال في مقدمته (١/ ٢٣٩): " والاعتناء بالتمثيل لما تتشوف النفس إلى سماع مثله، مما استخرجناه من كتب الحديث والفقه والخلافيات وغير ذلك مما ستراه إن شاء الله تعالى " أ.هـ، وقد جُمعت ودرست في رسالة دكتورا بالجامعة الإسلامية بعنوان (تخريج الفروع على الأصول من كتاب رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للعلامة تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ت٧٧١هـ جمعا ودراسة)، من الباحث د. سفيان بن سليم الحجيلي.

(٣) البرهان (٢/ ٥٣٤).

لذا اعتذر الطوفي عن ابن قدامة في مثال ذكره لا يتمشىٰ مع مذهبه فقال: «.... نعم يصح تمثيل الشيخ أبي محمد به بناء علىٰ قول من لا يرىٰ التتابع فيه، وضرب الأمثلة في أصول الفقه لا يختص بمذهب»(١).

كما أنه لا إشكال أن تؤخذ هذه الفروع من كتب أصول الفقه حال تخريج مصنفها قواعد إمامه منها، من قبيل تخريج الأصول من الفروع.

وإنما الإشكال عند عدم مراعاة الأغراض الأخرىٰ التي تُورد من أجلها الأمثلة والفروع في تلك الكتب، ومن تلك الأغراض:

١) ورود الفروع كأمثلة مقدَّرة، وربما سيقت مساق التفريع، ووجود تلك الأمثلة أمر واقع لا يمكن إنكاره.

قال البناني: «...ويمكن التمثيل لما ذكره المصنف من التفصيل بمثال علىٰ سبيل الفرض للاكتفاء بمثل ذلك في التمثيل للقواعد الأصوليَّة»(٢).

ومن الغريب عند بعضهم الانتقال إلىٰ الأمثلة المقدَّرة مع وجود المنصوص عليها، ومن ذلك قول الباقلاني: «وقد اتفق أهل العلم علىٰ أن الحكم الواحد بعينه إذا أطلق في موضع وقُيِّد في موضع كان الحكم لتقييده، ولم يعتبر إطلاقه، نحو أن يقول في كفارة القتل: فتحرير رقبة مؤمنة، ويقول فيها في موضع آخر: فتحرير رقبة؛ لأن مطلق هذا هو مقيده لعينه»(٣).

وهذا المثال فرضي، وفي الشرع ما يغني عنه، كقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، ورد تقييده في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٤٥-٦٤٦).
(٢) حاشية البناني علىٰ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ٣٠).
(٣) التقريب للباقلاني (٣/ ٣٠٨).

مَيۡـتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥]»[١].

٢) ورود الفروع على تسامح فيها، وهم إنما يتسامحون لأجل ما سبق من قصد التصوير والتقريب للقاعدة الأصولية، فلا يقصد بها تحقيق المثال، وقد نقل عن بعضهم القول: «والبحث في المثال ليس من شأن الرجال».

يقول العلوي الشنقيطي:

والشـــأن لا يعتـــرض المثـــال إذ قـد كفى الفـرض والاحتمـال[٢]

ومن أمثلة التسامح والخطأ عندهم: «أنهم اشترطوا في القياس ألا يكون الفرع منصوصاً عليه، ونقلوا الإجماع على هذا الشرط، والأصوليون لا يزالون يخالفون هذا الشرط في أمثلتهم»[٣].

يقول الزركشي: «...لكن الناس يمثلون لمفهوم العدد بقوله: (إذا بلغ الماء قلتين)[٤] وليس كذلك؛ لأنه ليس فيه عدد، والفرق أن العدد يشبه الصفة، والمعدود يشبه اللقب»[٥].

---

(١) منهجية البحث في علم أصول الفقه للدكتور محمد حاج عيسى (١٧٦) رسالة دكتوراه (آلة).

(٢) مراقي السعود مع شرحه نثر الورود (٢/ ٥٥٥).

(٣) منهجية البحث في علم أصول الفقه للدكتور محمد حاج عيسى (١٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء برقم (٥٨)، والترمذي في أبواب الطهارة باب إن الماء لا ينجسه شيء، برقم (٦٢).
وقال عنه: إنه حديث حسن، والنسائي في كتاب المياه باب التوقيت في الماء برقم (٣٢٦)، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، برقم (٥١٠)، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٢): "صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي".

(٥) البحر المحيط (٥/ ١٧٢).

٣) ورود الفروع من قبيل التنظير عليها.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن القصار في مقدمته في مسألة العمل عند تعارض الأخبار، فنقل عن الإمام مالك أنه يقول بالتخيير، ثم ذكر دليله وأعقبه بموضع الشاهد وهو التنظير فقال: «وصار بمنزلة الكفارة التي دخلها التخيير»(١).

فلا يُخرَّج التخيير في الكفارة علىٰ قاعدة تعارض الأخبار.

٤) ورود الفروع في مقام الاعتراض والنقض.

فيأتي بها الخصم لنقض مذهب خصمه في الأصل، فكيف يُؤتىٰ بها للتفريع عليها ؟!!.

وأمثلتها كثيرة وظاهرة، ومنها ما ذكره ابن القصار أيضًا في مقدمته، معترضًا علىٰ مذهب الحنفية في عدم العمل بالقياس في الحدود والكفارات، فقال: «علىٰ أن أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - قد ناقشوا في هذا الأصل، وعملوا في إيجاب الحدود بالمحتمل، فقالوا فيمن شهد عليه أربعة بالزنا في أربع زوايا: أنه يجب عليه الحد»(٢)، وذكر جزئيات أخرىٰ اعترض بها علىٰ موقف الحنفية من باب النقض.



(١) مقدمة ابن القصار (١٠٩).

(٢) المصدر السابق (٢٠٤-٢٠٥).

❁ المطلب الرابع: أسباب العدول عن القاعدة الأصولية

مخالفة العالم في قوله الفقهي لقوله الأصولي قضية لا تنكر عند العلماء إلّا إذا كانت من غير سبب دعا إلىٰ ذلك، وأسباب العدول متعددة منها:

١) ما ذكره ابن السمعاني من العدول بسبب دليل صارف له من إجماع أو نص أو غير ذلك.

قال ابن السمعاني: «... إنّ الأصول الممهدة من الشرع لا تُنتقض؛ لأنّه ما من أصل من أصول الشرع إلا وقد وجدنا له موضعًا مخالفا له، غير أنّ ذلك لا يعد نقضًا لذلك الأصل المشروع الموضوع، وإنّما عدل في ذلك الموضع عن ذلك الأصل بدليل يقدم عليه من إجماع ونص أو غير ذلك.

يبينه: أنّ النهىٰ في اقتضاء الفساد كهو في اقتضاء التحريم، وقد يُعدل به من التحريم إلىٰ التنزيه، ولا يخرج النهي من أن يكون دالًا علىٰ التحريم، فكذا قصور النهي في بعض المواضع عن الفساد؛ لوجود القرائن المانعة من الفساد لا يدل علىٰ أن النهي في وضعه لا يدل علىٰ الفساد، وأمثال هذا يكثر...»[(١)].
ومثاله ظاهر.

٢) أن يتوارد علىٰ دليل المسألة قواعد، وليست قاعدة واحدة، فيكون قد عدل عن مقتضىٰ قاعدته؛ لعمله بقاعدة أخرىٰ رآها أقوىٰ منها في ذلك الفرع، أو مقيِّدة لها؛ ولذا اهتم العلماء بمراتب الأدلة لتقديم الأقوىٰ فالأقوىٰ.

٣) ألا يكون المدرك أصوليًا، قال الزركشي «فإنّه يجوز أن يكون الفقيه قائلًا بالمدرك الأصولي، ولا يقول بملازمه في المدرك الفروعي لمعارض آخر

---

(١) قواطع الأدلة (١/ ٢٧٣).

اقتضىٰ عنده القول بذلك».

ثم نقل عن ابن برهان قوله: «...**فإن الفروع تبنىٰ علىٰ الأصول، ولا تبنىٰ الأصول علىٰ الفروع**، فلعل صاحب المقالة لم يبن مسائله علىٰ هذا الأصل، وإنّما بناها علىٰ أدلة خاصّة، وهو أصل يعتمد عليه في كثير من المسائل الدينية»(١).

وقال ابن السبكي: «قد لا ينظر الفقيه إلىٰ الخلاف الأصولي في كثير من الفروع»(٢).

٤) اختلال شرط من شروط اعتبار القاعدة أو وجود مانع، وسبق أن من أسباب الخطأ في التخريج عدم مراعاة الشروط، ومثلها عدم مراعاة الموانع، والدليل لا يثبت إلا بتوافر شروطه وانتفاء موانعه.

ومما يصلح التمثيل به لبيان سبب العدول هنا، ما أورده القرافي في بيان سبب عدول الشافعية، وعدم عملهم بقاعدة حمل المطلق علىٰ المقيد، في الاطلاق في قوله عليه الصلاة السّلام:«**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا إحداهن بالتراب**»(٣)، وقيَّد: (**أولاهن بالتراب**) وأبقوا الاطلاق علىٰ إطلاقه، بوجود قيد في هذه القاعدة عند الشافعية، وذلك أنّا إذا قلنا: بحمل المطلق علىٰ المقيد، فورد المطلق مقيدا بقيدين متضادين، وتعذر الجمع

---

(١) سلاسل الذهب للزركشي (٨٩-٩١)، وينظر: الوصول إلىٰ الأصول لابن برهان (١/ ١٤٩-١٥٠).

(٢) الإبهاج (٢/ ٣١٢).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب المياه باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه برقم (٣٣٧)، وصححه الألباني، كما في صحيح النسائي (١/ ١١٣).

بينهما؛ فإنّهما يتساقطان، وقد ورد في الحديث قيدان، وهما: (أولاهن)[١] والثاني: (أخراهن)[٢] فتساقطا، وبقي (إحداهن) علىٰ إطلاقه، وعليه لم يخالف من يقول بحمل المطلق علىٰ المقيد قاعدته هنا»[٣].

٥) تفسير الآية، وشرح الحديث قد لا يتواءم مع تطبيق القاعدة[٤]، ولا شك أن معرفة سبب النزول، وسياق الآيات مهم في استنباط الأحكام وتخريجها من قواعده، وكذا الأحاديث.

٦) الحديث الذي أثرت القاعدة من خلاله ضعيف غير ثابت عند المخالف، أو لم يبلغه، أو لم يثبت رفعه عنده، ونحو ذلك[٥].



(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩).
(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في سؤر الكلب برقم (٩١)، بلفظ: (أولاهن أو أخراهن)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٦٨).
(٣) ينظر: الفروق (١/ ٤٠٧-٤٠٨).
(٤) ينظر: خاتمة رسالة القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ والتعارض والترجيح المؤثرة في مسائل البيوع للدكتور إلياس شقور.
(٥) المصدر السابق.



المبحث السادس

المخرِّج مرتبته وصفاته ومنزلة قوله

وفيه مطلبان:

❁ المطلب الأول: مرتبته وصفاته

المقصود به بيان ترتيب العلماء بحسب قدراتهم العلمية، وإمكانات الاجتهاد والتخريج عندهم.

قال الدكتور يعقوب الباحسين: «ومن أقدم ما اطلعنا عليه في هذا المجال منهج ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) في كتابه: **أدب المفتي والمستفتي**، وقد تابعه علىٰ منهجه وتقسيماته كثيرون، وربما خالفه بعضهم مخالفة يسيرة، وبعد ذلك اشتهر منهج حنفي في التقسيم والترتيب، وصنفه أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا (ت٩٤٠هـ)»[(١)].

ثمَّ بين الدكتور يعقوب الباحسين طبقات ابن الصلاح بقوله: «جعل ابن الصلاح في كتابه أدب المفتي والمستفتي[(٢)] المفتين خمس طبقات، وتدخل ضمن قسمين رئيسين، هما المفتي المستقل والمفتي غير المستقل وجعل المفتي غير المستقل أربع درجات، وبذلك تكون طبقاته خمساً نذكرها علىٰ

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٣٠٠).

(٢) ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (٨٧-١٠١).

الوجه الآتي:

أولاً: المفتي المستقل، وهو عنده الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد، فهو مجتهد مطلق. وذكر أن مثل هذا المجتهد قد طوي بساطه منذ دهر طويل، وأن أمر الفتوىٰ أصبح من نصيب الفقهاء المنتسبين إلىٰ أئمة المذاهب المتبوعة.

ثانيًا: المفتي غير المستقل، ولهذا المفتي أحوال أربعة تنبني عليها أربع طبقات وهي:

الطبقة الأولىٰ: ويمثلها من بلغ درجة الاجتهاد المطلق من الكتاب والسنة، ولكنه ينتسب إلىٰ أحد الأئمة المجتهدين؛ لكونه قد سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلىٰ سبيله، وقد يختلف عنه في الفروع الفقهية، بناءً علىٰ اختلاف اجتهادهم في ذلك.

الطبقة الثانية: ويمثلها من كان مجتهداً في مذهب إمامه ومقيداً به، فهو يقرر مذاهبه بالدليل، لكنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده. ويفهم من كلام ابن الصلاح أن هذه الطبقة تعد من أهل التخريج، إذ ذكر من صفات المفتي فيها: أن يكون عالماً بالفقه خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيما بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده.

ومع ذلك فإن هذا الفقيه لا يعرىٰ عن شائبة التقليد؛ لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل، كأن يخل بالحديث أو العربية.

وقد أطلق علىٰ فقيه هذه الطبقة اسم مجتهد المذهب، وسماه السيوطي؛ مجتهد التخريج، كما اشتهر إطلاقهم علىٰ أصحاب هذه المرتبة أصحاب الوجوه والطرق.

وما يخرجه هذا الفقيه يقال في شأن صحة نسبته إلىٰ الإمام ما سبق الكلام عنه مفصلاً، وقد ذكروا أن من هذه حاله لا يتأدىٰ به فرض الكفاية، وإن كان يتأدىٰ به الغرض في الفتوىٰ.

الطبقة الثالثة: ويمثلها من كان فقيه النفس حافظـًا لمذهب إمامه، عارفـًا بأدلته، قائمـًا بتقريرها، وبنصرته، يصور ويحرر ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح، فهو لم يبلغ ما بلغه علماء الطبقة السابقة من حفظ المذهب، ولم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياضهم، وقد عد ذلك صفة كثير من المتأخرين إلىٰ أواخر المئة الخامسة من الهجرة وقد أطلق عليه لقب مجتهد الترجيح.

الطبقة الرابعة: وهي تنتظم من يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها ولكنه يتسم بالضعف في تقرير الأدلة وتحرير الأقيسة، ففتواه تعتمد علىٰ ما ينقله من نصوص الأئمة، وما لا يجده منقولاً ليس له أن يفتي فيه إلا إذا وجد في المذهب نصـًا في معناه، بحيث يدرك من دون فضل فكر وتأمل، أن لا فرق بينهما. أو كان يدخل تحت ضابط منقول ممهد في المذهب وقد أطلق عليه بعضهم لقب (مجتهد الفتيا)»[(١)].

ومن خلال النقل السابق يتبين أنّ الطائفة الثانيّة هي المراد في بحثنا عند ذكر المخرِّج، وقد أطلق عليهم البعض - كما سبق - مجتهد المذهب، أو

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٣١١-٣١٣).

مجتهد التخريج، أو أصحاب الوجوه والطرق.

لكن هذا لا يعني أنّ التخريج لا يحصل من الطبقة التي فوقه، بل يحصل قطعًا، لكن الخلاف في عدّ تخريجاتهم أوجهًا في المذهب.

كما أنّ التخريج قد يحصل ممن دونهم، أو الطبقة الثالثة لكنه قليل، ومشروط عند بعضهم فيما إذا وجد في المذهب نصًا بمعناه، بحيث يدرك من دون فضل فكر، وتأمل أن لا فرق بينهما، أو يدخل في ضابط منقول ممهد في المذهب(١).

أمّا شروط وصفات علماء التخريج تتلخص في الآتي:

يشترط فيهم ما يشترط في المجتهد المطلق، ولكن بدرجة أقل؛ إذ هم أقل درجة منهم، وهذا مما يصعب تقديره، وقد نصَّ العلماء علىٰ شروطهم.

قال ابن الصلاح في صفته: «أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مقيَّداً، فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ومن شأنه أن يكون عالماً بالفقه خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيِّماً بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده»(٢).

وقال ابن الهمام: «والحاصل أن يكون له ملكة الاقتدار علىٰ استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول

---

(١) ينظر: أدب المفتي لابن الصلاح (٩٩-١٠٠)، صفة الفتوىٰ لابن حمدان (٢٣).
(٢) أدب المفتي (٩٤-٥٩)، وأدب الفتوىٰ للنووي (٢٦)، والمجموع (١/ ٤٣).

التي مهدها صاحب المذهب، وهو المسمىٰ بالمجتهد في المذهب جاز»[(١)]، أي جاز له الافتاء تخريجاً علىٰ أصول الإمام.

فيشترط فيه أن يكون متبحراً في الفقه وأصوله، مع الُدربة في الاستنباط، ولذا كان من ضمن أسماء أصحاب هذه الطبقة: طبقة المتبحرين، وبسبب هذه الشروط ادعىٰ بعض العلماء انقراض أصحاب هذه الطبقة.

قال ابن حجر الهيتمي في فتاويه: «... والمتبحر في الفقه هو الذي أحاط بأصول إمامه في كل باب من أبواب الفقه، بحيث يمكنه أن يقيس ما لم ينص إمامه عليه علىٰ ما نص عليه، وهذه مرتبة جليلة لا توجد الآن؛ لأنها مرتبة أصحاب الوجوه، وقد انقطعت منذ أربعمائة سنة»[(٢)].

واشترط أبو بكر القفال المروزي - إمام المراوزة وشيخهم - معرفتهم لمذهب إمامهم، وأن يصيروا حاذقين فيه بحيث لا يشذ عنهم شيء من أصول مذهبهم ومنصوصاته، ولذا قال إن أصحاب هذه الطبقة أعز من الكبريت الأحمر.

قال ابن الرفعة معلقًا علىٰ كلامه: «فإذا كان هذا قول القفال في ذلك الزمن، وفيه تلامذته المشهورون بصحبته، أصحاب الوجوه في المذهب، كالقاضي الحسين، والفوراني، والشيخ أبي محمد والد الإمام، والصيدلاني، والشيخ أبي علي السنجي، المسمون بالمراوزة، لاشتغالهم عليه، وبالخراسانيين؛ لمقامهم بخراسان، وفيه - أيضًا - تلامذة الشيخ أبي حامد

(١) التقرير والتحبير (٣/ ٣٤٦).

(٢) فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي (٤/ ٢٨٩).

الإسفراييني بالعراق، كالمحاملي، والبندنيجي، وأقضىٰ القضاة الماوردي، والقاضي أبي الطيب، والطبري، وغيرهم فما ظنك بهذا الزمن وقد عدم»[١].

ولما ذكر ابن الصلاح في فتاويه أن إمام الجويني والغزالي من أصحاب الوجوه - علىٰ جلالة قدرهما في العلم - اعترض ابن الرفعة علىٰ هذا، وأنهما لم يبلغا هذه الطبقة[٢].

نعم نُوزع ابن الرفعة في ذلك[٣]، لكن المقصود - هنا - بيان كون التخريج أمره جلَلٌ، لا يقوم به إلا من كان أهلاً له، ولا وجود له اليوم.

(١) كفاية النبيه لابن الرفعة (١٨/ ٧١).

(٢) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤/ ٤٤٥)، (١٠/ ١٠٩)، ومغني المحتاج (٧/ ٤٨٩).

(٣) قال الدميري في النجم الوهاج (٢/ ٤٨٦): «وقول ابن الرفعة في (المطلب) في (صفة الصلاة): إنهما ليسا من أصحاب الوجوه، لا يوافق عليه بل ابن الرفعة نفسه ينبغي أن يكون منهم". وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (١٠/ ١٠٩): "والذي يتجه أن هؤلاء، وإن ثبت لهم الاجتهاد فالمراد به التأهل له مطلقا، أو في بعض المسائل؛ إذ الأصح جواز تجزيه، أما حقيقته بالفعل في سائر الأبواب فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي إلىٰ الآن كيف وهو متوقف علىٰ تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرهما يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق ولا يغني عنه بلوغ الدرجة الوسطىٰ فيما سبق فإن أدون أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلا عن الاجتهاد النسبي فضلا عن الاجتهاد المطلق».

وقد لخصَّ الدكتور يعقوب الباحسين الشروط الخاصّة بما يلي:

١) أن يكون عالـمًا بالفقه، أي الفروع الثابتة في المذهب؛ لأنّها من مصادره الأساسية في الاجتهاد، بخلاف المجتهد المطلق الذي لا يشترط له ذلك.

٢) أن يكون تام الارتياض في التخريج والاستنباط، بأن يكون قادرًا على إلحاق ما ليس منصوصًا عليه لإمامه بأصوله.

٣) أن يكون ملتزمًا بأصول إمامه وقواعده، ولا يتجاوزها عند التخريج والاستنباط.

٤) أن يكون متمكنًا من الفرق والجمع والنظر والمناظرة فيما تقدم.



❁ المطلب الثاني: حكم نسبة الأقوال المخرّجة إلى الإمام

إذا خرّج الأصحاب رأيًا فقهيًا في مسألة جزئية غير منصوصة عن الإمام؛ وذلك بناء علىٰ أصوله وقواعده، فهل يصح نسبة هذا الرأي للإمام، ويقال: إنّه قاله؛ بناء علىٰ هذا التخريج؟

المسألة محل خلاف تبنىٰ علىٰ مسألة نسبة القول للإمام في تخريج الفروع عمومًا، سواء كان **تخريج فروع علىٰ فروع**، أو **فروع علىٰ أصول**، إلّا أنّ العلماء جعلوا تخريج الفروع علىٰ الأصول عند عدم وجدان نص للإمام يقاس عليه، وهو ما يسمىٰ بتخريج الفروع علىٰ الفروع كما سبق.

قال ابن الصلاح: «وتخريجه تارة يكون من نص معين لإمامه في مسألة معينة، وتارة لا يجد لإمامه نصًّا معينًا يخرج منه، فيخرِّج علىٰ وفق أصوله، بأن يجد دليلًا من جنس ما يحتج به إمامه، وعلىٰ شرطه، فيفتي بموجبه»[(١)].

والخلاف في نسبة الأقوال للإمام في مسألة التخريج عمومًا هي، الجواز، وعدمه، والتفصيل فيما إذا نص عليه الإمام، أو كان جواب الإمام بأصل يندرج تحته مسائل، فتنسب تلك المسائل إليه.

قال ابن قدامة: «إذا نص المجتهد علىٰ حكم مسألة لعلة بيّنها توجد في مسائل سوىٰ المنصوص عليه، فمذهبه في تلك المسائل كمذهبه في المسألة المعللة؛ لأنّه يعتقد الحكم تابعًا للعلة، ما لم يمنع منها مانع، فإن لم يُبيِّن العلة، لم يُجعل ذلك الحكم مذهبه في مسألة أخرىٰ، وإن أشبهتها شبهًا يجوز

---

(١) ينظر: أدب المفتي (ص٩٧).

خفاء مثله على بعض المجتهدين، فإنّا لا ندري لعلها لو خطرت له، لم يَصِرْ فيها إلى ذلك الحكم»[(١)].

ثمّ إنّ الخلاف في هذه المسألة نظري؛ إذ العمل على التخريج في جميع المذاهب، وإنّما الخلاف في نسبته، هل ينسب إلى الإمام أو لمن خرّجه؟

على أن نسبته للمذهب لا إشكال فيه؛ إذ المذهب يشمل أقوال الإمام وأصحابه، وهو شبيه بنسبة الحكم المخرِّج بالقياس الشّرعي إلى الدّين، لا إلى المولى سبحانه وتعالى أو رسوله.

قال الزركشي: «فإن قيل: أليس أنه ينسب إلى الله ورسوله، ما يقتضيه قياس قولهما؟ فكذلك ينسب إلى صاحب المذهب ما يقتضيه قياس قوله؟

قلنا: ما دل عليه القياس في الشرع لا يجوز أن يقال: إنّه قول الله، ولا قول رسوله، وإنّما يقال: هذا دين الله ودين رسوله»[(٢)].

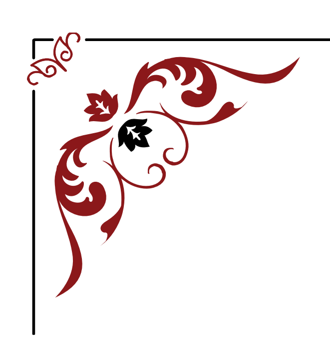
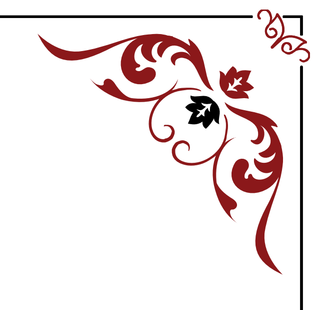


(١) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٣٧٧).
(٢) ينظر: البحر المحيط (٨/ ١٤٢-١٤٣).



الفصل الثاني

الدراسة التطبيقية

تمهيد

سبق عند الكلام عن ضوابط التخريج: اشتراط كون المُخرِّج من طبقة المخرِّجين - مجتهدي المذهب، أصحاب الوجوه أو يكون من طبقة المجتهد المنتسب حال كونه ملتزمًا بقواعد المذهب، وأن من العلماء من جعل تخريج الأخير وقبوله أولىٰ ممن دونه.

ولا ريب أن ابن تيمية لا يقل عن درجة المخرِّجين، حتىٰ عدَّه البعض مجتهداً مطلقًا منتسبًا، وقد ذكر ابن القيم أن اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية تعدُّ أوجهًا في المذهب.

قال ابن القيم: «وأقل درجات اختياراته أن يكون وجهًا في المذهب، ومن الممتنع أن يكون اختيار ابن عقيل وأبي الخطاب، والشيخ أبي محمد وجوهًا يُفتىٰ بها، واختيارات شيخ الإسلام لا تصل إلىٰ هذه المرتبة !!»[(١)].

ومن هذا المنطلق تم التخريج علىٰ الأصول التي اختارها؛ ولأجل الخروج من الروايات التي تكثر في المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة، وحتىٰ يتسنىٰ لنا أخذ الأصل مسلمًا ثم بناء الفرع عليه، مع بيان وجه التخريج عند عدم ظهوره.

ولعل في اختيار تخريج الفروع علىٰ الأصول عند شيخ الإسلام ابن تيمية

---

(١) الصواعق المرسلة (٢/ ٦٢٤).

ما يحقق من هذه المادة - بإذن الله - وهي التدرب على استنباط الأحكام من الأدلة بواسطة الأصول، ومعرفة كيفية رد الفروع إلى أصولها، وذلك لأنه رحمه الله يتعامل مع الفروع الواقعة، مع شدَّة عناية بالدليل الشرعي.

وأنبِّه هنا: أنَّ جُلَّ المادة التطبيقية مأخوذة من كتاب (**القواعد الأصوليَّة وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام ابن تيمية للدكتور أيمن حمزة**)[(١)]، لمن أراد الرجوع لدراسته للأصل أو الفرع.

ثمَّ إنِّي أردفت تخريجاته بقاعدة من قواعده مع التطبيق عليها من النوازل[(٢)]، حتى لا أخلي الكتاب منها.



(١) الكتاب مطبوع في دار اليسر، عام ١٤٣٣هـ. وهناك كتب عديدة اعتنت بالتطبيق، ككتاب الدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغا، والدكتور صفوان داوودي (القواعد الأصولية وتطبيقاتها)، وكذا القسم التطبيقي - وهو من أنفعها في مجال التدريب - من رسالة الدكتور عثمان محمد الأخضر شوشان (تخريج الفروع على الأصول)،وغيرها كثيرة، حيث كتبت رسائل علمية عديدة في هذا الجانب.

(٢) وللفائدة: هناك رسالة دكتوراه على الشبكة بعنوان: (نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي) للدكتور خالد قادري، فيها تطبيقات عديدة من النوازل على جميع أبواب أصول الفقه، أفاد الباحث من عدد من رسائل الجامعة الإسلاميَّة في الأبحاث المعنونة بـ (القواعد الأصولية المؤثرة في النوازل..أو نوازل...) ونحوها، وهناك أبحاث لتخريج النوازل على قاعدة من القواعد، أو باب من الأبواب الأصولية، ككتاب د.مصلح بن عبدالحي النجار، بعنوان (الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة)، وغيرها منشور في مجلة أو على الشبكة.



ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

فيتفرع عليها:

وجوب الأكل من الميتة، إذا خاف علىٰ نفسه الموت؛ لأنّ الإبقاء علىٰ النفس واجب، فإن لم يحصل إلّا بأكل الميتة، وجب الأكل منها.

كما أنّ أداء العبادات واجب، ولا يحصل إلا بالإبقاء علىٰ النّفس.

قال ابن تيمية: «لو اضطر إلىٰ الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء، فإنّ لم يأكل حتىٰ مات دخل النار؛ لأن العبادات لا تؤدىٰ إلا بهذا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[1].

يجب علىٰ المدين بيع ماله، إذا لم يجد غيره لسداد دينه.

قال ابن تيمية: «من عليه دين فطولب به، وليس له إلا عرض، فعليه أن يبيعه ليوفيه الدين؛ فإنّ وفاء الدين واجب، ولا يتم إلا بالبيع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب... فكل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكن أداؤه إلا بالبيع صار البيع واجبا يجبر عليه ويفعل بغير اختياره»[2].

من كان مؤتمنًا علىٰ مالٍ غيره، كوصي اليتيم، وناظر الوقف، والعامل في المضاربة والشريك وغيرهم؛ فإنّه يجب عليه حفظه، ودفع الظالم عنه، وإذا لم يمكنه ذلك إلّا ببذل بعض مال المؤتمن عليه؛ فإنّه يجب بذله.

---

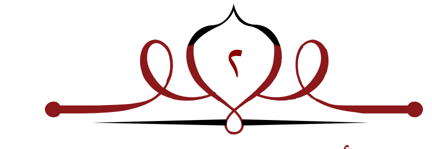
(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٣٦٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ١٩٠).

قال شيخ الإسلام: «...فذلك الإعطاء قد يكون واجبا للمصلحة؛ فإنه لو لم يؤده لأخذ الظلمة أكثر منه، ومعلوم أن المؤتمن علىٰ مال غيره، إذا لم يمكنه دفع الظلم الكثير إلا بأداء بعض المطلوب، وجب ذلك عليه؛ فإنّ حفظ المال واجب، فإذا لم يمكن إلا بذلك وجب فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[(١)].



(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٣٤٤).



تسمية الأفعال ببعض أجزائها يقتضي لزوم هذا الجزء فيه[١].

قال رحمه الله: «وذلك: أن تسميتها بهذه الأفعال دليل على أن هذه الأفعال لازمة لها. فإذا وجدت هذه الأفعال. فتكون من الأبعاض اللازمة...»[٢].

وخرّج عليها **وجوب التّسبيح في الصّلاة، والقيام، والقراءة**؛ لأنّها أبعاض للصّلاة ذكرت وأريد بها الصّلاة.

قال رحمه الله: «وأمّا من يقول بوجوب التسبيح فيستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

وهذا أمر بالصلاة كلها... وإذا كان الله عزّ وجل قد سمّى الصلاة تسبيحا، فقد دلّ ذلك على وجوب التسبيح، كما أنّه لما سماها قيامًا في قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ دل على وجوب القيام، وكذلك لما سماها قرآنا في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ دل على وجوب القرآن فيها، ولما سمّاها ركوعًا وسجودا في مواضع دل على وجوب الركوع والسجود فيها... ولو جاز وجود الصلاة بدون التسبيح، لكان الأمر بالتسبيح لا يصلح أن يكون أمرا بالصلاة. فإن اللفظ حينئذ لا يكون دالًا على معناه، ولا على ما يستلزم معناه»[٣].



---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٣٥٨).
(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٥٥١).
(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٥٥٠).



الأحكام الشّرعيّة لا تؤخذ إلّا من الشّرع

هذه القاعدة يتناولها الأصوليون عند حديثهم عن أركان الحكم، وهي متعلقة بالحاكم.

قال ابن تيمية: «... فلهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله أن الأحكام الخمسة: الإيجاب والاستحباب والتحليل والكراهية والتحريم لا يؤخذ إلا عن رسول الله ﷺ فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله»[(١)].

وهي قاعدة عظيمة نصّ شيخ الإسلام أنّها أصل الدّين فقال: «إنّ أصل الدين إنّه لا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله»[(٢)].

من الفروع المخرَّجة:

١) عدم استحباب التلفظ بالنّية عند الوضوء، وعند غيرها من سائر العبادات[(٣)].

٢) عدم جواز الأذان لصلاة العيدين[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٢٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٥٧).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٥٩)، (٢٢/ ٢٢٣- ٢٢٥).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٣٣).

وبالجملة جميع ما يُحكم عليه بأنّه بدعة، يدخل في فروع هذه القاعدة؛ إذ البدعة هي التقرب إلىٰ الله بشيء لم يشرعه، ولا مشروع إلّا ما ورد عن الشّرع.

وقد نصّ ﵀ أنّ ما أعرض عنه النّبي ﷺ: «ولم يفعله مع قيام السبب المقتضي لم يكن عبادة ولا مستحبًا»(١).

وهذه قاعدة بحد ذاتها، وضابط من ضوابط معرفة البدع، وفروعها كثيرة معلومة.

أما ما تركه ﷺ؛ لانتفاء مقتضيه، أو فوات شرطه، أو وجد المانع من فعله، فهذا لا يعد تركه سنة، بل قد يكون مشروعًا عند وجود مقتضيه، أو تحقق شرطه، أو انتفاء المانع منه(٢).



(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ٤٢١).
(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٧٢).



التكليف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة على الفعل.

من شروط التكليف الراجعة إلى الفعل المكلَّف به.

١) القـدرة المنافيـة للعجـز، ويُعبِّـر عنهـا أحيانـًا بقولـه: «الواجبـات تسـقط بالعجز»[١].

٢) العلم المنافي للجهل.

قال شيخ الإسلام: «فمـن اسـتقرأ مـا جـاء بـه الكتـاب والسـنة، تبين لـه أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمـل، فمـن كـان عـاجزا عـن أحـدهما سقط عنه ما يعجزه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها»[٢].

ودخل في هذا الشرط العذر بالجهل فقال: «كل مـن تـرك واجبًا لـم يعلـم وجوبـه، فـإذا علـم وجوبـه فعلـه، ولا تلزمـه الإعـادة فيمـا مضـىٰ: في أصـح القولين»[٣].

كما أنه لم يحصر الجهل فيمن لم يبلغه أصل الخطاب، بـل ألحـق بـه مـن جَهِـل المـراد بالخطـاب لتأويـل ظهـر لـه، وقـال ﵀: «فالمتـأول والجاهـل المعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر، بل جعل الله لكل شيء قدرًا»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٤٠٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٦٣٤).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٣٧).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٢٨٨).

ومن الفروع المخرجة على اشتراط العلم:

١) أنّ من بقي مدة لا يصلي جهلًا بوجوب الصلاة؛ فإنّه لا قضاء عليه[١].

٢) لا قضاء على المستحاضة التي اعتقدت عدم وجوب الصّلاة عليها[٢].

ومن الفروع المتعلقة باشتراط القدرة على الفعل:

١) **جواز تقدم المأموم على الإمام عند العجز عن التأخر عنه.**

قال شيخ الإسلام: «وهو أعدل الأقوال وأرجحها؛ وذلك لأنّ ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبًا من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات تسقط بالعذر»[٣].

٢) **جواز الصّلاة خلف الصّف منفردًا عند العجز**؛ بضيق الصف، وخشية فوات الجماعة، وهذا عند من يرى عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصّف.

وقال رحمه الله **في شأنه:** «... فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع؛ لأنّ جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز»[٤].

٣) **من حبس في مكان نجس وصلى فيه، فلا إعادة عليه**؛ لأنّه فعل ما أمر به بحسب قدرته، ويسقط عنه ما عجز عنه من تحصيل الطهارة الصغرى أو طهارة المكان.

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٢٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٤).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٦).

قال ﵀: «وتنازع الفقهاء فيمن حبس في موضع نجس، وصلىٰ فيه، هل يعيد؟ علىٰ قولين: أصحهما: أنه لا إعادة عليه؛ بل الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنه إن كان قد صلىٰ في الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه، سواء كان العذر نادرًا أو معتادًا؛ فإنّ الله لم يوجب علىٰ العبد الصلاة المعينة مرتين، إلا إذا كان قد حصل منه إخلال بواجب أو فعل محرم»(١).

٤) جواز طواف الحائض بالبيت عند الضرورة:

وقال ﵀: «... غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف، ومعلوم أنّ كونها شرطًا في الصلاة أوكد منها في الطواف... وإذا كان كذلك وشروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولىٰ وأحرىٰ»(٢).

وفروع سقوط الواجبات بالعجز كثيرة، قال شيخ الإسلام: «ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، وأنّ المضطر إليه بلا معصية غير محظور، فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد، ولم يحرم ما يضطر إليه العبد»(٣).



(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٤١).
(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٣٤ - ٢٣٥).
(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٥٩).



السكـران غير مكلّـف

وهو الذي لا يعلم ما يقول[١].

ومن الفروع التي ذكرها شيخ الإسلام عدم اعتبار **طلاق السكران**، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «هذه المسألة فيها قولان للعلماء: أصحهما أنه لا يقع طلاقه، فلا تنعقد يمين السكران، ولا يقع به طلاق إذا طلق»[٢].

ونبَّه أن الخلاف في السكران إنّما هو في خطاب التكليف الذي يُشترط فيه فهم الخطاب لقصد الامتثال.

وأمّا خطاب الوضع فلا خلاف أنّ السكران مخاطب به؛ إذ هو ربط الأحكام بالأسباب، ولا يشترط في علم المكلف ولا قدرته اتفاقًا؛ ولذا تجب الزكاة والغرامات والنفقات في مال الصبي والمجنون.



(١) ينظر: الاستقامة (٢/ ١٤٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٠٢).



النسيان والخطأ معفو عنهما في فعل المحظور لا في ترك مأمور

النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات، والفرق أنّ الأمر يقتضي ايجاد الفعل، فما لم يفعل لم يخرج عن العهدة، والنّهي يقتضي الكف، فالمفعول من غير قصد للمنهي عنه كلا قصد.

قاله الزركشي ثم ألحق بالناسي المخطئ، فقال: «يلحق بالناسي الغالط إذا أتىٰ بالمبطل مع اعتقاده أنه ليس بمبطل، كما لو تكلم عامدًا وعنده أنه قد تحلل من الصلاة، لا تبطل صلاته كما لو تكلم فيها ناسيًا»[1].

ومن الفروع المخرّجة عنده:

١) صحة صلاة من صلىٰ بنجاسة جاهلًا بها، أو ناسيًا، ولا إعادة عليه.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «ولهذا كان أصح قولي العلماء، أنّه إذا صلىٰ بالنجاسة جاهلًا أو ناسيًا فلا إعادة عليه....؛ لأنّ النبي ﷺ خلع نعليه في الصّلاة للأذىٰ، الذي كان فيهما، ولم يستأنف الصلاة»[2].

٢) أن من حلف لا يفعل شيئًا، ففعله ناسيًا أو جاهلًا بأنّه المحلوف لم يحنث، ولا شيء عليه.

---

(١) ينظر: المنثور (٣/ ٢٧٥).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٧٧)، (٢٢/ ٢٩).

قال ابن تيمية: «من فعل المحلوف عليه ناسيًا لا يحنث؛ سواء حلف بالطلاق أو العتاق أو غيرهما؛ لأن من فعل المنهي عنه ناسيًا لم يعص، ولم يخالف، والحنث في الأيمان كالمعصية في الأمر والنهي»[1].

٣) من جامع نهار رمضان ناسيًا، فصومه صحيح ولا شيء عليه.

وقال رحمه الله: «فإنّه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة، أنّ من فعل محظورًا مخطئًا أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصيًا، ولا مرتكبًا لما نهي عنه، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به، ولم يفعل ما نهي عنه، ومثل هذا لا يبطل عبادته، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به، أو فعل ما حظر عليه»[2].

٤) من فعل محظورًا من محظورات الإحرام ناسيًا أو جاهلًا، فلا شيء عليه، عدا الصيد فإنّ فيه الفدية؛ لأنّه من باب المتلفات التي يستوي فيها العامد مع غيره، وجعلها «من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله، كما لو أتلفه صبي أو مجنون، أو نائم ضمنه بذلك»[3]، أي أنَّه من باب الحكم الوضعي لا التكليفي.



(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٧٠).
(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٢٦).
(٣) المصدر السابق.



فعـل ﷺ المجـرد لا يدل على الوجـوب

وهذا الفعل الذي ليس بجبلي ولا خاص به ﷺ، ولا مبين لمجمل، ولم يظهر منه قصد القربة والتشريع، فكأنه تجرد عما سبق، فحكمه علىٰ الإباحة؛ إذ هي الأصل، فإن قصد فيه التأسي صار مستحبًا لا واجبًا.

من الفروع المخرّجة على هذا الأصل.

١) استحباب الوضوء من القيء.

وفعله ﷺ أنّه توضأ بعد القيء[١]، فعل مجرد لا يدل علىٰ وجوب الوضوء منه، فقال رحمه الله: «... فليس فيه إلّا أنه توضأ، والفعل المجرد لا يدل علىٰ الوجوب، بل يدل علىٰ أنّ الوضوء من ذلك مشروع، فإذا قيل: إنّه مستحب كان فيه عمل بالحديث»[٢].

٢) التخيير للإمام في الأرض المفتوحة عنوة، بين أن يقسمها بين الغانمين أو يجعلها فيئًا للمساكين بحسب الأصلح.

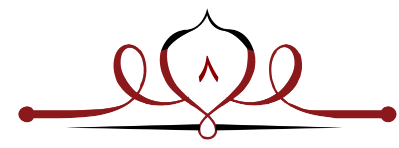
فقال رحمه الله: «فإنّ فعل ﷺ في خيبر، إنّما يدل علىٰ جواز ما فعله، لا يدل علىٰ وجوبه»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في القيء والرعاف، برقم (٨٧)، بلفظ: (قاء فتوضأ)، وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٤٧)، برقم (١١١).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٢٢)، وينظر: (٢٠/ ٥٢٧).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٧٤).



فعـل النّبي ﷺ الذي خـرج امتثالًا لأمـر، أو تفسيرًا لـمجمل فحكمـه حكم ما امتثله وفسـره.

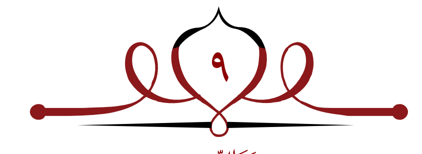
وخرّج عليها رحمه الله وجوب الاعتدال والطمأنينة في الصلاة.

فقال: «فالنّبي ﷺ هو المبيِّن للناس ما نـزل إليهم، وسنته تفسِّر الكتاب وتبيّنه، وتدل عليه، وتعبر عنه، وفعله إذا خرج امتثالًا لأمر أو تفسيرًا لمجمل، كان حكمه حكم ما امتثله وفسره... ولم يصل قط إلّا بالاعتدال عن الركوع والسجود وبالطمأنينة، وكذلك كانت صلاة أصحابه علىٰ عهده، وهذا يقتضي وجوب السكون والطمأنينة في هذه الأفعال»[1].



---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٥٦٧).



كل ما ثبت عن النبي ﷺ من صفات العبادات، فالمشـــروع الاتيــان بها جميعًا لا على سبيــل الجمع.

وهذه القاعدة مركبة من أمرين:

الأوّل: مشروعية الإتيان بـجميع الصفات الـواردة في العبادة علىٰ وجوه متعددة.

والثاني: أنّه يـختار منها واحدة في وقت دون وقت، أو مكان أو حال، دون مكان وحال.

قـال ابـن رجـب الحنبلـي: «المـذهـب أنّ العبـادات الـواردة علـىٰ وجـوه متعـددة، يجـوز فعلهـا علىٰ جميـع تلـك الوجـوه الـواردة فيهـا مـن غيـر كراهـة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض لكن هل الأفضل المداومة علىٰ نوع منها، أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتىٰ؟

ظاهر كلام الأصحاب الأوّل، واختـار الشـيخ تقـي الـدين رحمه الله الثـاني؛ لأنّ فيه اقتداء بالنّبي ﷺ في تنوعه»[1].

وقال شيخ الإسلام: «ومن تمام السنة في مثل هذا: أن يفعل هذا تـارة وهـذا تارة، وهذا في مكان وهذا في مكان؛ لأنّ هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره، قد يفضي إلىٰ أن يجعل السنة بدعة والمستحب واجبًا، ويفضـي ذلـك إلـىٰ

---

(١) قواعد ابن رجب (٤٢١) قاعدة رقم (١٢).

التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر»[١].

وخرّج عليه شيخ الإسلام مشروعية الأذان والإقامة بكل ما ثبت عن النّبي ﷺ وأنكر رَحِمَهُ اللَّهُ ما ذهب إليه بعض الأئمة من كراهة بعض هذه الصور، أو حملها علىٰ وجه بعيد.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك ما يقوله بعض الأئمة -ولا أحب تسميته- من كراهة بعضهم للترجيع[٢]، وظنّهم أنّ أبا محذورة غلط في نقله، وأنّه كرره ليحفظه»[٣].

وأمّا كراهة الجمع، ويتفرع عليه وعلىٰ ما سبق، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعلوم أنّه لا يمكن المكلف أن يجمع في العبادة بين النوعين في الوقت الواحد، لا يمكنه أن يأتي بتشهدين معًا، ولا بقراءتين معًا، ولا بصلاتي خوف معًا، وإن فعل ذلك مرتين كان ذلك منهيًا عنه، فالجمع بين هذه الأنواع محرم تارة ومكروه أخرىٰ»[٤].

ومن الفروع:

استحباب التنوع في أدعية الاستفتاح، والمنع من الجمع بينها.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٦٧).

(٢) الترجيع في الأذان: هو العود في الشهادة مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت.
ينظر: شرح صحيح الإمام مسلم للنووي (٤/ ٣٠٣).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٦٦).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٤٣).

فقال رحمه الله:«وفي الاستفتاح إذا استفتح تارة باستفتاح عمر[١]، وتارة باستفتاح علي[٢]، وتارة باستفتاح أبي هريرة[٣]، ونحو ذلك كان حسنا»[٤].



(١) وهو القول: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك).
أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب من رأىٰ الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، برقم (٧٧٦). صححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٤٨)، رقم (٣٤٠).

(٢) وهو القول: (وجهت وجهي الذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين).
أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، برقم (٢٠١/ ٧٧١).

(٣) وهو القول: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد).
أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، برقم (٧٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (١٤٧/ ٥٩٨).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤٥٩).



الحديث المرسل حجة

قال شيخ الإسلام: «الحديث المرسل الذي له ما يوافقه، أو الذي عمل به السّلف حجة باتفاق الفقهاء»[(١)].

وخرّج عليها:

١) جواز التزوج بامرأة يهودية؛ استدلالًا بحديث: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا أكلي ذبائحهم**»[(٢)].

وهذا الحكم متفق عليه؛ ولذا كان الاحتجاج بهذا المرسل مقبولًا لتعضده بالنّص والإجماع.

قال ابن تيمية «فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء، وهذا المرسل نص في خصوص المسألة»[(٣)].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ٤٧).

(٢) ورد الحديث مطلقًا بقوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، وورد مقيداً - كما ذكره شيخ الإسلام -: «غير ناكحي نسائهم».
وضعف الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (١/ ٤٥) برقم (٤٣)، وكذا في إرواء الغليل (٥/ ٨٨) برقم (١٢٤٨) اللفظ المطلق بعد أن عزاه للإمام مالك والشافعي في مسنده، وزاد في غاية المرام وقال: «وما ورد من تتمة لهذا الحديث «غير ناكحي نسائهم» فلم يصح عند المحدثين». وينظر: الموطأ (١/ ٢٨٦)، ومسند الشافعي (٢٩٨)، والزيادة في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٨)، برقم (١٦٣٢٥).

(٣) الفتاوى الكبرى (٣/ ١٠٩).

٢) القراءة خلف الإمام عند عدم سماع قراءة الإمام؛ فإنّ قراءته خير من سكوته.

أمّا إذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ؛ فإنّ استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته؛ استدلالًا بحديث: «**من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة**»(١).

قال ابن تيمية: «وهذ المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسّنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصّحابة والتابعين، ومُرسِلُه من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم»(٢).



(١) أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، برقم (٨٥٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢/ ٢٦٨) بمجموع طرقه.
(٢) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ٢٨٩).



إذا اختلف العلماء على قولين:

فمن أحدث قولًا ثالثًا فقد خالف الإجماع.

قال شيخ الإسلام: «إنّ علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة علىٰ قولين، لم يكن لمن بعدهم إحداث قول ثالث، بل القول الثالث يكون مخالفًا لإجماعهم»[(١)].

لأنّه: «يتضمن إجماع السلف علىٰ الخطأ والعدول عن الصواب»[(٢)].

وخرّج عليها شيخ الاسلام ابن تيمية فروعًا منها:

١) **عدم جواز التقرب بالسّفر لقبور الأنبياء والصالحين**؛ لأنّ العلماء اختلفوا في ذلك إلىٰ قولين: المنع والإباحة.

فمن قال: إنّ السّفر إليها قربة وعبادة، فقد أحدث قولًا ثالثًا، وخالف الإجماع.

فقال: «ومعلوم في كل عمل تنازع المسلمون فيه، هل هو محرم أو مباح؟ ليس بقربة، أنّ من جعله قربة فقد خالف الإجماع، وإذا فعله متقربًا به كان ذلك حرامًا بالإجماع»[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ٣٠٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١٢٥).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ٢٢٩).

٢) **عدم جواز القول بصحة النّكاح المؤجل (المتعة)** ولزومه مع ابطال التوقيت والأجل.

فقال رحمه الله: «وليس في السلف من يقول في المتعة، إلّا أنّها باطلة أو تصح مؤجلة، فالقول بلزومها مطلقاً خلاف الإجماع»[(١)].



(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١٢٥).



إذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز إلحاق الفرع بأحدهما دون الآخر.

خرّج شيخ الإسلام عليه عدم الفطر بالكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة.

وقد تكلّم شيخ الإسلام ﵀ عن الأقيسة التي احتج بها بأنّها مفطرة، وذكر أنّها أقيسة، وأنّ: «أقوىٰ ما احتجوا به قوله: «**وبالغ في الاستنشاق إلّا أن تكون صائمًا**»[1].

قالوا: فدل ذلك علىٰ أنّ ما وصل إلىٰ جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه..»[2].

فأبطل تلك الأقيسة بوجوه منها:

ما ذكره في قاعدتنا: «... فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان، لم يجز أن يقول الحكم بهذا دون هذا»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، برقم (١٤٢)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، برقم (٧٨٨)، وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، برقم (٤٠٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٣٥).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٤٤).

وبيانه: أنّ الأصل المقيس عليه، وهو الطعام والشراب فيه وصفان مناسبان للحكم.

الأوّل: النفوذ إلىٰ الجوف.

والثاني: التغذي به، وعلىٰ مقتضىٰ القاعدة، أنّ القياس الصّحيح لا بدّ من تحقق الوصفين في الفرع المراد إلحاقه بالأصل، ولا يكتفىٰ بأحد الوصفين فقط.

ووصف التغذي الحاصل بالطعام والشّراب لا يتحقق في الكحل، وما يقطر في إحليله، ولا مداوة المأمومة، والجائفة مما ينفذ إلىٰ الجوف.





الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما رآه.

ومحل هذه القاعد: إذا لم يخرج كلام الصحابي مخرج التفسير للحديث، أو حمله علىٰ أحد محمليه، -كما ذكر الصفي الهندي، ونسبه ابن النجار-[1].

وأمّا إذا خالف الصحابي ما رواه عن النبي ﷺ ولم يتبين سبب تركه للعمل، فقد نص شيخ الإسلام علىٰ عدم اعتبار رأيه فقال: «فإنّ الاعتبار بما رواه، لا بما رأوه وفهموه»[2].

وخرّج عليه أنّ ايقاع الطّلاق ثلاثًا مجموعة لا يلزم منه إلا واحدة.

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث: واحد، فقال عمر بن الخطاب: إنّ الناس قد استعجلوا أمرًا كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[3].

وثبت عنه أنّه كان يفتي بلزوم الثلاث.



(١) ينظر: نهاية الوصول (٧/ ٢٩٩٥) شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٦٠).
(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ٩٠).
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب الطلاق الثلاث، برقم (١٤٧٢).

شـــرع من قبلنا شـــرع لنا إن ثبت، ولم يرد شرعنــا بخلافـه

قال شيخ الإسلام: «... الذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أنّه شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وهذا إنّما هو فيما ثبت أنه شرع لمن قبلنا من نقل ثابت عن نبينا ﷺ أو بما تواتر عنهم، لا بما يروىٰ علىٰ هذا الوجه (**يعني الاسرائليات**) فإنّ هذا لا يجوز أن يحتج به في شرع المسلمين أحد من المسلمين»[١].

والنصوص عنه كثيرة، وقد خرّج عليها مسائل:

١) السجود علىٰ غير طهارة.

فاختار ﷺ أن السجود المطلق لله تعالىٰ، وكذلك سجود التلاوة، وسجود الشكر، وسجود الآيات لا يشترط لذلك كله وضوء[٢].

قال ﷺ: «ومما يدل علىٰ ذلك: أنّ الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسىٰ علىٰ وجه الرضا بذلك السجود، ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين ولا يعرفون الوضوء، فعلم أنّ السجود المجرد لله مما يحبه الله ويرضاه، وإن

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١/ ٢٥٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٦٦)، وذكر الشيخ مأخذًا آخر، فقال ﷺ (٢٣/ ١٦٥): «وعلىٰ هذا فليست صلاة، فلا تشترط لها شروط الصلاة، بل تجوز علىٰ غير طهارة، كما كان ابن عمر يسجد علىٰ غير طهارة، لكن هي بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر، فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به».

لم يكن صاحبه متوضئًا، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه...»[١].

٢) الطواف من غير وضوء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «... أيضًا فإبراهيم والنبيون بعده، كانوا يطوفون بغير وضوء، كما كانوا يصلون بغير وضوء، وشرعهم شرعنا إلّا فيما نسخ، فالصلاة قد أمرنا بالوضوء لها، ولم يفرض علينا الوضوء لغيرها»[٢].



(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٦٦، ١٧٢).
(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٧٢).



ما مُنع سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة

قال رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا أصلٌ لأحمد وغيره في أنّ ما كان من باب سد الذريعة إنّما ينهىٰ عنه إذا لم يُحتج إليه، وأمّا مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلّا به [فلا][1] ينهىٰ عنه»[2].

وقال عنها: «فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها، لا ينبغي أن ينظر إلىٰ غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلىٰ الحاجة الموجبة للإذن، بل الموجبة للاستحباب أو للإيجاب»[3].

ومن فروع القاعدة:

١) تحريم النظر إلىٰ الأجنبية سدًا لذريعة الفتنة والوقوع في فاحشة الزنا، وأبيح منه ما كان فيه مصلحة راجحة، كنظر الخاطب للمخطوبة، والطبيب للعلاج[4].

يقول شيخ الإسلام: «الراجح في مذهب الشافعي وأحمد: أن النّظر إلىٰ وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفية، لكن لأنه يخاف ثورانها... ولهذا كان النظر الذي يفضي إلىٰ الفتنة محرمًا إلا إذا كان لمصلحة راجحة، مثل نظر الخاطب، والطبيب وغيرهما، فإنه يباح النظر

---

(١) في المطبوع: "وقد".

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢١٤).

(٣) الفتاوىٰ الكبرىٰ (١/ ٤٤٧)، ومجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٨١).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (١٥/ ٤١٩)، وانظر (٢١/ ٢٥١)، (٢٣/ ١٨٦).

للحاجة، لكن مع عدم الشهوة»[(١)].

٢) حُـرِّم لـبس الحريـر سـدا لذريعـة التشـبه بالكفـار والنسـاء، أو للسـرف والخيلاء، وأبيح لبسه للحاجة والمصلحة الراجحة، كمرض حكة، أو بـرد وليس عنده غيره، أو خيلاء في حرب للاستعلاء علىٰ العدو[(٢)].

يقـول شـيخ الإسـلام: «وأما ما أبيح للحاجة لا لمجرد الضرورة: كلباس الحرير فقد ثبت في الصحيح: (أنّ النبي ﷺ رخص للزبير وعبدالرحمن بن عوف في لبس الحرير، لحكة كانت بهما)[(٣)] وهذا جائز علىٰ أصح قولي العلماء؛ لأنّ لبس الحرير إنما حرم عند الاستغناء عنه؛ ولهذا أبيح للنساء لحاجتهن إلىٰ التزين به، وأبيح لهن التستر به مطلقًا، فالحاجة إلىٰ التداوي به كذلك، بل أولىٰ، وهذه حُرمت لما فيها من السَّرف والخيلاء والفخر، وذلك منتف إذا احتيج إليه، وكذلك لبسها للبرد، أو إذا لم يكن عنده ما يستتر به غيرها»[(٤)].

٣) حُرِّم سفر المرأة بدون محرم سداً لذريعة الاعتداء عليها وعلىٰ عرضها، وأبيح منه ما دعت إليه المصلحة الراجحة، كسفرها من دار الكفر والحرب إلىٰ دار الإسلام، أو السفر خوف هلاك النفس، أو الضياع.

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ (١/ ٢٨٧)، ومجموع الفتاوىٰ (١٥/ ٤١٩)، (٢١/ ٢٥١). ونقل شيخ الإسلام (١٥/ ٤٢٢): الاتفاق علىٰ تحريم النظر إلىٰ الأجنبية وذوات المحارم بشهوة.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٧٥-٢٧٦)، و(٣٢/ ٢١٠)، و(٣٥/ ٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرب، برقم (٢٧٦٢). ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة ونحوه، برقم (٢٠٧٦).

(٤) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٣/ ١١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ثم أن ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلىٰ المخطوبة، والسفر إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب، مثل سفر أم كلثوم[(١)]، وسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل[(٢)]، فإنه لم ينه عنه، إلّا لأنه يفضي إلىٰ المفسدة، فإذا كان مقتضيًا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيًا إلىٰ المفسدة»[(٣)].

٤) حُرِّم بيع الغرر سدًا لذريعة النزاع والخصام، وأبيح منه حالات وأنواع عند الحاجة والمصلحة الراجحة.

يقول شيخ الإسلام: «... وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها.. ومعلوم أن الضرر علىٰ الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض، وأكل مال بالباطل؛ لأنّ الضرر فيها يسير... والحاجة إليها ماسة، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الضرر، والشريعة جميعها مبنية علىٰ أن المفسدة المقتضية للتحريم، إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم»[(٤)].

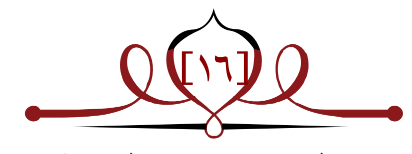


(١) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، والقصة أخرجها البخاري في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط والأحكام والمبايعة، برقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرج الحادثة البخاري في كتاب المغازي، باب حديث الإفك برقم (٣٩١٠)، ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث الإفك، برقم (٢٧٧٠).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (١٥/ ٥٣٤).وانظر: (١٥/ ٤١٩)، (٢١/ ٢٥١)، (٢٣/ ١٨٦) (٣٢/ ٢٢٩).

(٤) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٤/ ٢١)، ومجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٤٨)، والقواعد النورانية (١٩١).



[١٦]

الأسماء التي لا حد لها في الشرع ولا في اللغة يرجع فيها للعرف

خرّج عليه شيخ الإسلام فروعًا كثيرة منها:

١) **لا حد للسفر الذي تُقصر فيه الصّلاة**، فكل ما كان سفرًا طويلًا كان أم قصيرًا فله أحكام السّفر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشّرع، فالمرجع فيه إلىٰ العرف، فما كان سفرًا في عرف النّاس فهو السّفر الذي علّق به الشّرع الحكم»[(١)].

٢) **انعقاد البيوع والقبوض بما تعارف النّاس عليه.**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنّ العقود يرجع فيها إلىٰ عرف النّاس، فما عده الناس بيعًا أو إجارةً أو هبةً، كان بيعًا وإجارةً وهبةً؛ فإنّ هذه الأسماء ليس لها حد في اللغة والشرع، وكل اسم ليس له حد في اللغة والشرع فإنه يرجع في حده إلىٰ العرف»[(٢)].

٣) **رجوع تقدير نفقة الزوجة إلىٰ ما يعتاده الناس ويتعارفون عليه**، ويختلف تقديرها باختلاف أحوال الناس وأعرافهم[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٤١).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٢٧).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ٨٣)، (١٠/ ٢٨٢).

٤) رجوع مقدار الإطعام المجزئ في كفارة اليمين إلىٰ عرف الناس في الطعام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو قياس مذهب أحمد وأصوله؛ فإنّ أصله أن ما لم يقدره الشارع؛ فإنّه يرجع فيه إلىٰ العرف، وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلىٰ العرف»[1].



(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٣٥٠).



١٧
الأمــر المطلق يقتضي الفـور

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنّ الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به علىٰ الفور»[(١)].

ومن الفروع المخرّجة:

١) وجوب الحجّ علىٰ الفور.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومتىٰ ملك الزاد والراحلة وجب عليه أن يحج علىٰ الفور، فإن أخره بعد ذلك عصىٰ بذلك، هذا هو المشهور في المذهب الذي عليه جمهور أصحابنا»[(٢)].

٢) قضاء الصّلاة الفائتة علىٰ الفور.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قضاء الفائتة علىٰ الفور فرض؛ لقوله ﷺ: «من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها، إذا ذكرها لا كفارة لها إلّا ذلك»[(٣)].



---

(١) ينظر: شرح العمدة (٢/ ٢٠٤).
(٢) ينظر: شرح العمدة (٢/ ١٩٨).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصّلاة وفضلها، باب من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها، برقم (٥٩٧) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب قضاء الصّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم (٦٨٤).



الأمر بالشيء أمرٌ بجميعه، والنّهي عن الشيء نهي عن بعضه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا وقع الفرق في كلام الله ورسوله ﷺ وكلام سائر الناس بين باب النهي والتحريم، وباب الأمر والإيجاب، فإذا نهىٰ عن شيء نهىٰ عن بعضه، وإذا أمر بشيء كان أمرًا بجميعه»[1].

خرّج شيخ الإسلام على هذه القاعدة فروعًا تتضح بها منها:

١) **من حلف أن يفعل شيئًا، ففعل بعضه**؛ فإنّه لم يبرَّ في يمينه، ومن حلف ألّا يفعل شيئًا ففعل بعضه؛ فإنّه يحنث في يمينه[2].

واليمين في حق الحالف واجب الوفاء بها، كالأمر من الشارع، والممتنع، كالممتنع شرعًا، وهو النّهي.

٢) **لا يجوز للمحرّم بالحج أن ينكح أو أن يُنكح**، والنكاح منهي عنه، فيشمل البعض، فيشمل المباشرة، كما يشمل العقد.

قال ابن تيمية: «وحيث حرم النكاح، كان تحريمًا لأبعاضه، حتىٰ يحرم العقد مفردًا والوطء مفردًا»[3].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٨٥).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٨٦).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٨٦).

٣) **لا تحل المطلقة ثلاثًا لزوجها الأوّل، إلّا إذا عقد عليها زوج أخر**، ودخل بها، فلا تحل للأول بمجرد العقد؛ لأنّ قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ شرط، ومقتضاه أن يدخل بها؛ لأنّ الأمر بالنكاح أمرٌ بمجموعه من العقد والوطء[1].



(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٩٢).



خرّج عليها شيخ الإسلام:

١) **تقدير الجزية والخراج، وجعل تقديرها إلىٰ اجتهاد الإمام حسب ما يراه مصلحة للمسلمين**، فهي غير مقدرة بالشّرع.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصّحيح أنّها ليست مقدرة بالشّرع، وأمر النبي ﷺ لمعاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يأخذ من كل حالم دينارًا، أو عدله مَعَافِريًّا قضية في عين، لم يجعل ذلك شرعًا عامًا لكل من تؤخذ منه الجزية إلىٰ يوم القيامة...»[(١)].

٢) **لا يلزم أن تستبرأ الأمة البكر بحيضة**، بل يجوز أن توطأ من غير استبراء، وكذا إن كانت عند من لا يطؤها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأظهر جواز الوطء؛ لأنّه لا زرع هناك، وظهور براءة الرحم هنا أقوىٰ من براءتها من الاستبراء بحيضة»[(٢)].

وتطرق الأصوليين إلىٰ هذه المسألة فيما لو حكىٰ الصحابي أنّه ﷺ قضىٰ بالشفعة للجار، أو أنّه ﷺ نهىٰ عن بيع الغرر، أو قضىٰ بيمين وشاهد، فمثل هذا لا يستفاد منه العموم؛ لأنّها قضايا أعيان.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٥٣).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ٧٠).

وأجاب عن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «**لا توطأ حامل حتىٰ تضع، ولا غير ذات حمل حتىٰ تحيض حيضة**»[(١)]، فإنّه واقعة عينٍ لا عموم لها، فلا تدل علىٰ لزوم الاستبراء في كل مملوكة[(٢)].



(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب ما جاء في وطء السبايا، برقم (٢١٥٧)، وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٠٤): "إسناده حسن".

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٥٥).



قال رحمه الله: «والمفهوم لا عموم له، بل يكفي أن لا يكون المسكوت كالمنطوق، فإذا خالفه في صورة حصلت المخالفة»(١).

وخرّج عليها فروعًا كثيرة منها:

١) أنّ الماء لا يتنجس إلّا بالتغيير سواء أكان الماء قليلًا أو كثيرًا.

وبيانه: أن قوله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس**»(٢) دلّ بمفهومه على أنّ ما دونهما يتنجس بملاقاة النجاسة، سواء تغير أم لا، كوثر بماءٍ ولم يبلغ القلتين، أم لم يكاثر، أم على القول بعدم العموم، فإنّ الحديث لا يقتضي النجاسة في هذه الصورة.

فقال رحمه الله: «والمفهوم لا يجب فيه العموم، فليس إذا كان القلتان لا تحمل الخبث، يلزم أنّ ما دونها يلزمه مطلقًا»(٣).

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء برقم (٥٨)، والترمذي في أبواب الطهارة باب إن الماء لا ينجسه شيء، برقم (٦٢) وقال عنه: إنه حديث حسن، والنسائي في كتاب المياه باب التوقيت في الماء برقم (٣٢٦)، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، برقم (٥١٠)، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٢): " صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ".

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٥٢٠).

٢) جواز المسح على الخفين دون توقيت للضرورة.

قال رحمه الله: «فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يومًا وليلة وثلاثة أيام ولياليهن[(١)]، وليس فيها النهي عن الزيادة إلّا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له؛ فإذًا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك، عمل بهذه الأحاديث»[(٢)].

وبيّن قبل النّص السّابق صور الضرورة التي تجيز المسح فوق التوقيت المحدد، فقال: «لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر، مثل: أن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر، كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها، أو كان في رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق، أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو أو سبع، أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك، فهنا قيل: إنّه يتيمم: وقيل: إنه يمسح عليهما للضرورة، وهذا أقوى؛ لأن لبسهما هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه»[(٣)].

ومما قاله من الفروع تحت هذه القاعدة:

وقوله: «**في الإبل السائمة الزكاة**»[(٤)]، وهي إذا لم تكن سائمة، قد يكون فيها الزكاة -زكاة التجارة- وقد لا يكون فيها.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم (٢٧٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٧).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم (١٤٥٤) بلفظ: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة).

وكذلك قوله: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[١] ومن لم يقمها فقد يغفر له بسبب آخر.

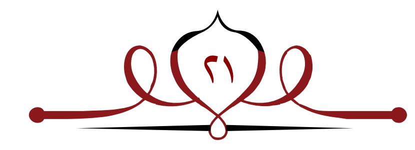
وكقوله: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ومن لم يكن كذلك فقد يعمل عملًا آخر يرجو به رحمة الله مع الإيمان، وقد لا يكون كذلك[٣].



(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانـًا واحتسابـًا، برقم (١٩٠١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، برقم (٧٦٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١٤).



تــرك الاستفصــال في حكايــة الحــال مع قيـــام الاحتمــال ينـــزل منزلــة العمـــوم في المقــال.

خرّج عليه شيخ الإسلام فروعًا منها:

١) **طهارة السمن إن وقعت فيه فأرة إن ألقاها وما حولها**، سواء كان السمن جامدًا أو ذائبًا، قليلًا أو كثيرًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي ﷺ أنه سُئُل عن فأرة وقعت في سمن فقال: (**ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم**)[١]، فأجابهم النّبي ﷺ جوابًا عامًا مطلقًا بأن يلقوها وما حولها، وأن يأكلوا سمنهم ولم يستفصلهم هل كان مائعًا أو جامدًا، **وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال**، مع أنّ الغالب علىٰ سمن الحجاز أن يكون ذائبًا، وقد قيل: إنّه لا يكون إلّا ذائبًا والغالب علىٰ السمن أنه لا يبلغ القلتين مع أنّه لم يستفصل هل كان قليلًا أو كثيرًا»[٢].

٢) **طهارة أبوال ما يؤكل لحمه**؛ لأنّ النّبي ﷺ لما سُئل عن الصّلاة في مرابض

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، برقم (٢٣٥)، وفي كتاب الذبائح، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، برقم (٥٥٣٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٥١٥).

الغنم «نصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم»[١]، ولم يستفصل النّبي ﷺ عما إذا كان يحول بينه وبين أبعارها شيء أم لا؟ مع أن مرابض الغنم لا تخلو من مثل هذا الاحتمال، «مع ظهور الاحتمال، ليس مع قيامه فقط، وأطلق الإذن»[٢].

فدلّ على أنّه ينزل منزلة العموم في المقال، فيعمّ، فتجوز الصّلاة على الأرض دون حائل من البعر، أو على الحائل منه[٣].



(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم (٣٠٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٧٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٧٢).

من الفروع المخرّجة:

١) **جواز نكاح الكتابيات.**

ورد النهي عن نكاحهن بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ ولفظ: «**المشركات**» عام يشمل الكتابيات وغيرهن من الوثنيات والمجوسيات.

وورد نص خاص بجواز نكاح الكتابيات في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

قال ابن تيمية: «وهو نص خاص في نساء أهل الكتاب، فيقدم الخاص علىٰ العام»[(١)].

٢) **يجب الوضوء من أكل لحم الإبل**، فنحمل العامّ في قوله: «كان آخر الأمرين من النّبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»[(٢)] علىٰ الخاص من جوابه ﷺ للسائل «**أنتوضأ من لحوم الإبل، قال: نعم**»[(٣)].

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ١٨٠).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، برقم (١٩٢)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما غيرت النار، برقم (٨٠)، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ترك الوضوء مما غيرت النار، برقم (٤٨٩)، وهو حديث حسن بشواهد. ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٠٤).

(٣) سبق تخريجه.

وعبارته رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو أتىٰ عن النّبي ﷺ نص عام بقوله: لا وضوء مما مست النار..»(١).

٣) عدم جواز زيارة النساء للقبور.

يحمل العام في قوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنّها تذكر الآخرة**»(٢) علىٰ أنّه يتناول غير الرجال بالتبع، حمله علىٰ الخاص في قوله: «**لعن الله زوّارات القبور**»(٣).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا نظير قوله ﷺ: «**من صلىٰ علىٰ جنازة فله قيراط ومن تبعها حتىٰ تدفن فله قيراطان**»(٤).

فهذا عام والنساء يدخلن في ذلك؛ لأنّه ثبت عنه في الصحيح أنّه نهىٰ النساء عن اتباع الجنائز»(٥).



---

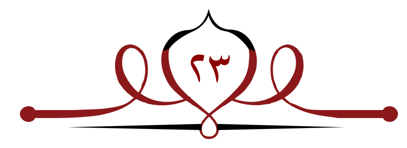
(١) مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربَّه عز وجل في زيارة قبر أمه، برقم (١٠٨) (٩٧٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة القبور للنساء، برقم (١٥٧٦)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، برقم (١٠٥٦)، وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب من انتظر حتىٰ تدفن، برقم (١٣٢٥)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة علىٰ الجنازة وأتباعها، برقم (٩٤٥).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣٦٠-٣٦١).



يقـدم العـام المحفوظ على العـام المخصـوص، إذا تعارضـا، سواء كان بينهما عموم وخصوص وجهي أم لا.

من الفروع المخرّجة:

الأوّل: فيما إذا كان بينهما عموم وخصوص وجهي:

١) جواز صلاة ذوات الأسباب، كتحية المسجد، وركعتي الطواف في أوقات النّهي.

وبيانه: أنّ النهي عن الصلاة في أوقات النهي خاص بهذه الأوقات، عام فيما كان بسبب أو غير سبب.

وأحاديث ذوات الأسباب كقوله عليه السلام «**لا يجلس أحدكم حتىٰ يصلي ركعتين**»[1] خاص بتحية المسجد -مثلا- عام في جميع الأوقات.

وأحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي خصّ منها، صلاة الجنازة باتفاق قاله ابن تيمية، وقضاء الفوائت وغيرها.

أمّا حديث الصلاة لدخول المسجد «فهو أمر عامّ لم يخصَّ منه صورة، فلا يجوز تخصيصه بعموم مخصوص، بل العموم المحفوظ أولىٰ من العموم المخصوص»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، برقم (٤٤٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، برقم (٧١٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٩٧).

وكذا ركعتي الطواف فالعموم الوارد بقوله عليه السلام «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلىٰ أية ساعة من ليل أو نهار**»(١) لم يخص.

قال شيخ الإسلام: «هذا العموم لم يخص منه صورة، لا بنص ولا إجماع، وحديث النهي مخصوص بالنص والإجماع، والعموم المحفوظ راجح علىٰ العموم المخصوص»(٢).

الثاني: إذا لم يكن بينهما عموم وخصوص.

من فروعها: وجوب إنصات المأموم لقراءة إمامه، فيما جهر به، ولو لم يقرأ المأموم بفاتحة الكتاب؛ لأنّه مأمور بالإنصات.

وبيانه: ورد الأمر بقراءة الفاتحة لكل مصل في قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، برقم (٨٦٨)، وقال: "حديث حسن صحيح". وأبو داود في كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، برقم (١٨٩٤)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، برقم (٥٨٥)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة السنة فيها، باب ما جاء في الرخصة بمكة في كل وقت، برقم (١٤٩)، وقال الحاكم في المستدرك: "صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجه ووافقه الذهبي".

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها، وما يخافت، برقم (٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٤/ ٣٩٤).

وورد الإنصات لقراءة الإمام في قوله ﷺ: «**وإذا قرأ فانصتوا**»[(١)]، ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

وقد ذكر الشيخ أنّ الأوّل خُص منه صور، كمن أدرك الإمام وهو راكع «... وخص منه الصلاة بإمامين، فإنّ النبي ﷺ لما صلىٰ بالناس وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة ، قرأ من حيث انتهىٰ أبو بكر ولم يستأنف قراءة الفاتحة... وخص منه حال العذر وحال استماع الإمام حال عذر فهو مخصوص، وأمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام لم يخص معه شيء، لا بنص خاص، ولا إجماع، وإذا تعارض عمومان، أحدهما محفوظ، والآخر مخصوص، وجب تقديم المحفوظ»[(٢)].



(١) هذه الزيادة رواها مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم (٩٠٥)، وقد اختلف الحفاظ في تصحيحها. ينظر: شرح مسلم للنوي (٤/ ١٦٢).
(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٩٠).



لا يجـوز تأخـير البيـان عن وقت الـحاجـة

ترتبط فروع هذه القاعدة عند شيخ الإسلام ﷺ في التكاليف التي تظهر حاجة عموم الأمّة إلىٰ معرفتها، ثم لا يظهر فيها بيان من النّبي ﷺ، فيعلم أنّها ليست من دينه، وإلّا بينها؛ لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال ﷺ: «إنّ الأحكام التي تحتاج الأمة إلىٰ معرفتها لا بدّ أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًا، ولا بدّ أن تنقلها الأمة، فإذا انتفىٰ هذا، عُلِم أنّ هذا ليس من دينه»[1].

وبنى على ذلك فروعًا منها:

١) أنّ المني طاهر غير نجس، ويستحب غسل الثوب منه، إذا كان رطبًا.

قال: «إنّ الناس لا يزالون يحتلمون في المنام، فتصيب الجنابة أبدانهم وثيابهم، فلو كان الغسل واجبًا، لكان ﷺ يأمر به، مع أنه لم يأمر أحدًا من المسلمين بغسل ما أصابه من مني لا في بدنه ولا في ثيابه... مع أنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»[2].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٣٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٦٩)، (٢٥/ ٢٣٧).

٢) عدم نقض الوضوء من مس النساء.

فقال ﵀: «فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى، ولا يزال الرجل يمس امرأته، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بينه لأمته، ولكان مشهورًا بين الصّحابة، ولم ينقل أحدٌ أنّ أحدًا من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها، ولا نقل أحد في ذلك حديثًا عن النبي، فَعُلِمَ أنّ ذلك قول باطل، والله أعلم»[(١)].



(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٣٥).



بناء الفـروع النـوازل على الأصـل

(ما مُنـع سدًا للذريعـة أبيح للمصلحـة الراجحـة)

سبق الحديث عن بعض تخريجات شيخ الإسلام علىٰ هـذه القاعـدة في **القاعدة الخامسة عشرة**، وهذه القاعدة من القواعد التي اهتم بها شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀، وصاغها بصياغات متعددة[(١)]، وفرَّع عليها فروعًا كثيرة، وهي داخلة في قسم من أقسام الذرائع التي يجب فتحها لأجل المصلحة الراجحة[(٢)].

(١) صاغها بصياغات متعددة الذي وقفت عليه منها: ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلح الراجحة، ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهىٰ عنه إذا لم يحتج إليه، الأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلىٰ الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة، ما كان منهياً عنه لسد الذريعة، لا لأنه مفسدة في نفسه، يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة، ما كان منهياً عنه للذريعة يفعل للمصلحة الراجحة. مجموع الفتاوىٰ (١٥/ ٤١٩) (٢١/ ٢٥١) (٢٢/ ٢٩٨) (٢٣/ ١٨٦) (٢٣/ ٢١٤-٢١٥) (٢٣/ ٢٩٨)، تفسير آيات أشكلت علىٰ كثير من العلماء (٢/ ٦٢٥).

(٢) يُنبه إلىٰ أن القاعدة شرحت ببحث محكَّم لي - بحمد الله - وهو منشور في مجلة الجمعية الفقهية في عددها (٢٨)، بعنوان (ما كان منهياً عنه للذريعة يفعل للمصلحة الراجحة عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة تحليلية تطبيقية) وفيه معنىٰ القاعدة، ومحل العمل، وضوابطه، وأدلة القاعدة، وأمور مهمة تتعلق بالقاعدة، وهذه الفروع إنما استجلبت منه.

ويُنبه قبل ذكر الفروع المندرجة: إلىٰ أن إباحة ما حرم سدًا للذريعة للمصلحة الراجحة موكول للمجتهدين، ونظري في المسائل غير منصوص علىٰ اندراجها في القاعدة من قبل شيخ الإسلام إنما هو من باب المدارسة؛ ولأجل إثراء الموضوع، وإلا فإن النظر فيها يكون في تحقيق كونها ذريعة، ثم في إباحتها للمصلحة الراجحة.

إذا تبين ما سبق فهذه بعض الفروع التي يمكن أن تكون مندرجة تحت هذه القاعدة.

١) **النهي عن الاعتماد علىٰ الساعات والأجهزة الحديثة لتحديد أوقات الصلوات، واتجاه القبلة** سداً لذريعة الجهل بالوسائل الطبيعية، وأبيح الاعتماد علىٰ تلك الأجهزة الحديثة للمصلحة الراجحة؛ لدقتها وسهولة تداولها.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بجواز استعمال الآلات الحديثة شريطة أن يثبت صحة ضبطها من أهل الخبرة من المسلمين(١).

٢) **النهي عن نشر وقت حدوث الكسوف والخسوف في وسائل الأعلام قبل وقوعها**، سدًا لذريعة كسر الخوف من قلوب الناس (**إنما هما آيتان يخوف الله بهما عباده**)(٢)، وأبيح للمصلحة الراجحة، وتلك المصلحة هي تنبيه الناس حتىٰ يلجؤوا إلىٰ التضرع والدعاء(٣).

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (٦/ ٣١٥-٣١٦) فتوىٰ رقم (٤٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب، باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف، برقم (١٠٤٨). ومسلم في كتاب صلاة الكسوف، باب ذكر النداء لصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، برقم (٢١٥٣).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٥/ ١٧٩)، وفقه النوازل للمشيقح (٥٦)، وفقه النوازل للخثلان (٦٠).

٣) **النهي عن تعداد مساجد الجمعة في البلد الواحد**، سدًا لذريعة فوات اجتماع المسلمين وخوف تفرقهم[(١)]، وأبيح للمصلحة الراجحة من إعانة على إقامتها، ورفع الحرج من تطويل المسافة على بعض الحاضرين، وضيق المساجد على أهلها بسبب كثرة السكان إلى غير ذلك من مصالح. وقد افتت اللجنة الدائمة للإفتاء بجواز تعدادها للمصالح السابقة[(٢)].

٤) **النهي عن الكلام وقت خطبة الجمعة**، سدًا لذريعة التشويش وعدم الإنصات، وأبيح في حالات للمصلحة الراجحة، ومن تلك الحالات ما أفتت به اللجنة الدائمة بإباحة الكلام لمسؤولي الأمن والتنظيم في الحرمين الشريفين[(٣)].

٥) **النهي عن تعداد أدوار المسعى**، سداً لذريعة التغيير في أماكن النسك الأخرى، كمرمى أو مطاف مماثل فوق الكعبة -كما يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[(٤)]- وأبيح للمصلحة الراجحة من تخفيف الزحام.

وقد أباحته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بأدلة أخرى أيضاً[(٥)].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (٥/ ٧٠).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (٨/ ٢٦٥-٢٦٧) فتوى رقم (٦٧١٧).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (٨/ ٢٤٧-٢٤٨) فتوى رقم (١٢٣٤٩).
(٤) الفتاوي للشنقيطي (٧٨) ضمن آثار الشيخ العلامة محمد الأمين، بتحقيق د.سليمان العمير.
(٥) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (١/ ١٦، ٢٤-٢٥).

٦) **النهي عن البناء في منىٰ** سدًا لذريعة التملك والاختصاص التي قد يدعيها البعض مع طول العهد، هكذا كانت الذريعة من قبل[(١)]، وهي ذريعة ربما تكون نادرة في هذا العصر، وغير مؤثرة، وقد أشار إلىٰ ذلك بعض أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية[(٢)]، مخالفةً منهم لقرار اللجنة الدائمة بعدم الجواز[(٣)].

وفي هذا العصر ومع الخيام الغير قابلة للإزالة - كالبناء - وغير قابلة للاحتراق، فالذريعة الغالبة ربما هي خشية الاستغلال المادي التجاري، وخشية خروجها أو مصادمتها لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «**منىً مناخ من سبق**»[(٤)]؛ لذا اشترطت اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء في إباحة بنائها - بالأغلبية - للمصلحة الراجحة علىٰ أن يكون التوزيع علىٰ الحجاج علىٰ حسب الأسبقية، عملاً بالحديث[(٥)].

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/ ٣٥٣).

(٢) وهو فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع، وفضيلة الشيخ عبدالمجيد حسن. ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/ ٣٥٥).

(٣) قرار رقم (٢٠) وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٣٩٣هـ. ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/ ٣٥٣).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في أن منىٰ مناخ من سبق، برقم (٨٨١)، وابن ماجه في كتاب الحج، باب النزول بمنىٰ، برقم (٣٠٠٦). وقال الترمذي: حديث حسن، وكذا الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، برقم (٦٦٢٠)، وضعفه في ضعيف سنن الترمذي، برقم (٥٠).

(٥) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/ ٣٥٣-٣٥٤).

٧) **النهي عن تغيير خلق الله**، ويدخل في ذلك كثير من عمليات التجميل، وأبيح للحاجة والمصلحة الراجحة جراحة التجميل الحاجية[(١)]، وذلك في حالات، كالتشوه الشديد، وما يمكن تحمله بالمشقة وعناء، كالتشقق في الشفة، واختلال الأسنان، والتصاق الأصابع، وتضرر الجلد بسبب حوادث السير[(٢)].

يقول فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي: «إنّ هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الموجبة للتغيير فأوجبت استثناءه من النصوص الموجبة للتحريم»[(٣)].

٨) **النهي عن ترقيع البكارة[(٤)] واستعادتها**؛ لأنّه ذريعة لانتشار الرذيلة والفاحشة، ويباح لمصلحة الستر علىٰ من ليس لها ذنب شرعي فيما حصل لها[(٥)]، وذلك فيما إذا كان الافتضاض بسبب إكراه علىٰ الزنا،

(١) خرج بذلك جراحة التجميل الضرورية، وذلك في حالات التشوه الشديد التي لا يمكن احتمالها، ولا شك في جوازها للضرورة. وخرج - أيضًا - جراحة التجميل التحسينية، وذلك في حالات التشوه اليسير، التي يمكن احتمالها بلا مشقة. وعامة أهل العلم علىٰ عدم جوازها؛ لدخوله في تغيير خلق الله بلا عذر شرعي يجيزه.
ينظر: أحكام الجراحة الطبية (١٨٢-١٩٨)، والمسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٦٥).
(٢) ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٣٩).
(٣) أحكام الجراحة الطبية (١٨٥)، وقد صدرت فتوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بهذا الحكم، انظرها في كتاب الفتاوىٰ المتعلقة بالطب وأحكام المرضىٰ (٢٥٨-٢٥٩).
(٤) المقصود بترقيع البكارة هي: عملية استعادة البكارة بإصلاح الغشاء الرقيق، وتسمىٰ بالرتق أيضًا. ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي للدكتور هشام آل الشيخ (٥٦٧).
(٥) ينظر: المصدر السابق (٥٧٤).

أو حصل من غير وطء[١]؛ كزوالها بالوثبة، والسقطة، والصدمة، والحمل الثقيل، وطول العنوسة، وكثرة الدم، وغير ذلك.

كما أنّ الذّريعة في هاتين الحالتين منتفية لعدم رغبتهن في ممارسة الزنا[٢]، وتبقىٰ مفسدة كشف الصورة المغلظة والنظر إليها، وهو محل نظر في إباحتها.

٩) **النهي عن علاج العقم بالتلقيح الصناعي** -الداخلي والخارجي- سدًا لذريعة كشف العورة المغلظة وتصويب النظر إليها، ويباح لمصلحة حفظ النسل، وهو من حفظ الضروريات المقدم علىٰ حفظ الحاجيات، التي منها انكشاف المرأة علىٰ غير زوجها، كما قررها البعض[٣]، ومعلوم كقاعدة عامة أن مصلحة الضروري أرجح من مصلحة الحاجي[٤].

وقد ورد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في الفقرة الأولىٰ من البند الثاني، في حكم التلقيح الاصطناعي قولهم: «١- إنّ حاجة

(١) خرج من هاتين الحالتين: فيما إذا كان سبب زوال البكارة وطء زنا، والمرأة مختارة، وقد اشتهر أمر زناها بين الناس، فلا يجوز الترقيع لعدم المصلحة الراجحة، وكذا إذا لم يشتهر أمر زناها؛ لكونه بالإضافة إلىٰ خشية انتشار الرذيلة، وكشف العورة المغلظة، يخشىٰ أن يؤدي إلىٰ اختلاط الأنساب؛ لاحتمال حملها من جماع سابق.
كما يخرج من جواز علاج الافتضاض إن كان افتضاضها من أثر وطء في نكاح صحيح؛ لعدم وجود المصلحة الراجحة، وعدم ترتب أي مفسدة لا شرعاً ولا عرفاً، بل إن في الرتق مفسدة راجحة -هنا- وهي الاطلاع علىٰ العورة دون سبب شرعي.
ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي للدكتور هشام آل الشيخ (٥٦٥-٥٧٥).

(٢) وقد يقال: ليس العلاج في مثل هذه الحالة لمثلهن ذريعة للزنا لا كثيراً ولا غالباً.

(٣) ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي للدكتور هشام آل الشيخ (٥٩٧).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/ ٧١)، والموافقات للشاطبي (٢/ ٢١).

المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلىٰ الولد تعتبر غرضًا مشروعًا يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي»(١).

وقد ذكروا ضوابط في ذلك منها: عدم الخلوة بين المعالج والمرأة، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن، وأن يتقيد انكشاف عورة المرأة بقدر الضرورة، مع الأخذ بالحذر والاحتياط من اختلاط النطف أو اللقائح(٢).

١٠) **تحريم تشريح جثة المسلم** سدًا لذريعة التعدي علىٰ كرامته وامتهانها، وتباح للمصلحة الراجحة، كغرض التحقيق من دعوىٰ جنائية، أو التحقق من أمراض وبائية؛ لتتخذ علىٰ ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها. وبه صدر قرار اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية(٣).

---

(١) هناك طريقتان مباحتان للتلقيح الاصطناعي، صورة واحدة للداخلي، وأخرىٰ للخارجي. والتلقيح الداخلي هو: نقل الحيوانات المنوية بعد تنقيتها وتركيزها في المختبر في الجهاز التناسلي للزوجة، والصورة المباحة منه هي: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته تلقيحًا داخليًا.
أما التلقيح الاصطناعي الخارجي - طفل الأنابيب - فالصورة المباحة هي: أن تؤخذ نطفة من زوج، وبيضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجيًا، ثم تزرع اللقيحة في رحم نفس الزوجة، صاحبة البويضة.
ينظر: قرار مجمع الفقه ١٦/ (٤/ ٣) ضمن قرارات وتوصيات مجمع الفقه (٧٤-٧٥) ومجلة المجمع العدد الثالث (١/ ٤٢٣).

(٢) قرار مجلس المجمع الفقهي في الدورة (٧) والقرار (٥) بتاريخ ١١-١٦/ ٤/ ١٤٠٤هـ. وتصحيحه في الدورة (٨) ٢٨/ ٤/ ١٤٠٥هـ. ينظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي (١٣٧-١٤٣، ١٥٠-١٥٧).

(٣) قرار رقم (٤٧) وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٣٩٦هـ. ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٦٨).

١١) **تحريم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا**؛ لأنّه ذريعة للإعانة على الإثم والعدوان، وأبيح لمن يقصد إصلاح أوضاعها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية من القادرين على التغيير، على أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن. وبهذا صدر قرار الندوة المشتركة بين المجمع الفقه الإسلامي بجدة، والبنك الإسلامي للتنمية حول هذه المسألة(١).

١٢) **لا يجوز انتزاع الملكية الخاصة**، سداً لذريعة التعدي على المال الخاص المعصوم، وامتهان الملكية الفردية، وجاز للمصلحة العامة الراجحة. وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي بشروط، ومن شروطها: "أن يكون للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة، أو حاجة عامة تنزل منزلتها، كالمساجد والطرق والجسور"(٢).

١٣) **عدم جواز منع الحمل وتحديده**؛ لأنه ذريعة لتقليل أعداد الأمة وضعفها، ويباح للمصلحة الراجحة المعتبرة، كقصد المباعدة بين فترات الحمل، ولأسباب صحية يقرها طبيب مسلم ثقة. كما صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة(٣)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة(٤).

---

(١) ينظر: فقه النوازل للدكتور محمد بن حسين الجيزاني (٣/ ١٧٠-١٧١).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي ٢٩(٤/ ٤) بتاريخ ١٨-١٣/ ٦/ ١٤٠٨هـ. ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١١٦-١١٧)، ومجلة المجمع العدد الرابع (٢/ ٨٩٧).

(٣) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي (١٥٣-١٥٤) بتاريخ ١-٦/ ٥/ ١٤٠٩هـ.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي ٣٩(١/ ٥) بتاريخ ٢٣-٣٠/ ٤/ ١٤٠٠هـ. ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٦٢-٦٣)، ومجلة المجمع العدد الرابع (١/ ٧٣).

١٤) **عدم جواز التصوير الفوتغرافي**، سداً لذريعة مضاهاة خلق الله، وأبيح للمصلحة الراجحة.

جاء في فتوىٰ اللجنة الدائمة: «تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان حرام إلّا ما ألجأت إليه الضرورة، كصورة توضع في حفيظة النفوس، أو جواز سفر لمن اضطر إلىٰ السفر، أو صور المجرمين وأصحاب الحوادث الذين فيهم خطر علىٰ الأمن للتعريف بهم معونة علىٰ ضبطهم وقت الحاجة إلىٰ ذلك»(١).

١٥) **عدم جواز الهدنة المطلقة مع العدو**، سداً لذريعة ترك وتعطيل الجهاد، وتباح للمصلحة الراجحة.

وقد أفتىٰ **سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز** - رحمه الله - بجوازها إذا رأىٰ ولي الأمر المصلحة في ذلك، وقال في استدلاله: «ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية قد تدعو إلىٰ الهدنة المطلقة ثم قطعها عند زوال الحاجة، كما فعل ذلك النبي ﷺ»(٢).



(١) فتاوىٰ هيئة كبار العلماء - المتعلقة بالعقيدة - (١/ ٧٢٢-٧٢٣) فتوىٰ رقم (٣٧٠٣).
وينظر: الحاجة وأثرها في الأحكام (٢/ ٨٠٠-٨٠٢).
(٢) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٨/ ٤٣٩).



الفهـارس

وتشتمـل ما يلي:

- ثبـت المصـادر والمراجع.
- فهـرس المـوضـوعـات.



ثبت المصادر والمراجع

۞ **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ.

۞ **الإبهاج في شرح المنهاج**: للإمام علي بن عبدالكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

۞ **أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي**، د. هشام عبدالملك آل الشيخ، مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة، ١٤٣١هـ.

۞ **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة ـ الإمارات، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

۞ **الإحكام في أصول الأحكام**: للإمام علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د/ سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.

۞ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.

۞ **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١ه.

۞ **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت.

❁ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ.

❁ **أَفْعَالُ الرَّسُول صلىٰ الله عليه وسلم وَدَلَالَتهَا عَلَىٰ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ**، لمحمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيرت - لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ.

❁ **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**،لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس - بيروت، الطبعة، الثانية، ١٤٠٤ه.

❁ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

❁ **البحر المحيط في أصول الفقه**: لبدر الدين الزركشي، دار الكتبي الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

❁ **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة، الأولىٰ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

❁ **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**: لشمس الدين محمود عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ، ط١، ١٤٠٦هـ.

❁ **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضىٰ، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

❁ **التحبير في شرح التحرير**: لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: د عبدالرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد ناشرون، (ط١)، ١٤٢١هـ.

❁ **تنقيح الفصول وشرحه**: لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، ط٢، ١٤١٤هـ.

❁ **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٣٣هـ.

❁ **جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني**: لتاج الدين عبدالوهاب السبكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

❁ **دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع علىٰ الأصول عند الأصوليين والفقهاء**، للدكتور جبريل المهدي علي ميغا، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرىٰ (آلة)، نوقشت عام ١٤٢١-١٤٢٢هـ.

❁ **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق محمد حجي، وزملاؤه، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة، ١٩٩٤ م.

❁ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، ودار الكتب العلمية، بيروت، دمشق، عمان.

❁ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**: لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: د/ عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤١٦هـ.

❁ **سنن ابن ماجه** للإمام محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، مع شرح السندي، دار المعرفة، ط: الثالثة، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

❁ **سنن ابن ماجه**: للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٥هـ.

❁ **سنن أبي داود**: للإمام أبي داود سليمان الأشعث، إعداد: عزت عبيد الدعاس، ط١، ١٣٨٨هـ.

❁ **سنن أبي داود**، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط: الأولىٰ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار ابن حزم.

❁ **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**: لأبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة التجارية، مكة.

❁ **شرح الكوكب المنير**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

❁ **شرح الكوكب المنير**: للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.

❁ **الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

❁ **شرح مختصر الروضة**: لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٩هـ.

❁ **شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخيل ومسالك التعليل**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، طبعة إحياء التراث الإسلامي بالجمهورية العراقية، نشر مكتبة ابن تيمية.

❁ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط، الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

❁ **صحيح البخاري** (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، للإمام الحافظ الحجة أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط: الأولىٰ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار السلام.

❁ **صحيح مسلم** (الجامع الصحيح)، لأبي الحجاج مسلم بن الحجج القشيري النيسابوري، ط: الأولىٰ ١٤١٩هـ، دار المغني.

❁ **العدّة في أصول الفقه:** للقاضي أبي يعلىٰ، تحقيق: د/ أحمد بن علي المباركي، ط١، ١٤١٠هـ.

❁ **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، تحقيق: عبد العظيم الديب،الطبعة، ١٤٠١هـ.

❁ **الفتاوىٰ الكبرىٰ**، أحمد بن عبدالحليم، ابن تيمة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

❁ **الفتاوىٰ الكبرىٰ**، للإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفىٰ عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

❁ **فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ.

❁ **الفتاوىٰ للشيخ محمد الأمين الشنقيطي**، تحقيق سليمان بن عبدالله العمير، ضمن آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي (٩-١١)، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ.

❁ **الفروق عند الأصوليين والفقهاء دراسة تأصيلية**، الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، دار التدمرية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٦هـ.

❁ **الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية**، لعبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق، جدة، الطبعة الثانية،١٤٠٤هـ.

❁ **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**: عبدالعلي محمد بن النظام، بهامش المستصفىٰ، دار الفكر.

❁ **القاموس المحيط**، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادىٰ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة، الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

❁ **قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي**، من دورته الأولىٰ ١٣٩٨هـ، حتىٰ الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ، إصدار رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، مكة المكرمة.

❁ **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي**، للدورة ١-١٤، وللقرار ١-١٣٤،١٤٠٦-١٤٢٣هـ،تنسيق وتعليق د.عبدالستار أبو غدة – المقرر العام للمجمع –، الطبعة الرابعة، بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

❁ **القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة مقارنة**، للدكتور أيمن بن حمزة عبدالحميد، دار اليسر، مصر، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٣هـ.

❁ **القواعد للإمام أبي بكر محمد عبدالمؤمن**، المعروف بتقي الدين الحصني، تحقيق د.عبدالرحمن الشعلان، د.جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

❁ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: للبخاري**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤١٨هـ.

❁ **الكوكب الدري فيما يتخرج علىٰ الأصول النحوية من الفروع الفقهية**، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، تحقيق د. محمد حسن عواد، دار عمار – عمان – الأردن، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٥ه.

❁ **مجموع الفتاوىٰ**، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بالمدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

❁ **المجموع شرح المهذب** لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، دار الفكر

❁ **مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية**، أحمد بن تيميّة، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ.

❁ **مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين** (فتاوىٰ الفقه)، جمع: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م، دار الثريا للنشر.

❁ **مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوّعة، للشيخ عبدالعزيز بن باز**، جمع وترتيب: د. محمد ابن سعد الشويعر، ط: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، رئاسة إدارة البحوث العلميَّة والإفتاء، المملكة العربية السعودية.

❁ **المحصول في علم الأصول**: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـ.

❁ **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، د. محمد عبدالجواد النتشة، مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

❁ **المستصفىٰ من علم الأصول**: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د/ محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

❁ **المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية**، جمع: شهاب الدين أبو العباس الحراني، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

❁ **المعجم الوسيط**، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة

❁ **مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شرح: الشيخ محمد الخطيب الشربيني علىٰ متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، دار الفكر.

❁ **المغني، لابن قدامة**، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

❁ **مقدمة في أصول الفقه**، للقاضي علي بن عمر البغدادي، المعروف بابن القصار، طبعة دار الغرب العربي.

❁ **المنثور في القواعد الفقهية**، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

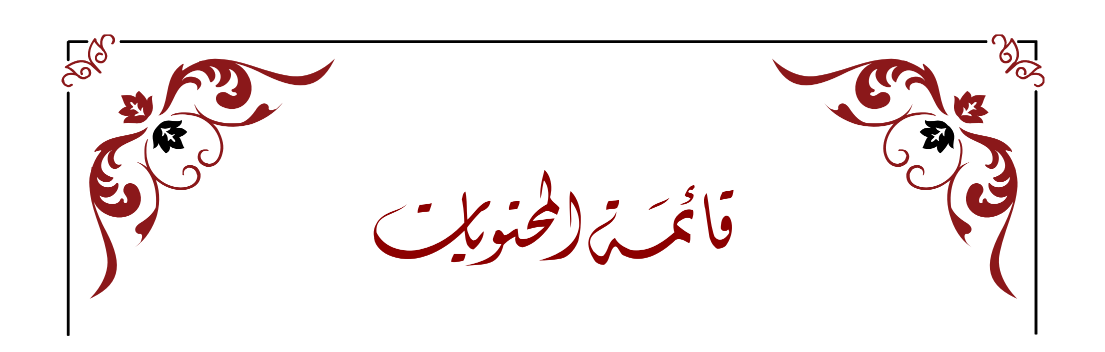
❁ **المنخول من تعليقات الأصول**: للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ.

❁ **منهجية البحث في علم أصول الفقه**، للدكتور محمد حاج عيسىٰ، رسالة دكتوراه (آلة) نوقشت في جامعة الجزائر عام ٢٠٠٩-٢٠١٠م.

❁ **نهاية السول في شرح المنهاج**: لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، عالم الكتب.

❁ **نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط: الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.





قائمة المحتويات


تم بحمد الله